



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الرابعة والخمسون (١٩-١ آذار/ مارس ١٩٩٩)

الدورة الخامسة والخمسون (٢٧-٢ آب/ أغسطس ١٩٩٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ١٨ (A/54/18)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ١٨ (A/54/18)

تقرير

لجنة القضاء على التمييز العنصري



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات	الفصل
الصفحة	الفقرات
vii	كتاب الإحالة
١	الأول - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١	باء - الدورتان وجدولا الأعمال
٢	جيم - العضوية والحضور
٣	دال - أعضاء مكتب اللجنة
٣	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٣	واو - مسائل أخرى
٥	زاي - اعتماد التقرير
٦	الثاني - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
٧	ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين
٧	المقرر ١ (د-٥٤) بشأن يوغوسلافيا
٩	المقرر ٢ (د-٥٤) بشأن استراليا
١١	المقرر ٣ (د-٥٤) بشأن رواندا
١٢	المقرر ٤ (د-٥٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٣	المقرر ٥ (د-٥٤) بشأن السودان
١٥	باء - بيان اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين
١٦	بيان بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الكردي
١٦	جيم - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين
١٦	المقرر ١ (د-٥٥) بشأن كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)
١٨	المقرر ٢ (د-٥٥) بشأن استراليا
١٨	المقرر ٣ (د-٥٥) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٩	دال - البيان الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين
١٩	بيان بشأن أفريقيا

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
الثالث -		النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
	٢١	٥٤٤- ٢٥
	٢١	٥٤- ٢٦
	٢٤	٦٦- ٤٦
	٢٧	٨٧- ٦٧
	٢٩	١٠٧- ٨٨
	٣٢	١٠٨-١١٥
	٣٣	١١٦-١٣٦
	٣٦	١٣٧-١٦٦
	٣٩	١٦٧-١٨٤
	٤٢	١٨٥-٢٠٧
	٤٥	٢٠٨-٢٢٩
	٤٧	٢٣٠-٢٥٢
	٥٠	٢٥٣-٢٧١
	٥٣	٢٧٢-٢٩٠
	٥٦	٢٩١-٢٩٣
	٥٦	٢٩٤-٣١٣
	٥٩	٣١٤-٣٢٠
	٦٠	٣٢١-٣٣٦
	٦٢	٣٣٧-٣٦١
	٦٦	٣٦٢-٣٦٤
	٦٦	٣٦٥-٣٨٣
	٦٩	٣٨٤-٤١٤
	٧٣	٤١٥-٤٣٥
	٧٦	٤٣٦-٤٣٨
	٧٦	٤٣٩-٤٥٣
	٧٨	٤٥٤-٤٨١
	٨٢	٤٨٢-٥٠٣

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	الجمهورية الدومينيكية	٨٤
	غينيا	٨٧
الرابع -	النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	٩٠
الخامس -	النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	٩٢
السادس -	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين	٩٥
	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية	٩٥
	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٩٥
السابع -	تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	٩٦
	ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة	٩٦
	باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة	١٠٠
	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها	١١٣
الثامن -	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٤
	المقرر ٥ (د-٥٥)	١١٥
التاسع -	استعراض أساليب عمل اللجنة	١١٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	- حالة الاتفاقية	١٢١
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٥٥) حتى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٢١
	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٨) حتى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٢٦
	جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف* (٢٤)، حتى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٢٧
الثاني	- جدول أعمال الدورتين الرابعة والخمسين والخمسين	١٢٨
	ألف - الدورة الرابعة والخمسون	١٢٨
	باء - الدورة الخامسة والخمسون	١٢٨
الثالث	- المقررات التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣٠
	ألف - الدورة الرابعة والخمسون	١٣٠
	باء - الدورة الخامسة والخمسون	١٥٣
الرابع	- الوثائق التي استلمتها اللجنة في دورتيها الرابعة والخمسين والخمسين وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية	١٧١
الخامس	- توصية عامة تتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية	١٧٢
السادس	- المقررون القطريون	١٧٣
	ألف - المقررون القطريون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الرابعة والخمسين والخمسين	١٧٣
	باء - المقررون القطريون للدول الأطراف المتأخرة جداً في تقديم تقاريرها والتي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراء الاستعراض في دورتيها الرابعة والخمسين والخمسين	١٧٥
	جيم - المقررون القطريون للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الرابعة والخمسين والخمسين وإطار منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل المستعجل	١٧٦
السابع	- قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الرابعة والخمسين والخمسين للجنة	١٧٨
الثامن	- تعليقات حكومة أستراليا على المقرر ٢ (د - ٥٤) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الخاص لأستراليا	١٨٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

١٨٨	-	التاسع	تعليقات حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لجمهورية إيران الإسلامية
١٨٩	-	العاشر	تعليقات حكومة لاتفيا على الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للاتفيا . . .
١٩١	-	الحادي عشر	تعليقات حكومة موريتانيا على الملاحظات الختامية* التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير موريتانيا الدورية من الأولى إلى الخامس

كتاب الإحالة

٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

سيدي،

وجهت الانتباه، في الكتاب الذي أحيل به التقرير السابق للجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مقرر وارد في الفصل الأول يوصي بعقد دورات اللجنة لفصل الشتاء في نيويورك، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية. فعدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية، يكاد يكون بأكمله من البلدان النامية، لا يتمتع بتمثيل دبلوماسي في جنيف، في حين أن لهذه الدول بعثات دائمة في نيويورك. وقد أظهرت تجربتنا أنه كثيرا ما يتعذر على العديد من هذه الدول إيفاد ممثلين إلى جنيف لعرض تقاريرها والاشتراك في الحوار مع اللجنة. والسبب في إشارتي إلى هذا المقرر هو أنه لم تجر بعد مناقشة الحجج المقدمة، وقد اتخذت اللجنة الآن مقرا آخر، ٤ (د - ٥٥)، يرد في الفصل الأول من هذا التقرير.

وكما تعلمون، فإن اللجنة لا تضم في الوقت الراهن إلا خبيرا واحدا من أفريقيا. وتأمل اللجنة في أن توجه عناية الدول الأطراف لدى اجتماعها في بداية عام ٢٠٠٠ لانتخاب أعضاء للعمل لفترة ولاية جديدة، إلى الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي تنص على وجوب إيلاء النظر للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل الألوان الحضارية المختلفة وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

ومما يثير جزع اللجنة أن التوترات السياسية في كثير من مناطق العالم تترجم إلى صراع عنصري وعرقي. واللجنة تتخذ من الإجراءات ما تسمح به ولايتها لتوجيه الانتباه إلى الصراعات العرقية الوشيكة. ويقدم الفصل الثاني سردا للمقررات والبيانات التي أصدرناها بشأن خمس من الدول الأطراف، وحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الكردي، والإساءات التي ترتكب في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، والمشاكل القائمة في بعض الدول الأفريقية.

ويقدم الفصل الثالث تقريرا عن الدراسة التي اضطلعنا بها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ورغم أنه ينبغي، بموجب الاتفاقية، أن تقدم التقارير الدورية كل عامين، فإن بعض الدول قد تأخرت بصورة خطيرة في تقديم هذه التقارير. وحيث أنه قد يكون من المهم النظر في تطبيق الاتفاقية في البلدان التي لم تقدم تقارير، تقوم اللجنة باستعراض المسألة حين يتأخر تقديم أحد التقارير لمدة خمس سنوات أو أكثر. وبحلول عام ١٩٩٨، كان من المقرر استعراض حالة ٩٥ دولة. وفي ٣٥ من هذه الحالات،

سعادة السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

استجابت الدول لهذا الإجراء بتقديم التقرير المتأخر، في حين طلبت دول أخرى التأجيل حتى تتمكن من إعداد التقارير. وفي ٥٣ من الحالات، تم النظر في تطبيق الاتفاقية في الدولة المعنية دون وجود تقرير عنها؛ وفي بعض الأحيان كانت الدولة المعنية ممثلة، وفي أحيان أخرى لم يكن لها تمثيل. ورغم قصر دورة الإبلاغ عن الاتفاقية نسبياً، فإن اللجنة كما يتبين من الفرع ألف من الفصل السابع من هذا التقرير، ليس أمامها تقارير متراكمة انتظارا للنظر فيها.

ويتضمن الفصل الثامن معلومات بشأن مساهمة اللجنة في أعمال التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المزمع عقده في عام ٢٠٠١.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) محمود أبو النصر

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الفصل الأول

المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل إلى ١٥٥ دولة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والتي فُتِحَ باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وفي تاريخ اختتام الدورة الخامسة والخمسين، كانت ٢٨ دولة طرفا من بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٥٥ دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير، قائمتان بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤، وترد أيضا قائمة بالدول الأطراف، البالغ عددها ٢٤ دولة، التي وافقت حتى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء - الدورتان وجدولا الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩٩. وقد عكّدت الدورة الرابعة والخمسون (الجلسات ١٣٠٤-١٣٣٢) والدورة الخامسة والخمسون (الجلسات ١٣٣٣-١٣٧١) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس وفي الفترة من ٢ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدولا أعمال الدورتين الرابعة والخمسين والخمسة والخمسين بالصيفيتين اللتين اعتمدتهما اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف اجتماعها السابع عشر بمقر الأمم المتحدة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(١) وانتخب تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين سُموا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٦ - وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أُعيد انتخابهم في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨:

تاريخ انتهاء العضوية
في ١٩ كانون الثاني/يناير

اسم العضو	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد محمود أبو النصر**	مصر	٢٠٠٢
السيد مايكل باركر بانتون**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠٠٢
السيد ثيودور فان بوفن	هولندا	٢٠٠٠
السيد ايون دياكونو	رومانيا	٢٠٠٠
السيد إدواردو فريرو كوستا	بيرو	٢٠٠٠
السيد إيفان غارفالوف	بلغاريا	٢٠٠٠
السيد ريجيس دي غوت**	فرنسا	٢٠٠٢
السيد كارلوس ليتشوفا هيفيا**	كوبا	٢٠٠٢
السيدة غاي مكدوغال*	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٢
السيد بيتر نوبل*	السويد	٢٠٠٢
السيد يوري أ. ريشيتوف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٠
السيدة شانتى صديق علي	الهند	٢٠٠٠
السيد أغا شاهي**	باكستان	٢٠٠٢
السيد مايكل إ. شريفيس**	قبرص	٢٠٠٢
السيد لويس فالنسيا رودريغز	إكوادور	٢٠٠٠
السيد روديفر وولفروم**	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد ماريو خورخي يوتزيس	الأرجنتين	٢٠٠٠
السيدة ديسي زو	الصين	٢٠٠٠

* انتخب في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

** أعيد انتخابه في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الرابعة والخمسين، باستثناء السيد وولفروم وحضر السيد فريرو كوستا أول أسبوعين من الدورة. وفي الدورة الخامسة والخمسين حضر جميع الأعضاء باستثناء السيد نوبل. وحضر السيد فريرو كوستا، والسيد وولفروم أول أسبوعين من الدورة الخامسة والخمسين.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٢٤٥ (الدورة الثانية والخمسون)، المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٨-٢٠٠٠) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد محمود أبو النصر

نواب الرئيس: السيد ايون دياكونو
السيد مايكل إ. شريفيس
السيد ماريو خورخي يوتزيس

المقرر: السيد مايكل باركر بانغتون

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢)، دعت المنظمات لحضور دورتي اللجنة.

١٠ - وعُرضت التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية، على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في ميداني التوظيف والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

واو - مسائل أخرى

١١ - في الجلسة ١٣٠٤، المعقودة في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، افتتح نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدورة الرابعة والخمسين للجنة. وتناول بالمناقشة التطور التاريخي في القانون الدولي لمبدأ عدم التمييز، مشيرا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقية. وتطرق نائب المفوضة السامية أيضا إلى ضرورة التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل القضاء على التمييز العنصري في ميدان التوظيف، وسبل الحصول على التعليم، على

التوالي. وأشار أيضا إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٧، الذي يوصي بأن تنشئ الدول الأطراف لجانا وطنية أو غيرها من الهيئات المناسبة لتوفير الحماية ضد التمييز العنصري. وأشاد نائب المفوضة السامية بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، والذي يقضي بإدراج منع التمييز العنصري كبند منظم على جدول الأعمال، وقال إن التحدي الذي يواجهه القرن الحادي والعشرون يكمن فيما يتعين اتخاذه من تدابير وقائية. وشجع أيضا نائب المفوضة السامية اللجنة على مواصلة مشاركتها الهامة في عملية التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته (انظر CERD/C/SR.1304).

١٢ - وفي الجلسة ١٣٥٠ (الدورة الخامسة والخمسين)، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، توجهت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكلمة إلى اللجنة، فشكرتها على ما قدمته حتى الآن من إسهامات تتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأشارت المفوضة السامية إلى أن اشتراك اللجنة في عملية التحضير لهذا المؤتمر العالمي، وفي المؤتمر ذاته أمر ضروري. وأثنت أيضا على الجهود التي تبذلها اللجنة لاتباع نهج وقائي تجاه التمييز العنصري. وأوضحت المفوضة السامية أنها تتخذ خطوات لتعزيز الموارد الممنوحة من خلال التبرعات للهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن مساندتها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية للبدء في مشروع خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر CERD/C/SR.1350).

١٣ - وفي الجلسة ١٣٥٤ (الدورة الخامسة والخمسون)، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة بعض تعديلات أدخلتها على مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/70/Rev.3). ومن المزمع إصدار نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية العامة لبيان هذه التعديلات.

١٤ - وفي الجلسة ١٣٧٠ (الدورة الخامسة والخمسون)، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، اتخذت اللجنة المقرر ٤ (د - ٥٥)، الذي طلبت فيه إلى الجمعية العامة أن تعقد دورة اللجنة الثامنة والخمسين التي سيحل موعدها في آذار/ مارس ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

مقرر بشأن المسائل التنظيمية اعتمدته اللجنة
في دورتها الخامسة والخمسين

المقرر ٤ (د - ٥٥)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
تنص على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة،

وإذ تؤكد من جديد المقرر ٨ (د - ٥٣) الذي اتخذته بعد النظر في تقدير الأمين العام للآثار المالية،

وإذ تدرك أن بعض الدول الأطراف، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية،
لديها بعثات دبلوماسية في نيويورك ولكن ليس في جنيف، وأن بعض هذه الدول تواجه صعوبات مالية
وصعوبات أخرى في حضور جلسات اللجنة عند بحث تقاريرها في جنيف،

وإذ تدرك كذلك أن هذه الدول تجد صعوبة في إقامة حوار مع اللجنة،

وإذ تشير إلى أن جلسات بعض الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات تعقد في كل من جنيف
ونيو يورك،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة كانت خلال فترة الأعوام الثمانية عشر الأولى من عملها تجتمع
بصفة منتظمة في نيويورك،

١ - تقر، بغية مباشرة مسؤولياتها المقررة بموجب الاتفاقية، أن تعقد دورتها الثامنة والخمسين
في آذار/ مارس ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٢ - تطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٣٧٠

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

زاي - اعتماد التقرير

١٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٧١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، تقريرها السنوي إلى
الجمعية العامة.

الفصل الثاني

منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الانذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٦ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية على جدول أعمالها.

١٧ - وفي الدورة الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"... إن الهيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الرد عليها. ومن اللائق لذلك أن تُجري كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات فحصا عاجلا لجميع التدابير الممكنة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وللقيام برصد أوثق لكل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف، وحيثما يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات مبتكرة لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن". (A/47/628، المرفق، الفقرة ٤٤).

١٨ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩، المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكنة التي قد تتخذ لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية علاوة على الرد عليها بفعالية أكبر^(٣). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير التصدي للمشاكل الحالية لمنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضا على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح العرقي وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر على ما يلي: الافتقار إلى أساس تشريعي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها؛ ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات؛

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد

تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

١٩ - ونظرت اللجنة، في جلسيتها ١٠٢٨ و ١٠٢٩، المعقودتين في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، في التعديلات التي يمكن إدخالها على نظامها الداخلي والتي تأخذ في الاعتبار ورقة العمل التي كانت قد اعتمدتها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وفي أثناء المناقشات التي تلت ذلك، أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه من السابق للآوان إدخال تغييرات على النظام الداخلي كي تؤخذ في الاعتبار إجراءات لم تعتمد إلا منذ عهد جد قريب. فهناك خطر احتمال أن تقيد اللجنة نفسها بقواعد سرعان ما تصبح غير مناسبة لاحتياجاتها. وعليه، يحسّن بالجنة أن تجرب أكثر الإجراءات المعنية وأن تعدل قواعد نظامها الداخلي في مرحلة لاحقة على أساس تجربتها تلك. وقررت اللجنة، في جلسيتها ١٠٢٩، المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن ترجئ إلى دورة تالية متابعة النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل نظامها الداخلي.

٢٠ - وتبين الفروع التالية المقررات والإجراءات الإضافية التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري. وكانت اللجنة قد بدأت، في دورات سابقة، النظر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في الحالة في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، قبرص، كرواتيا، ليبيريا، المكسيك، يوغوسلافيا.

٢١ - استعرضت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، الحالة في استراليا والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، ويوغوسلافيا. وبناء على طلب اللجنة، قدمت تقارير من استراليا (CERD/C/347) والجمهورية التشيكية (CERD/C/348) ويوغوسلافيا (CERD/C/364). واعتمدت اللجنة المقررات الواردة أدناه بشأن هذه الدول الأطراف، باستثناء الجمهورية التشيكية، التي قررت بصدها متابعة النظر في القضايا التي أثّرت عندما قدمت الجمهورية التشيكية تقريرها الدوري اللاحق (انظر CERD/C/SR.1332).

ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

المقرر ١ (د - ٥٤) بشأن يوغوسلافيا

١ - كانت اللجنة في مقررها ٣ (د - ٥٣) المعتمد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ أثناء دورتها الثالثة والخمسين قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة في كوسوفو لحقوق الإنسان الأساسية وطلبت إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تمدّها بمعلومات إضافية عن المحاولات التي بذلت للتوصل إلى حل سلمي لهذه الحالة. وبناء على التقرير الذي قدمته هذه الدولة الطرف

(CERD/C/364)، أعادت اللجنة تدارس الحالة في كوسوفو في إطار تدابيرها للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة خلال دورتها الرابعة والخمسين واعتمدت المقرر التالي:

٢ - تعيد اللجنة تأكيد مقرراتها السابقة وملاحظاتها الختامية الصادرة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ بشأن يوغوسلافيا وتشير إلى توصيتها العامة الحادية والعشرين (د - ٤٨) المؤرخة ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦. وتلاحظ كذلك قرار مجلس الأمن ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٣ - وفي ضوء الأحداث المأساوية الراهنة التي تقع في كوسوفو، تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف في تقديمها معلومات إضافية على نحو ما طلبت اللجنة وإسهامها في قيام حوار مستمر مع اللجنة.

٤ - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بعدم الرضا السمة الأحادية الجانب الظاهرة للنزاع في هذا التقرير وسأقت اللجنة الطرف، في تقريرها هذا وكذلك في بياناتها الشفوية، مزاعم خطيرة عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها من أشير إليها فيها بأنها منظمة إرهابية، تعرف عموماً باسم جيش تحرير كوسوفو. ولم يكن ثمة استعداد لدى الدولة الطرف للإقرار بأن بعض أعمالها الحالية والماضية ربما ساهم في تصعيد النزاع أو بمسؤوليتها عن الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب وكالات الدولة الطرف المعنية بإنفاذ القانون وجيشها ضد السكان من أصل ألباني في كوسوفو. وتؤكد اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي أتاحتها لها الأمم المتحدة ومصادر أخرى، قد غدا حقيقة ثابتة أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت أيضاً من قبل الدولة الطرف. وبينما تدين اللجنة أشكال النشاط الإرهابي كافة فإنها تعيد موقعها القائل إن إشارة الدولة الطرف إلى حالة انعدام الأمن والإرهاب لا يمكن أن تبرر بأي حال من الأحوال التمييز العنصري، بما فيه أعمال العنف والترهيب. الممارس ضد جماعة عرقية معينة.

٥ - وإذ تلاحظ اللجنة تأكيدات الدولة الطرف عزمها الدخول في حوار ذي مغزى مع قيادة الطائفة الألبانية في كوسوفو، فإنها تدعو الدولة الطرف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية إلى اتخاذ تدابير ملموسة وجدية لبلوغ هذه الغاية، وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وسلمي لهذه الأزمة. وينبغي أن يشمل هذا الحل مركزاً للاستقلال الذاتي على أرفع مستوى يمنح لإقليم كوسوفو واحترام وحدة أراضي الدولة الطرف.

٦ - ولهذا الغرض، فإن اللجنة ترى أنه من مصلحة شعوب هذه المنطقة المنكوبة، فضلاً عن الدولة الطرف، استعادة الثقة التي لا يمكن تحقيقها إلا بإيلاء الاحترام الكامل والفوري لحقوق الإنسان كافة، بما فيها تلك التي تصون المساواة وعدم التمييز، فضلاً عن قواعد القانون الإنساني الدولي وسيادة القانون.

الجلسة ١٣٢٦

١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

المقرر ٢ (د - ٥٤) بشأن استراليا*

١ - اعتمدت اللجنة في إطار تدابير الإنذار المبكر، المقرر ١ (د - ٥٣) بشأن استراليا في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (A/53/18، الفقرة ٢٢)، التي تطلب فيه مدها بالمعلومات من الدولة الطرف عن ثلاثة ميادين ذات شواغل: وهي التغييرات المقترحة لقانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣؛ وعن تغييرات السياسة العامة فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في مجال الأراضي؛ وعن تغييرات في وظائف مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وترحب اللجنة ببرد حكومة استراليا الكامل والشامل على هذا الطلب المقدم للحصول على المعلومات (CERD/C/347). وتقدر اللجنة أيضا الحوار الذي أجري مع وفد الدولة الطرف خلال جلستي اللجنة ١٣٢٣ و ١٣٢٤ للرد على أسئلة إضافية من قبل اللجنة فيما يتعلق بما قدمته الدولة الطرف.

٢ - وتلقت اللجنة كذلك تعليقات مفصلة ومفيدة من مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بالنيابة التابع للجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. ولجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وأعضاء في البرلمان.

٣ - وتقر اللجنة بأنه في النطاق الواسع لممارسات التمييز التي مورست منذ وقت طويل في حق سكان استراليا الأصليين وسكانها في منطقة مضيق توريس، ظلت آثار ممارسات التمييز العنصري فيما يتعلق بالأراضي تشكل عقبة أمام حقوق مجتمعات السكان الأصليين في استراليا.

٤ - وتقر اللجنة كذلك بأن حقوق السكان الأصليين في الأراضي حقوق فريدة وتنطوي على تماهي السكان الأصليين تقليديا وثقافيا مع أرضهم على نحو يحظى باعتراف الجميع.

٥ - ورحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير استراليا السابق بالاهتمام الذي أولاه الجهاز القضائي الاسترالي لتنفيذ الاتفاقية (A/49/18، الفقرة ٥٤٠) كما رحبت اللجنة بقرار المحكمة العليا لأستراليا في قضية مابو ضد كوينزلاند، ملاحظة أنه بالاعتراف باستمرار سندات ملكية السكان الأصليين للأراضي في الحالات التي لا يكون قد سقط الحق فيه بصورة صحيحة، فإن هذه القضية التي عرضت على المحكمة العليا شكلت تطورا هاما في الاعتراف بحقوق السكان الأصليين بموجب أحكام الاتفاقية. ورحبت اللجنة أيضا بقانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣ الذي أتاح إطارا لاستمرار الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في مجال الأراضي عقب السابقة التي ثبتت في قضية مابو.

* قدمت تعليقات وردت من استراليا على مقرر اللجنة ٢ (د - ٥٤) عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وترد في المرفق الثامن.

٦ - وإذ نظرت اللجنة في مجموعة من التعديلات الجديدة على قانون سند ملكية السكان الأصليين، بصيغته المعتمدة في عام ١٩٩٨، فهي تعرب عن قلقها إزاء مدى توافق قانون سند ملكية السكان الأصليين، بصيغته المعدلة الحالية، مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية. فبينما يقر قانون سندات ملكية السكان الأصليين حق ملكيتهم ويسعى إلى صونه، فإن الأحكام التي تسقط أو تعيق ممارسة السكان الأصليين لحق ملكيتهم ومصالحهم تعم على القانون المعدل. وبينما كان قانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣ الأصلي يحقق توازنا دقيقا بين أصحاب سندات الملكية من السكان الأصليين وغيرهم، فإن القانون المعدل يبدو وكأنه يهيء يقينا قانونيا لفائدة الحكومات والأغيار على حساب سندات ملكية السكان الأصليين.

٧ - وتلاحظ اللجنة، بخاصة، أربعة أحكام معينة تميز بين أصحاب سندات الملكية من السكان الأصليين بموجب هذا القانون الذي تم تعديله مؤخرا، وهي تشمل: أحكام القانون المتعلقة "بالتثبيت"؛ وأحكام " تأكيد سقوط الحق"؛ وأحكام رفع مستوى الانتاج الأولي؛ والقيود المتعلقة بحق أصحاب سند الملكية من السكان الأصليين في التفاوض بشأن أوجه استخدام الأراضي من قبل السكان غير الأصليين.

٨ - وتثير هذه الأحكام القلق من أن القانون المعدل يلغي، فيما يبدو، ضروب الحماية التي توفرها حقوق السكان الأصليين في الملكية العقارية، الواردة في قرار مابو، الصادر عن محكمة استراليا العليا، وقانون السندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣. وبذا، فإن هذا القانون لا يمكن أن يعتبر تدبيرا خاصا بالمعنى الوارد في المادتين ١ (٤)، و ٢ (٢) من الاتفاقية، كما أنه يثير القلق بشأن امتثال الدولة الطرف للمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.

٩ - ومما يثير القلق أيضا بشأن امتثال الدولة الطرف للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٥ (ج) من الاتفاقية، عدم مشاركة جماعات السكان الأصليين مشاركة فعالة في صياغة التعديلات. وفي التوصية العامة الثالثة والعشرين، أهابت اللجنة بالدول الأطراف "أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في تملك أراضيها وأقاليمها ومواردها المشتركة وتنميتها والسيطرة عليها واستعمالها، وأن تقوم بحماية هذه الحقوق"، وشددت اللجنة على كفاءة "تمتع أفراد الشعوب الأصلية بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعالة في الحياة العامة، وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقتهم المستنيرة"^(٤).

١٠ - ورغم ترحيب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالدور الهام الذي تؤديه لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، فإنها تلاحظ أيضا مع القلق التغييرات التي تقترح الدولة الطرف إجراءها في الهيكل العام للجنة، والتي تقضي بإلغاء منصب مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وتكليف نائب عام للرئيس لأداء تلك المهام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على أن تنظر في جميع الآثار التي يمكن أن تترتب على عملية إعادة الهيكلة هذه، بما في ذلك مدى إمكان توافر الفرصة الكافية لدى هذا النائب الجديد للرئيس حتى يتصدى بصورة مناسبة للوظائف الكاملة من المسائل التي تستوجب الاهتمام فيما يتصل بالشعوب الأصلية. وينبغي، بالنظر إلى استمرار التهميش الاقتصادي والاجتماعي لجماعة السكان الأصليين في استراليا، إيلاء النظر للمميزات الإضافية التي ينطوي عليها وجود منصب يحتله أحد المتخصصين ممن يتمتعون بالمؤهلات اللائقة لتناول هذه المسائل.

١١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة هذه الشواغل بأسرع ما يمكن. والأهم من ذلك، أن اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة الثالثة والعشرين بشأن الشعوب الأصلية، تهيب بالدولة الطرف أن توقف تنفيذ تعديلات عام ١٩٩٨، وأن تفتح من جديد باب المناقشة مع ممثلي السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، بغية التوصل إلى حلول تلقى قبول السكان الأصليين وتتمشى مع الالتزامات التي تعهدت بها استراليا بموجب الاتفاقية.

١٢ - وفي ضوء الأهمية العاجلة والأساسية التي تتسم بها هذه المسائل، ومراعاة للرجبة التي أعربت عنها الدولة الطرف في مواصلة الحوار مع اللجنة بشأن هذه الأحكام، تقرر اللجنة إبقاء هذه المسألة على جدول أعمالها في إطار إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، وذلك حتى يجري استعراضها مرة أخرى في الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

الجلسة ١٣٣١

١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩

المقرر ٣ (د - ٥٤) بشأن رواندا

١ - تشير اللجنة إلى المقررات التي اتخذتها من قبل بشأن رواندا في إطار إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، ولا سيما مقرر اللجنة ٥ (د - ٥٣)، المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، والذي تعيد اللجنة تأكيده.

٢ - وتدرك اللجنة أن الظروف الأمنية في هذا البلد ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الأمنية في منطقة البحيرات الكبرى برمتها. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء تدفق الأسلحة إلى منطقة أفريقيا الوسطى دون الإقليمية وداخلها، وهو ما يُشكل سببا رئيسيا في انعدام الأمن والاستقرار. وتكرر اللجنة الدعوة التي وجهتها لجميع الدول الأعضاء بأن تنفذ الحظر المفروض على الأسلحة في هذه المنطقة.

٣ - وما زالت اللجنة تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هذا البلد، وبخاصة أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٥، التي تتصل بحق الفرد في المعاملة المتساوية أمام المحاكم، والحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من العنف أو الأذى البدني.

٤ - وتساند اللجنة وتشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لملاحقة أجزاء محددة من قواتها المسلحة قضائيا لما ارتكبته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتُشدّد على ضرورة زيادة قدرة الجيش الوطني الرواندي على إجراء التحقيقات الداخلية وتقديم المتهمين للمحاكمة، مع إيلاء الاحترام الواجب للضمانات الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة.

٥ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإقامة العدل، وتزايد عدد القضاة، والمدعين، ومحامي الدفاع المشتركين في إقامة العدل، إلا أنها تعي الاحتياجات والمشاكل الهائلة التي تواجه الوفاء بالشروط اللازمة لتوافر نظام للعدالة يتسم بالسرعة والفعالية والنزاهة. وتناشد اللجنة الأمم المتحدة، والحكومات، وكذلك أجهزة المجتمع المدني الأخرى، أن تواصل تقديم المساعدة لتعزيز نظام العدالة في رواندا.

٦ - وتكرر اللجنة الإعراب عن أسفها إزاء انتهاء ولاية عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وتدعو من جديد الدولة الطرف والأمم المتحدة إلى القيام على وجه السرعة بتجديد مناقشاتها الرامية إلى كفالة توافر وجود دولي للرصد في هذا البلد.

٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي طال انتظارها، والتي ينبغي أن تكون مؤسسة مستقلة وفقا للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة ذات قاعدة عريضة وتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨ - وترحب اللجنة برغبة الدولة الطرف في مواصلة الحوار مع اللجنة، وتؤكد ضرورة متابعة دراسة الحالة في البلد دراسة مستفيضة في ضوء المقررات التي اتخذتها من قبل واستنادا إلى التقرير الدوري الثاني عشر (الذي يضم أيضا كلا من التقرير الدوري الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر) الذي حل موعد تقديمه في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨. وتقرر اللجنة أن تضطلع بهذه الدراسة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ١٣٣٢

١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩

المقرر ٤ (د - ٥٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - استعرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مرة أخرى في سياق مبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأهدافها. ونتيجة لهذا الاستعراض، تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء استمرار الصراعات العرقية التي تثيرها بصفة عامة سياسة التطهير العرقي والتي قد تشكل أعمال إبادة جماعية، الأمر الذي يمثل انتهاكا صارخا للاتفاقية.

٢ - وبالنظر إلى أن اللجنة لم تتلق أي معلومات بشأن تنفيذ التدابير التي أوصت بها مختلف الهيئات الدولية، فإنها تشير إلى مقرراتها ٣ (د - ٥١) و ١ (د - ٥٢) و ٤ (د - ٥٣)، ولا سيما التوصيات التي دأبت لجنة حقوق الإنسان على تكرارها، وتؤيد البيان الصادر عن الجهاز المركزي لمنع المنازعات وإدارتها وحلّها التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة التي عقدت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة بشدة جميع الأطراف المشتركة في الصراع الكونغولي على كفالة وقف جميع أعمال العدوان فورا، وإنهاء الحملة المستمرة الرامية إلى التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية، ووضع نهاية عاجلة لهذا الصراع من خلال تسوية يتم التوصل إليها عن طريق مفاوضات تجرى بين الأطراف.

وعلاوة على ذلك، فمن الضروري أن تتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في بلوغ هذه الأهداف مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في كينشاسا.

٣ - وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تؤيد التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/31، الفقرات من ١٣٤ إلى ١٤٦). وتتفق اللجنة مع الرأي القائل بأنه لا يمكن السماح للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالإفلات من العقاب.

٤ - وتطلب اللجنة أيضا إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعاون بصورة فعالة في الأعمال التي يضطلع بها المحققون الدوليون، الذين لا يقصدون إلا ضمان الالتزام الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تمتنع عن وضع العقوبات والعراقيل في طريق هذه الأعمال، وأن تهئ المجال لعقد محاكمات عادلة، عن طريق محاكم مستقلة ومحايدة، للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات. وتدعو اللجنة إلى إنهاء الاضطهاد والتحرش، ولا سيما ما يُصيب من ذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقادة السياسيين.

٥ - وفيما تؤيد اللجنة البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن، فإنها توجه انتباه المجلس، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الحالة المستمرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى ضرورة اتخاذ المجلس لتدابير آنية وفعالة لوقف الصراع، وللمساهمة على النحو في الالتزام بحقوق الإنسان، وبالتالي، الالتزام بالاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، توجه اللجنة عناية مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضرورة وقف التدخل من جانب حكومات بلدان أخرى تشارك بشكل أو بآخر في الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك وقف جلب الأسلحة إلى إقليم الكونغو عن طريق الاتجار غير المشروع.

٦ - وتقرر اللجنة إبقاء هذه المسألة على جدول أعمالها في إطار البند المتعلق بمنع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وتأمل اللجنة في أن تتلقى معلومات بشأن الامتثال لهذا المقرر.

الجلسة ١٣٣٢

١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩

المقرر ٥ (د - ٥٤) بشأن السودان

١ - في الجلسة ١٣٠٣، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر CERD/C/SR.1303)، قررت اللجنة، بموجب إجراءاتها للإنذار المبكر والعمل العاجل، أن تستعرض الحالة في السودان في دورتها الرابعة والخمسين. وعلى وجه التحديد، أعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي لا تنقطع عن استمرار تدهور

أحوال حقوق الإنسان في السودان. وأعربت اللجنة عن تقديرها للحوار الذي جرى مع الدولة الطرف في جلستها ١٣٢٩ (انظر CERD/C/SR.1329).

٢ - وتلاحظ اللجنة أن المسائل المتصلة بالعرق والدين والثقافة في السودان تتشابك بصورة بالغة، وأن الصراع الأهلي الدائر تغذيه من جوانب كثيرة هذه العلاقات المتشابكة المعقدة.

٣ - وبالنظر إلى أن الحرب الأهلية التي دامت في إقليم الدولة الطرف ١٦ عاما حتى الآن قد حصدت أرواح ما يصل إلى ١,٩ مليون نسمة منذ عام ١٩٨٣، فإن اللجنة تُعرب عن قلقها إزاء الأبعاد العرقية لهذا الصراع.

٤ - وتشعر اللجنة بالقلق البالغ بشأن التقارير العديدة التي تفيد بأن جميع الأطراف في هذا الصراع المسلح تقوم بشن هجمات على السكان المدنيين من الأصول العرقية الأخرى، ويشمل ذلك الإعدام بإجراءات موجزة، وتخريب الممتلكات المدنية بهدف الإيذاء ودون مبرر عسكري، وتحويل إمدادات الإغاثة عن الجهات التي تقصدها، وتجنيد الأطفال بالإكراه للعمل كجنود. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تقوم بانتظام بقصف الأهداف غير العسكرية بالقنابل.

٥ - وتواصل اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ بشأن التقارير التي تفيد بوقوع إساءات بالغة ضد الأقليات العرقية في جبال النوبة الواقعة في وسط السودان، وهي حالة أشارت إليها اللجنة لدى نظرها من قبل في الوضع في السودان بأنها "برنامج واسع للتطهير العرقي" (A/48/18، الفقرة ١٠٧). وأعربت اللجنة عن القلق أيضا إزاء الدور الذي تؤديه الدولة الطرف في الصراع الذي اندلع في دارفور.

٦ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت وقف إطلاق النار في تموز/يوليه ١٩٩٨ في بعض الأماكن التي أصابها المجاعة في منطقة القتال. وترحب اللجنة بالتقارير التي تفيد بأنه قد تم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تمديد وقف إطلاق النار هذا لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

٧ - وتُعرب اللجنة أيضا عن قلقها العميق إزاء التقارير الواردة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) التي تفيد بأنه قد تم استرقاق آلاف السودانيين من أصول عرقية مختلفة، معظمهم من النساء والأطفال الذين اختطفهم الميليشيات المسلحة المتمركزة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في هذا البلد. وترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف مؤخرا عزمها على محاكمة المتورطين في تجارة الرقيق وتنطلع إلى اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعّالة عاجلة لتحرير جميع من تعرضوا للاسترقاق.

٨ - وفي حين ترحب اللجنة باعتماد دستور جديد في عام ١٩٩٨ عن طريق الاستفتاء الوطني، فإنها تعرب عن القلق إزاء عدم مشاركة السودانيين من الجنوب في عملية الاستفتاء، وإزاء التقارير التي تشير إلى اعتقال المحامين وأعضاء النقابات العمالية وغيرهم من النشطاء الذين شككوا في عملية اعتماد الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن الأسف لأن الحقوق الأساسية الواردة سواء في الدستور أو في المراسيم التي صدرت من قبل في عام ١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان لا يجري في الواقع إعمالها.

٩ - ومن ثم فإن اللجنة، نتيجة لاستمرار أزمة حقوق الإنسان، تحث الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات التالية لتنفيذ الالتزامات التعاهدية التي قطعتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

(أ) القيام فورا بتنفيذ تدابير فعالة تكفل لجميع السودانيين دون تمييز حرية الدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات؛ والحق في التمتع بالأمن الشخصي والحماية التي توفرها الدولة ضد العنف أو الأذى البدني؛ والحق في اختيار لغة الدراسة والتواصل؛ والحق في التمتع بثقافتهم الخاصة دون تدخل؛

(ب) احترام الالتزامات التي قطعتها بموجب القانون الإنساني، ولا سيما المادة ٣ التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والقانون الدولي العرفي الذي يسري على الصراعات المسلحة الداخلية؛

(ج) كفالة الاحترام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، من جانب قوات الشرطة والأمن التابعة لها وأي قوات شبه عسكرية أو قوات للدفاع المدني تعمل بدعم من الحكومة أو تحت القيادة العسكرية السودانية وكفالة أن يُقدم للعدالة جميع المسؤولين عن انتهاك أي من الالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

(د) اتخاذ خطوات فعّالة لحماية الجماعات المشردة داخليا ضمن إقليم الدولة الطرف والتصدي للمشاكل المتصلة بتشريد قطاعات كبيرة من سكان البلد من جراء الحرب. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في أعمال المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) التي أعدها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا. وبصفة خاصة، لا بد للدولة الطرف من الاعتراف بأن جميع المشردين لهم الحق في حرية العودة سالمين إلى موطنهم الأصلي، وفي أن يسترجعوا بمجرد عودتهم، أي ممتلكات تم الاستيلاء عليها أثناء الصراع، وفي أن يشاركوا على قدم المساواة في الشؤون العامة عند عودتهم؛

(هـ) شن حملة للتثقيف العام تحث على التسامح فيما يتصل بالتنوع العرقي والثقافي والديني.

١٠ - وترحب اللجنة بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة الطرف والذي يعترف بحق الشعب في جنوب البلد في تقرير المصير.

الجلسة ١٣٣٢

١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩

باء - بيان اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

٢٢ - في الجلسة ١٣١٨، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة البيان التالي:

بيان بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الكردي

تعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جزعها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والمنهجية التي تتركب في حق الأشخاص بسبب أصلهم العرقي أو القومي. فأشكال العداء العرقي، لا سيما عند اختلاطها بالمعارضة السياسية، تثير كثيرا من صور الصراع العنيف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية والعمليات العسكرية. وهي تؤدي في أنحاء كثيرة من العالم إلى معاناة بالغة، تنطوي على إزهاق أرواح الكثيرين وتدمير التراث الثقافي وتشريد السكان على نطاق واسع.

وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأعمال والسياسات الرامية إلى كبت الحقوق الأساسية للأكراد وقمع هويتهم بوصفهم شعبا قائما بذاته. وتؤكد اللجنة أنه ينبغي أن يكون في وسع الشعب الكردي، أينما يعيش، أن يحيا في كرامة، وأن يحافظ على ثقافته، وأن يتمتع بدرجة عالية من الاستقلال الذاتي، حيثما كان ذلك مناسبا.

وتناشد اللجنة الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وجميع السلطات والمنظمات التي تعمل من أجل السلام والعدل وحقوق الإنسان ألا تدخر وسعا من أجل التوصل إلى حلول سلمية تراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكردي.

الجلسة ١٣١٨

١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩

جيم - المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

٢٣ - نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في الحالة في استراليا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) واعتمدت المقررات التالية:

المقرر ١ (د - ٥٥) بشأن كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

١ - تعارض لجنة القضاء على التمييز العنصري جميع أشكال التمييز العنصري والتطهير العرقي، بصرف النظر عن المجموعات التي ترتكبها أو المجموعات التي تذهب ضحيتها. وأكدت تأييدها للمجموعات المتعددة الأعراق.

٢ - وفي ضوء الأحداث الأخيرة في كوسوفو، استعرضت اللجنة مقرراتها السابقة المتعلقة بالمنطقة، لا سيما المقررات ٢ (د - ٤٧) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، و ٢ (د - ٤٨) المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ٢ (د - ٥١) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ٣ (د - ٥٣) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، فإنها توجه الانتباه بوجه خاص إلى ما يلي:

(أ) أي محاولة لتغيير أي هيكل ديمغرافي أو دعم أي هيكل ديمغرافي متغير في أي منطقة ضد إرادة سكانها الأصليين، بأي وسيلة كانت، هو انتهاك لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) منح الأشخاص فرصة العودة الآمنة إلى الأماكن التي كانوا يسكنونها قبل بداية النزاع وكذلك ضمان سلامتهم، فضلا عن مشاركتهم الفعالة في إدارة الحياة العامة؛

(ج) يحمل جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو جرائم الحرب مسؤوليتهم الفردية عن تلك الأعمال.

٣ - وتذكر اللجنة بأن بعثة تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة زارت كوسوفو في عام ١٩٩٣ للمساعدة في إقامة حوار بين الألبانيين في كوسوفو وحكومة يوغوسلافيا، وأن اللجنة عرضت في وقت لاحق مساعيها الحميدة لتعزيز هذا الحوار.

٤ - وتشير اللجنة أيضا إلى توصيتها العامة حادي عشر التي تحدد فيها نهجها فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها مؤكدة أن تنفيذ مبدأ تقرير المصير يستلزم قيام كل دولة، من خلال العمل المشترك الانفرادي بدعم الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وبالمثل، أعربت اللجنة عن الرأي أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن من جانب واحد انشقاقها عن الدولة.

٥ - وتشير كذلك اللجنة إلى توصيتها العامة ثاني عشر بشأن حقوق اللاجئين والمشردين، والتي تلاحظ فيها أن هذه الحقوق تشمل الحق في استردادهم ممتلكاتهم التي حرموا منها خلال فترة النزاع والتعويض لهم على نحو مناسب عن أي ممتلكات يتعذر ردها إليهم.

٦ - ويسوء اللجنة أن تعلم أن ألبانيي كوسوفو ما فتئوا يقعون ضحايا لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي الوقت نفسه، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لإخراج السكان الصرب في كوسوفو في الأسابيع الأخيرة من منازلهم وإكراههم على ترك كوسوفو، وكذلك قتل السكان الصرب واستهداف سكان روما.

٧ - وتناشد اللجنة جميع الدول تقديم المساعدة الاقتصادية والتأكد من وصول هذه المساعدة إلى سكان كوسوفو بهدف ضمان ظروف معيشية مناسبة للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو الأصل العرقي.

٨ - وتوجه اللجنة نداء لدعم الممثل الخاص للأمين العام في جهوده الرامية إلى إعادة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وتدعو بإلحاح شديد جميع الماسكين بزمam السلطة في كوسوفو في الوقت الراهن إلى العمل من أجل الاحترام الكامل والفعّال لحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية والأصل العرقي، وتعزيز التفاهم والتسامح فيما بين جميع المجموعات العرقية في كوسوفو.

الجلسة ١٣٤٣

٩ آب/أغسطس ١٩٩٩

المقرر ٢ (د - ٥٥) بشأن استراليا

١ - تؤكد اللجنة من جديد المقررات المتعلقة باستراليا التي اتخذتها أثناء دورتها الرابعة والخمسين في آذار/ مارس ١٩٩٩.

٢ - وكان الدافع لاتخاذ اللجنة هذه المقررات القلق البالغ الذي أصبح يساورها بعد أن لاحظت ورحبت على امتداد فترة من الزمن بالتنفيذ التدريجي للاتفاقية فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في الأرض في استراليا. ذلك أن التغييرات المزمع إجراؤها في السياسة العامة فيما يتعلق بممارسة حقوق الشعوب الأصلية في الأرض في استراليا قد تضعف كثيرا الحقوق المعترف بها حتى الآن للمجتمعات المحلية الأصلية الاسترالية، ونظرت اللجنة على نحو مفصل في المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وفي الآراء التي طرحتها.

٣ - وتحيط اللجنة علما بالتعليقات التي تلقتها من الدولة الطرف والتي ستدرج، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة*.

٤ - تقرر اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة إلى جانب التقارير الدورية للدولة الطرف العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وذلك خلال دورتها السادسة والخمسين في آذار/ مارس ٢٠٠٠.

الجلسة ١٣٥٣

١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

المقرر ٣ (د - ٥٥) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - استعرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة والخمسين الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مقاصد وأغراض الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتأسف اللجنة لعدم تمكن الدولة الطرف من إيفاد ممثل عنها على الرغم من أنها وجهت إليها دعوى. ولا تزال اللجنة يساورها قلق بالغ لاستمرار الحالة الخطيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاكات الاتفاقية، وهي تكرر في هذا الصدد تأكيد مقرراتها التي اتخذتها سابقا بشأن المسألة ولا سيما المقرر ٤ (د - ٥٤).

٢ - وتطلب اللجنة على سبيل الاستعجال إلى جميع الأطراف في النزاع المتواصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يقدموا تعاونهم الكامل مع جميع الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، بما في ذلك، الإجراءات التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة بوجه خاص إلى جميع الأطراف لا سيما جمهورية الكونغو الديمقراطية امتثال قرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩)، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ ومقررات اللجنة المذكورة أعلاه.

* انظر المرفق الثامن.

٣ - وتقرر اللجنة إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمالها تحت البند المتعلق بمنع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٤ - وتطلب اللجنة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن الحالة في البلد من وجهة نظر الاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر ٤ (د - ٥٤).

الجلسة ١٣٦٨
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

دال - البيان الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

٢٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٦٢، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ البيان التالي:

بيان بشأن أفريقيا

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد النزاعات العرقية وعدم كفاية المحاولات الرامية إلى منع نشوبها والتخفيف منها في منطقة البحيرات الكبرى وبعض المناطق الأخرى في أفريقيا،

وإذ تكرر تأكيد مقرراتها، وإعلاناتها وملاحظاتها الختامية الأخيرة، مثل المقرر ٣ (د - ٤٠) المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن ليبيريا، والقرار ١ (د - ٤٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن بوروندي، والمقررات ٣ (د - ٥١) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١ (د - ٥٢) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٤ (د - ٥٣) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإعلان المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن رواندا، والملاحظات الختامية بشأن رواندا المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، والملاحظات الختامية بشأن بوروندي المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، والمقررات ٤ (د - ٥٢) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٥ (د - ٥٣) المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، و ٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن رواندا، والمقرر ٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن السودان، والتي أسفر عنها نظر اللجنة في النزاعات العرقية في هذه الدول الأطراف في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة ضمن سياق الاتفاقية،

وإذ تدرك اللجنة المبادرات الهامة التي اتخذتها مؤخرا منظمة الوحدة الأفريقية التي اقترحت أيضا اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة الحالة المأساوية في وسط أفريقيا، وإذ تعرب عن تقديرها لجهود الوساطة الكبيرة التي بذلها رؤساء دول أربعة بلدان أفريقية واجتماعهم في جنوب أفريقيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي توج بإعلان رسمي هدفه التغلب على الأزمات والنزاعات العرقية الحالية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة لتقريره المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" (الوثيقة A/52/871-S/1998/318، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، والمقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، والذي ذكر فيه أن الهدف الرئيسي للأطراف والفصائل المتحاربة أصبح على نحو متزايد ليس فقط القضاء على الجيوش بل وكذلك على المدنيين وكامل المجموعات العرقية، واقترح تدابير محددة منها، تشجيع بناء السلم، ومواءمة سياسات وإجراءات الجهات الخارجية، وتعبئة الدعم الدولي من أجل جهود السلام، وتحسين فعالية العقوبات، وتعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلام في أفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمبادراتها الأخيرة والهامة المتصلة مباشرة بالنزاعات العرقية في أفريقيا المذكورة أعلاه، وكذلك عن دعمها الكامل لأعمال المفوضية السامية،

١ - تعرب عن جزعها لتزايد الانتهاكات المكثفة الصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والطوائف العرقية في وسط أفريقيا، لا سيما المذابح وربما أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الطوائف العرقية، والتي أدت إلى تشريد السكان على نطاق واسع وملايين اللاجئين وزيادة تعميق النزاعات العرقية أكثر من ذي قبل.

٢ - تحث الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة وتدابير فعالة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لوضع حد لهذه النزاعات في وسط أفريقيا، ووقف المذابح والإبادة الجماعية، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين في أمان إلى منازلهم.

٣ - تحث جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة على دعم مبادرات ونداءات منظمة الوحدة الأفريقية ورؤساء دول البلدان الأفريقية الأربعة في السعي إلى التوصل إلى تسوية للأزمات الحالية والنزاعات العرقية في وسط أفريقيا.

الجلسة ١٣٦٢

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

الفصل الثالث

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٥ - نظرت اللجنة في دورتيها الرابعة والخمسين والخمسة والخمسين، في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها ٢٨ دولة طرفا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وترد قائمة المقررين القطريين في المرفق السادس.

النمسا

٢٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للنمسا (CERD/C/319/Add.5) في جلستها ١٣٠٥ و ١٣٠٦ (انظر CERD/C/SR.1305 و 1306)، المعقودتين في ١ و ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٣٢٧ (انظر CERD/C/SR.1327)، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧ - رحبت اللجنة بالتقارير الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر التي قدمتها حكومة النمسا في وثيقة واحدة وبالفُرصة التي أتاحتها لها لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف. وعلى الرغم من أن التقرير أعد وفقا للمبادئ التوجيهية، فإن اللجنة ترى أن المعلومات الواردة فيه مقتضبة جدا، وركزت كثيرا على القانون والتدابير الإدارية، ولم يتناول البتة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بالتقرير السابق للدولة الطرف، ولم يمعن النظر بصورة كافية في مدى استفادة المقيمين عمليا من الحماية التي تنص عليها الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والعمل مع وفد النمسا والمعلومات الإضافية التي قدمها ردا على الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٨ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف أدانت الإبادة الجماعية بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي، كما أعربت عن ثقتها في أنه ستم إدانة جميع أعمال الإبادة الجماعية دون أي تمييز على أساس الزمن، أو المكان، أو الضحايا. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بإنشاء صندوق وطني لضحايا الاشتراكية القومية (١٩٩٥)، والذي يهّج خطة للتعويض لجميع ضحايا الإبادة الجماعية.

٢٩ - وترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بالتدابير التثقيفية التي تنص على تعليم مبادئ التسامح والتعايش السلمي في المجتمع المتعدد الثقافات. وأعربت أيضا اللجنة عن ارتياحها للجهود

التي تبذلها الدولة الطرف لإذكاء الوعي وتشجيع مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد إنشاء برامج إذاعية لهذا الغرض.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٠ - في حين تدرك اللجنة أن الاتفاقية قد أدمجت في القانون المحلي النمساوي (الدستور الاتحادي، ١٩٧٣)، وترحب بالأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية (١٩٩٥/١٩٩٤) التي تنص على المساواة في معاملة الأجانب، لا يزال مع ذلك يساورها القلق إزاء عنصر ألا موضوعية في القاعدة القائلة إنه "لا يمكن قبول قرارات رفض المعاملة المتساوية للأجنبي إلا إذا كان أو عندما يكون هناك مبرر معقول فقط".

٣١ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن سياسة الهجرة في الدولة الطرف، الواردة في قانون الأجانب لعام ١٩٩٧، يصنف الأجانب على أساس أصلهم القومي. وترى اللجنة أن مفهوم هذه السياسة وأثرها يشكلان وصما وتمييزا وبالتالي يناقضان مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٣٢ - وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق المجموعات من الأقليات السلوفينية والكرواتية والهنغارية، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير مماثلة بالنسبة لبقية "الأقليات العرقية القومية" ولا سيما التشيكيين، والسلوفاك، والروما، فضلا عن الأقليات التي يشار إليها أحيانا بوصفها "أقليات جديدة". وأعربت أيضا عن القلق إزاء انعدام الحماية القانونية للمقيمين من أصل أجنبي من أعمال التمييز التي يرتكبها المواطنون النمساويون.

٣٣ - وفي حين تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان الإصلاح القانوني، لا سيما التعديلات على القانون الجنائي النمساوي، (الفصلان ٢٨١ و ٢٨٣)، الذي يجرم الدعاية العنصرية والتحريض على العداوة العرقية، فإن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن إدانة مثل هذه الأعمال بوصفها مخلة بالسلم العام وأن الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية لم يتنفذ تنفيذا كاملا، لا سيما ما يتعلق منها بحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. وأعربت أيضا عن القلق إزاء عدد من الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بكره الأجانب والتمييز العنصري بما في ذلك الأعمال المعادية للسامية والعداء ضد مجموعات عرقية معينة.

٣٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يتحقق سوى تقدم طفيف في التنفيذ الكامل لأحكام الفقرتين (هـ) و (و) من المادة ٥ وذلك بعد سبع سنوات منذ أن وجهت انتباه الدولة الطرف إلى انعدام العقوبات ضد التمييز العنصري في القطاع الخاص. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن المواطنين غير النمساويين لا يزالون غير مؤهلين حاليا للمشاركة في مجالس العمل.

٣٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الأحداث الخطيرة المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة في معاملة الأشخاص من ذوي الأصل الأجنبي المنتمين للأقليات العرقية، بمن فيهم الروما.

دال - المقترحات والتوصيات

٣٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق قانون شامل لحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله يشمل المواطنين والأجانب على حد سواء. وفضلا عن ذلك، توصي الدولة الطرف بالنظر في تعديل النص ذي الصلة من الدستور والمتعلق بتنفيذ الاتفاقية بحذف كلمة "Sole" فيما يتعلق بأساس التمييز العنصري غير القانوني.

٣٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استكشاف سبل توفير الحماية الخاصة لجميع المجموعات العرقية التي تعيش في النمسا. وتوصي أيضا اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن الهيكل الديموغرافي لسكان النمسا، وذلك في ضوء الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير. وستقدر اللجنة تزويدها بالمعلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما معدلات البطالة في مختلف الطوائف العرقية.

٣٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في هذه العناصر في سياستها الحالية المتعلقة بالهجرة والتي تصنف اللاجئين على أساس أصلهم القومي. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات عن ممارسات اللجوء الحالية.

٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية. وتوصي أيضا اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها المقبل معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، ومحاكمة السلطات لمرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك الهجمات الإجرامية ضد أفراد من مجموعات عرقية معينة، فضلا عن الإجراءات التي اتخذها أمين المظالم والمحاكم المختصة. وستكون اللجنة مقادرة تلقيها معلومات، حسب الاقتضاء، بشأن التعويضات التي تمنح للضحايا، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية.

٤٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في أحكامها المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أن تتناول في تقريرها المقبل، في جملة أمور، مدى فعالية الحماية ومدى كفاية سبل الانتصاف التي توفرها.

٤١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سحب علاقاتها المتعلقة بالمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية.

٤٢ - وتقتراح أيضا أن تنظر الدولة الطرف في توفير التثقيف والتدريب بشأن مسائل التسامح العرقي وحقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد الشرطة، وذلك وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة. وفضلا عن ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في مدى كفاية تدابير التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة وإساءة استعمال المنصب.

٤٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمصادقة على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الجلسة الرابعة عشرة للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٤٥ - وتقترح اللجنة على الدولة الطرف توزيع تقاريرها وهذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق على الجمهور. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكون تقريرها الدوري المقبل الذي سيكون موعد تقديمه ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تقريراً مستكملاً وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت خلال النظر في التقارير الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

جمهورية كوريا

٤٦ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لجمهورية كوريا، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/333/Add.1)، في جلساتها ١٣٠٧ و ١٣٠٨، المعقودتين في ٢ و ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1307 و 1308)، واعتمدت، في جلساتها ١٣٢٩ (انظر CERD/C/SR.1329)، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٧ - ترحب اللجنة بتقديم تقرير جمهورية كوريا وتعرب عن ارتياحها لتقديم الدولة الطرف تقاريرها بانتظام. وتحيط علماً بالمعلومات التكميلية المفصلة التي قدمها وفد جمهورية كوريا في الحوار الشفوي مع اللجنة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة المتعلقة بالتوصيات التي قدمتها خلال النظر في التقرير السابق للدولة الطرف غير كاملة. وتشيد اللجنة بجودة الردود الشفوية التي قدمها الوفد على الأسئلة المطروحة خلال المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٨ - ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف باعتماد قانون لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قبل نهاية عام ١٩٩٩.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد صدقت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة.

٥٠ - وترحب اللجنة بالتدابير القانونية التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع التمييز العنصري ومكافحته. وتشمل هذه التدابير قرار الدولة الطرف تطبيق قانون معايير العمل على جميع العمال الأجانب غير

القانونيين اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ وتعديل قانون حيازة الأجانب للأراضي في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ وتعديل قانون الجنسية في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٥١ - ولاحظت اللجنة مع الاهتمام أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف يتضمن معلومات مفادها أن أحكام الاتفاقية تعلق على أي قانون وطني تناقض أحكامه أحكامها.

٥٢ - وترحب اللجنة بأنشطة النشر والتدريب الواسعة النطاق التي تنفذها السلطات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطة منع التمييز العنصري ومكافحته.

٥٣ - وترحب اللجنة بالإعلان الصادر عن جمهورية كوريا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية الذي تعترف فيه بصلاحيات اللجنة في تلقي الرسائل من الأفراد أو المجموعات والنظر فيها، وكذلك في تصديق الدولة الطرف على التعديل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٥٤ - في حين تعترف اللجنة بأن الهدف من قانون حقوق الإنسان المزمع إصداره هو أن يتضمن أحكاماً تشمل جميع الالتزامات القانونية المبينة في المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، فإنه يساورها مع ذلك القلق لأن التمييز على أساس العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي غير محظور صراحة في دستور الدولة الطرف أو قانونها، وأن ليس هناك أي قانون يتضمن أحكاماً تنص صراحة على معاقبة التمييز العنصري أو يحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري أو تحرض عليه.

٥٥ - وتعتبر اللجنة أن عدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف تتعلق بأعمال التمييز العنصري وكذلك بشأن إجراءات منع التفرقة العنصرية في ضوء التوصية العامة التاسعة عشرة تعتبر نقصاً في التقرير.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية تشمل فقط الحقوق المتعلقة بالعمل. ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة من تكوين رأي بشأن الحالة الفعلية فيما يتعلق بتساوي جميع الأشخاص في التمتع ببقية الحقوق المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية.

٥٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء ضعف الأجانب ذوي المركز غير القانوني الذين يعيشون ويعملون في البلد في ظل ظروف عادة ما تكون صعبة وهشة. وهؤلاء الأشخاص يمارس ضدهم التمييز انتهاكاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، لا سيما أحكام الفقرتين (د) و (هـ) منها.

٥٨ - وفي حين تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين مركز الأجانب، فإنه لا يزال يساور القلق إزاء التمييز الذي يمارس ضد الأشخاص من أصل أجنبي الذين ولدوا في جمهورية كوريا

واستقروا فيها. ويساورها أيضا القلق إزاء التمييز الذي يمارس ضد الأطفال من أصل أمريكي آسيوي وضد الكوريات المتزوجات بملتمسي اللجوء.

دال - المقترحات والتوصيات

٥٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية الملائمة لضمان إدماج المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية في قانونها المحلي. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن ينص صراحة قانون حقوق الإنسان الذي سيصدر قبل نهاية عام ١٩٩٩ على حظر التمييز على أساس العنصر، واللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو العرقي، وأن يعلن أن هذه الأعمال غير قانونية ويعاقب عليها، كما تنص على ذلك المادة ٤ من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، إلى جانب تقريرها الدوري المقبل، النصوص الكاملة لجميع القوانين الجديدة التي تعتمد عليها لمنع التمييز ومكافحته.

٦٠ - وتوصي اللجنة بأن يشمل التقرير المقبل للدولة الطرف معلومات بشأن التدابير القانونية والعملية التي تتخذها السلطات لضمان التقيد بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

٦١ - وفي حين تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف قد اتخذت مؤخرا تدابير لتحسين مركز "المتدربين الصناعيين الأجانب" وسائر الأجانب العاملين في البلد، فإنها تقترح أن تتخذ حكومة جمهورية كوريا المزيد من التدابير لمكافحة التمييز في الظروف التي يعمل فيها العمال الأجانب. وتوصي أيضا اللجنة باتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين، لا سيما ذوي المركز غير القانوني منهم.

٦٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لضمان حماية الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي الذين ولدوا أو استقروا في جمهورية كوريا من التمييز على أساس الأصل العرقي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك عملية إذكاء الوعي، لحماية النساء المتزوجات بملتمسي اللجوء والأطفال من الزيجات المختلطة، لا سيما الأطفال من أصل أمريكي آسيوي، من التمييز العنصري أو التحيز العنصري.

٦٣ - وإذ تلاحظ اللجنة أن المحاكم أو الهيئات الإدارية لم تصلها أية قضايا تتعلق بالتمييز العنصري، فإنها توصي الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل تيسير الوصول إلى آليات الرجوع المتاحة التي تعالج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المبينة في المادة ١٤.

٦٤ - وتوصي اللجنة دولة الطرف بتقديم المساعدة القانونية لضحايا أعمال التمييز العنصري وتيسير الاستفادة المجموعات الضعيفة من إجراءات الرجوع.

٦٥ - وتقتراح اللجنة أن تخصص الدولة الطرف المزيد من الموارد لتيسير النشر والتثقيف والتدريب بهدف ترويج مبادئ وأهداف الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات المناسبة لنشر تقريرها وكذلك الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على نطاق واسع في جمهورية كوريا.

٦٦ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير المقبل للدولة الطرف تقريراً مستكملاً يتناول المقترحات والتوصيات في هذه الملاحظات الختامية.

فنلندا

٦٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لفنلندا (CERD/C/320/Add.2) في جلستها ١٣٠٩ و ١٣١٠ (انظر CERD/C/SR.1309 و 1310)، المعقودتين في ٣ و ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها ١٣٢٦ (انظر CERD/C/SR.1326)، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قدمت تقريراً تفصيلياً شاملاً يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة، ويعالج مختلف المسائل التي طرحتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف خلال بيانه الشفوي، فضلاً عن الحوار البناء الذي تجريه الحكومة الفنلندية مع اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٩ - لوحظ مع الارتياح أن الدولة الطرف، منذ فحص تقريرها الدوريين الحادي عشر والثاني عشر، قد اتخذت تدابير إضافية لمكافحة التمييز العنصري. وعلى الصعيد الإقليمي، صادقت فنلندا على الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية الصادرة عن المجلس الأوروبي. وعلى الصعيد الوطني، تم إنشاء فريق وزاري معني بتحسين العلاقات الإثنية ولجنة لمكافحة العنصرية. واعتمد مجلس الدولة من حيث المبدأ قراراً بشأن التدابير اللازمة لتعزيز التسامح ومكافحة العنصرية، والذي سبقته خطة عمل لمكافحة العنصرية، وكذلك قراراً من حيث المبدأ بشأن برنامج الحكومة فيما يتعلق بالسياسة العامة في مجال الهجرة واللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، تمت صياغة قانون جديد بشأن إدماج المهاجرين واستقبال طالبي اللجوء، فضلاً عن إدخال تعديلات على قانون الغرباء، تشمل، في جملة أمور، توسيع نطاق حق الاستئناف وتيسير لم شمل الأسر.

٧٠ - وترحب اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق تمثيل فئات المهاجرين والأقليات القومية التقليدية في المجلس الاستشاري الجديد للعلاقات الإثنية، وكذلك مشاركتهم في هيئة مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب، ومعاداة السامية والتعصب.

٧١ - وثمة ترحيب أيضاً بالتشريع الصادر مؤخراً الذي يكفل تمتع أطفال المهاجرين بحقوقهم في التعليم، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لتيسير تعليم المهاجرين بلغتهم الخاصة. وبالمثل هناك ترحيب أيضاً بالتدابير الرامية إلى تيسير تعليم طائفتي السامي والغجر بلغاتهم الأصلية.

٧٢ - وهناك أيضا ترحيب بالإعداد لإنشاء وظيفة أمين للمظالم لمكافحة التمييز الإثني محل وظيفة أمين المظالم المعني بالغرباء.

٧٣ - ولوحظ مع الارتياح أن الدولة الطرف تشارك اللجنة كثيرا من شواغلها، وأنه قد أتيحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية لإرسال بيانات خطية في سبيل إعداد التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٧٤ - أعرب عن القلق إزاء تزايد عدد من الأعمال العنصرية التي وقعت في هذا البلد، وهي حقيقة أقرتها الدولة الطرف نفسها؛ وعلى الرغم من هذه الزيادة، فإن حوادث قليلة نسبيا هي التي تم الشروع في اتخاذ إجراءات قضائية بشأنها لا سيما فيما يتعلق بحوادث التمييز العنصري، بما فيها تلك التي تتصل بسوق العمل.

٧٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الامتثال بالكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، حيث لا يوجد بند في التشريع الفنلندي يحظر ويعاقب المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن قانون العقوبات أي بند يعتبر أي نشر للآراء القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية جرم يخضع للعقاب بموجب القانون.

٧٦ - ومن المؤسف أن مسألة ملكية طائفة السامي للأراضي لم يتم تسويتها بعد، ونتيجة لذلك، لم تصادق فنلندا حتى الآن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٧٧ - وأعرب عن القلق أيضا إزاء حالة المهاجرين والأقليات من طائفة الفجر (الروما) لا سيما فيما يتعلق بالإسكان وارتفاع معدل البطالة ومشاكل التعليم.

٧٨ - ومن المسائل التي ما زالت موضع القلق، تلك الحوادث التي تشمل الحرمان من الوصول إلى الأماكن العامة بالنسبة لبعض الأشخاص استنادا إلى أصولهم الإثنية أو القومية، بما يتناقض مع المادة ٥ (و) من الاتفاقية.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٧٩ - توصي اللجنة بتعديل قانون العقوبات ليتسنى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بالكامل. وينبغي أن يتضمن القانون، بوجه خاص، أحكاما تحظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحض عليه بوصفه عملا غير مشروع، وتنص على أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري، تعد جريمة يعاقب عليها

القانون. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد للتوصية العامة السابعة الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية.

٨٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لحل نزاع الأراضي فيما يتعلق بطائفة السامي في أسرع وقت ممكن وبطريقة تحقق العدل لمطالب تلك الفئة من السكان.

٨١ - وينبغي اتخاذ تدابير إضافية على مستوى الدولة والمحليات للتخفيف من أوضاع الأقلية من طائفة الغجر (الروما) والمهاجرين فيما يتعلق بالإسكان والعمل والتعليم.

٨٢ - ووفقا للمادة ٥ (و) من الاتفاقية، ينبغي اتخاذ إجراء مناسب لكفالة الوصول إلى الأماكن أو الخدمات المخصصة لاستخدام الجمهور وعدم حرمان أي شخص من ارتيادها لأسباب تتعلق بالمنشأ القومي أو الإثني.

٨٣ - وينبغي بذل الجهود لزيادة العدد في حصة المهاجرين. ويوصى بتطبيق نظام الحصص دون تمييز بسبب العنصر أو المنشأ الإثني.

٨٤ - ومن المطلوب أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن مدى حماية الفئات الضعيفة عمليا من أشكال التمييز الواردة في الاتفاقية. وينبغي أيضا تقديم معلومات عن حالات تتعلق بأفراد تمت مقاضاتهم لارتكابهم أعمالا عنصرية، بما في ذلك الانضمام إلى عضوية منظمات أو جماعات عنصرية أو التعاون معها، وكذلك معلومات عن التعويضات التي قدمت لضحايا التمييز العنصري، لا سيما في سوق العمل.

٨٥ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا أن يتضمن التقرير الدوري القادم التدابير المتخذة والتقدم المحرز بشأن تنفيذ القرار من حيث المبدأ المتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز التسامح ومكافحة العنصرية.

٨٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تجعل تقريرها وملاحظات اللجنة الختامية والمحاضر الموجزة في هذا الشأن، متاحة على نطاق واسع في فنلندا. وترحب بإمكانية عقد حلقة دراسية في هذا الصدد. وينبغي أيضا الإعلان على نطاق واسع عن الإجراء المقبول بالنسبة لرسائل الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨٧ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المزمع تقديمه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، تقريراً مستكملاً، وأن يعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

البرتغال

٨٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية للبرتغال من الخامس إلى الثامن (CERD/C/314/Add.1) في جلستها ١٣١١ و ١٣١٢ (انظر CERD/C/SR.1311 and 1312)، المعقودتين في ٤ و ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها ١٣٢٨ (انظر CERD/C/SR.1328)، المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٨٩ - ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحت لكي تستأنف حوارها مع الدولة الطرف بعد انقضاء ٨ سنوات. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير المقدم من الدولة الطرف يعد وثيقة شاملة تتفق إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة. وترحب اللجنة بالنهج الصريح للتقرير الذي يتسم بالنقد الذاتي، وبالحوار البناء، مع وفد الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، مما يعكس الالتزام الجاد للدولة الطرف بتنفيذ أحكام المعاهدة.

باء - الجوانب الإيجابية

٩٠ - يُرحَّب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف والتدابير المبتكرة التي اتخذتها لمكافحة التمييز العنصري، وباستعداد الدولة الطرف للاعتراف بالمشاكل القائمة وإيجاد حلول مناسبة لها، سواء أكانت تشريعية أم إدارية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه منذ فحص التقارير السابقة، تم اعتماد قانون عقوبات جديد (١٩٩٥) يجعل التشريع المحلي أكثر تطابقا مع الاتفاقية. وتلاحظ أيضا مع الاهتمام أنه تم تعديل الدستور البرتغالي في عام ١٩٩٧.

٩١ - وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن الاتفاقية سارية المفعول مباشرة في النظام القانوني البرتغالي وأن لها الأسبقية على التشريع المحلي.

٩٢ - وترحب اللجنة بسن المرسوم 296-A/95 المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي ينص على تعيين مفوض سامي لشؤون الهجرة والأقليات الإثنية، بهدف غايته النهائية منع رهاب الأجانب والتعصب والتمييز وتشجيع الحوار مع المهاجرين والطوائف الإثنية. وتم الإعراب عن التقدير للمبادرة التي اتخذها المفوض السامي في مجال التدريب والتعليم والمعلومات.

٩٣ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز تكافؤ الفرص لطائفة الغجر (الروما) وإدماجهم في المجتمع على نحو أفضل. وتلاحظ اللجنة، بوجه خاص، ما تم في عام ١٩٩٦ من إنشاء فريق عامل لتحقيق المساواة لطائفة الغجر (الروما) وإدماجهم على نحو أفضل، وذلك في إطار سلطة المفوض السامي، ووجود "وسيط من الغجر" مهمته أن يكفل الاتصال بين طائفة الغجر (الروما) والقطاعين العام والخاص.

٩٤ - وتثني اللجنة على المبادرتين اللتين اتخذتهما الدولة الطرف في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦ لإضفاء الطابع النظامي على حالة عدد كبير من المهاجرين خلسة بما يتيح لهم التمتع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا سيما في مجالات العمل، والخدمات الاجتماعية والحصول على السكن.

٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن جهودها المبذولة لوضع برامج تثقيفية لموظفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان عموماً والتدريب فيما يتصل بأحكام المعاهدة على وجه الخصوص.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٩٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مظاهر رهاب الأجانب والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف الموجهة ضد جماعات إثنية معينة، لا سيما السود والفجر (الروما)، والمهاجرين والأجانب، والتي يرتكبها في أغلب الأحيان ذوو الرؤوس الحليقة؛ ومع ذلك فإن اللجنة تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة مثل هذه الأعمال.

٩٧ - ومع ملاحظة أن الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من دستور البرتغال، وكذلك القانون رقم ٦٤/٧٨، يحظر أن قيام منظمات عنصرية أو منظمات تعتنق مذهباً فاشياً، فإن اللجنة تعرب أيضاً عن قلقها إزاء عدم الامتثال بالكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، حيث أن الحماية التي يوفرها القانون لا تشمل طائفة واسعة من المنظمات العنصرية التي قد توجد أو تُستحدث.

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لم يتضمن التقرير معلومات كافية تتيح تقييم التنفيذ العملي للحق في اللجوء إلى المحاكم والمعاملة على قدم المساواة أمامها. وتعرب اللجنة عن خشيتها إزاء التمتع الفعلي بهذه الحقوق لا سيما بالنسبة للفجر (الروما) والسود والمهاجرين والأجانب.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٩٩ - توصي اللجنة بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لمواءمة التشريع المحلي مع أحكام الاتفاقية. ويوصى بوجه خاص، في هذا الصدد، باتخاذ تدابير لحظر جميع المنظمات والجماعات سواء كانت تعتنق أو لا تعتنق مذهباً فاشياً، والتي تروج أفكاراً أو أهدافاً عنصرية، بغية ضمان الامتثال بالكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

١٠٠ - ويوصى أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف وتكشف تدابيرها الرامية إلى منع ومقاضاة أي عمل أو مظهر من مظاهر التمييز العنصري أو رهاب الأجانب، بما في ذلك أعمال العنف ضد فئات إثنية معينة، لا سيما السود والفجر (الروما) والمهاجرين والأجانب.

١٠١ - وتقترح اللجنة اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان نشر أحكام المعاهدة على نطاق أوسع، لا سيما في أوساط الفجر (الروما) والسود والمهاجرين والأجانب.

١٠٢ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية ذات صلة بالموضوع بشأن التكوين الديمغرافي للشعب البرتغالي، وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي وضعتها اللجنة.

١٠٣ - والدولة الطرف مدعوة لأن تقدم معلومات إضافية بشأن المسائل التالية: (أ) الشكاوى والقضايا المعروضة على المحاكم فيما يتعلق بالتمييز العنصري؛ (ب) التمتع الفعلي بحق الوصول إلى المحاكم والمعاملة على قدم المساواة أمامها، لا سيما بالنسبة للفجر (الروما)، والسود والمهاجرين والأجانب؛ (ج) الأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي لشؤون المهاجرين والأقليات الإثنية؛ (د) التدابير الإضافية المتخذة لمكافحة مظاهر رهاب الأجانب والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف الموجهة ضد فئات إثنية بعينها؛ و (هـ) نتائج برامج الإدماج التي أنشئت في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦ فيما يتصل بإضفاء الطابع النظامي على حالة المهاجرين خلسة.

١٠٤ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٠٥ - ومن الملاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١٠٦ - وتطلب اللجنة أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع تقريرها المقدم إلى اللجنة وكذلك الملاحظات الختامية الراهنة.

١٠٧ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر تقديمه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تقريراً مستكملاً، وأن يعالج جميع النقاط الواردة في هذه الملاحظات الختامية وخلال النظر في التقرير.

الكونغو

١٠٨ - في الجلسة ١٣١٢، المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1313)، استعرضت اللجنة تنفيذ الكونغو أحكام الاتفاقية وذلك استناداً إلى المعلومات الواردة من الأمم المتحدة ومصادر أخرى. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير الأولي للكونغو قد فات موعد تقديمه منذ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩.

١٠٩ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الأسف أن الدولة الطرف لم تستطع الاستجابة لدعوتها للمشاركة في الاجتماع، وتقديم معلومات ذات صلة بالموضوع.

١١٠ - وترى اللجنة أن النزاعات المسلحة التي وقعت عام ١٩٩٧ لها بُعد إثني هام.

١١١ - وتشجب اللجنة الدور الذي قام به المرتزقة والحصانة التي تمتع بها أولئك المسؤولون عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان وتشريد السكان. وتلاحظ أن أفراداً من جماعات البيجمي ما زالوا يعانون من التمييز الإثني.

١١٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما أعمال التمييز العنصري، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة، ودفع تعويضات لأسر الضحايا والكف عن استخدام المرتزقة.

١١٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ تشريعات تحظر التمييز العنصري وتعاقب عليه. وترغب اللجنة أيضاً في أن تتلقى معلومات عن الهجرة والتكوين الديمغرافي للسكان، والتدابير المتخذة التي تكفل عدم استفادة مرتكبي أعمال العنف ذات الصلة بالتمييز العنصري من الحصانة.

١١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تفتح حواراً مع اللجنة في أسرع وقت ممكن.

١١٥ - وتقترح اللجنة على حكومة الكونغو، إذا رغبت، الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لغرض وضع تقرير تتم صياغته وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ وتقديمه في أسرع وقت ممكن.

إيطاليا

١١٦ - نظرت اللجنة في تقرير إيطاليا الدوريين العاشر والحادي عشر (انظر CERD/C/317/Add.1) في جلساتها ١٣١٥ و ١٣١٦ (انظر CERD/C/SR.1315 و 1316) المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩. وفي الجلسة ١٣٢٠ المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1330)، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١١٧ - ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر المقدمين في وثيقة واحدة، وبفرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الانتظام الذي تنتهجه الدولة الطرف في تقديم تقاريرها إليها. وتعتبر اللجنة بصفة خاصة عن تقديرها للحوار المفتوح والمثمر والبناء مع ممثلي الدولة الطرف والمعلومات الإضافية المقدمة شفويًا رداً على النطاق الواسع من الأسئلة التي طرحها الأعضاء.

باء - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

١١٨ - تعترف اللجنة بأن الأحداث التي جرت مؤخراً في البلدان المجاورة، لا سيما في يوغوسلافيا السابقة وألبانيا، أسفرت عن تدفق المهاجرين إلى إيطاليا بأعداد كبيرة وبصورة مفاجئة.

جيم - الجوانب الإيجابية

١١٩ - ترحب اللجنة بما ذكرته الدولة الطرف عن اعتزامها إصلاح قوانينها بحيث يجوز للعاملين غير الحاملين لجنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المغادرين إيطاليا أن يطلبوا استرداد اشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي عن فترة عملهم في إيطاليا.

١٢٠ - وترحب اللجنة باعتماد القانون ٤٠ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي يهدف إلى إيجاد حل شامل ومنهجي لجميع المسائل المتعلقة بالأجانب المقيمين في الإقليم الإيطالي، فضلا عن الأحكام القانونية المتعلقة بالمهاجرين والأجانب المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٢٨٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٢١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفيق الأوضاع القانونية لعدد كبير من الأجانب المقيمين في إيطاليا، ويشمل ذلك تسوية أوضاع حالات لم شمل الأسرة بحكم الواقع.

١٢٢ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التعليم. ومما له أهمية خاصة التدابير المتخذة لتيسير حصول الأطفال من مختلف الخلفيات الثقافية واللغوية على التعليم. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لبرامج التسامح بين الأجناس التي أدخلتها إيطاليا في مدارسها والمواضيع الإضافية المقدمة للتلاميذ الذين لا ينتمون إلى الاتحاد الأوروبي.

١٢٣ - وترحب اللجنة بالبيان الذي أدلى به ممثلو الدولة الطرف الذي يعبر عن اعتزام الحكومة الإيطالية التصديق على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٢٤ - أعرب عن القلق إزاء استمرار أحداث التعصب العنصري، بما في ذلك الاعتداء على الأجانب المنحدرين من أصل أفريقي وعلى الفجر، وفي بعض الأحيان، لا تعترف السلطات بأن وراء هذه الأحداث دوافع عنصرية أو لا تحيلها إلى المحاكم.

١٢٥ - ومن المواضيع الأخرى التي تثير القلق نقص المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، على الرغم من الطلبات التي قدمتها اللجنة لهذا الغرض في الملاحظات الختامية لتقرير الدولة الطرف (انظر A/50/18، الفقرة ١٠٥).

١٢٦ - وفي ضوء التقارير التي تفيد عن وقوع تمييز ضد أشخاص منحدرين من أصل غجري، من بينهم أطفال، في عدد من المجالات، وخصوصا الإسكان، أعرب عن القلق إزاء حالة العديد من الفجر الذين يعيشون في مخيمات خارج المدن الإيطالية الكبرى، لعدم أحقيتهم في الحصول على سكن حكومي. وبالإضافة إلى قلة المرافق الأساسية في الكثير من هذه المخيمات، فإن إقامة الفجر فيها لا تؤدي إلى

الاقتصار على فصل مجتمعهم مكانيا عن المجتمع الإيطالي، وإنما يؤدي أيضا إلى عزلهم سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

١٢٧ - وأعرب أيضا عن القلق إزاء عدم اعتبار الغجر أقلية في مشروع قانون بشأن الأقليات يقوم مجلس الشيوخ حاليا بالنظر فيه، وبالتالي فلن يستفيدوا من الحماية التي يوفرها هذا القانون.

١٢٨ - وفيما يتصل بما أفيد عنه من أعمال عنف وسوء معاملة ارتكبتها الشرطة وحرس السجون ضد بعض الأجانب وأعضاء الأقليات المحتجزين، أعرب أيضا عن القلق إزاء الافتقار الظاهر إلى التدريب اللائم للمسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية.

هـ - مقترحات وتوصيات

١٢٩ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل منع أحداث التعصب العنصري والتمييز العنصري ضد الأجانب وشعب الغجر، فضلا عن سوء معاملة الأجانب والغجر المحتجزين، وإحالة ما يقع من هذه الأحداث إلى المحاكم.

١٣٠ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تولي سلطات الدولة مزيدا من الاهتمام إلى حالة الغجر في إيطاليا، بغية تلافي التمييز ضدهم.

١٣١ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل بيانات إحصائية عن التكوين العرقي للبلد. وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص لتلقي بيانات عن نسبة المواطنين الإيطاليين المنحدرين من أصل أجنبي وعدد المقيمين في إيطاليا غير الحاصلين على الجنسية الإيطالية.

١٣٢ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك عدد القضايا التي تناولتها السلطات والمحاكم ذات الصلة.

١٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تكثيف عمليات تثقيف وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة.

١٣٤ - ومع الإشادة بمختلف الهيئات الحكومية التي تعالج مسائل الأقليات والتمييز العنصري، ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لمعالجة هذه الأمور التي تثير القلق.

١٣٥ - وفيما يتعلق بالإعلانات التي أصدرتها الدولة الطرف بخصوص المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في سحب هذه الإعلانات.

١٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف تقريرها وهذه التعليقات الختامية على نطاق واسع. وتوصي اللجنة بأن يعالج التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، الذي يحل موعد تقديمه في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، المقترحات والتوصيات المذكورة في الملاحظات الختامية.

بيرو

١٣٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر لبيرو (انظر CERD/C/298/Add.5) في جلستها ١٣١٧ و ١٣١٨ (انظر CRED/C/SR.1317 و 1318) المعقودتين في ٩ و ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ (انظر CRED/C/SR.1330).

ألف - مقدمة

١٣٨ - ترحب اللجنة بقيام بيرو بتقديم تقريرها الدوريين الثاني عشر والثالث عشر، وبالفُرصة المهيأة بذلك لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على إرسالها الوفد الرفيع المستوى، برئاسة وزير العدل، الذي قدم معلومات إضافية رداً على العديد من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

١٣٩ - تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالمعلومات المقدمة عن الانخفاض الملحوظ في أنشطة مجموعات التخريب وعن انخفاض عدد الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

١٤٠ - وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع الارتياح بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تحسن الحالة الاقتصادية للبلد.

١٤١ - وتحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بأن بيرو تدعم جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي يعالج أحد أبوابه دور مجتمعات السكان الأصليين والحماية البيئية. كما أن بيرو شاركت في إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بشؤون السكان الأصليين في الأمازون، وأيدت إنشاء صندوق تنمية السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٤٢ - وتحيط اللجنة علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مع منظمة العمل الدولية بشأن وضع برنامج خاص لحماية مجتمعات السكان الأصليين، يمكن في إطاره التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى المحاكم.

١٤٣ - كما تلاحظ اللجنة مع الاهتمام إدراج مواد في المناهج المدرسية تهدف إلى منع التمييز العنصري.

١٤٤ - وتعرب اللجنة عن رضاها عن إنشاء مكتب أمين المظالم وإعداد برنامج أنشطته من أجل السكان الأصليين.

١٤٥ - وتعرب اللجنة عن سعادتها لإصدار بيرو الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، قابلة بذلك الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٤٦ - تأسف اللجنة لكون التقرير لا يقدم سوى استجابة جزئية للملاحظات والتوصيات الصادرة عند النظر في التقرير السابق في عام ١٩٩٥.

١٤٧ - وتود اللجنة أن تعرف ما إذا كانت التغييرات التي أقرها دستور عام ١٩٩٣ فيما يتصل بمركز المعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية، في مقابل المعايير الوطنية، يمكنها أن تكون في غير صالح تنفيذ الاتفاقية.

١٤٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق العلاقة الوثيقة بين التخلف الاجتماعي الاقتصادي وظاهرة التمييز العرقي أو العنصري ضد طائفة من السكان، على رأسهم مجتمعات السكان الأصليين والفلاحين. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بحالة السكان الأصليين أو الفلاحين أو المنحدرين من أصل أفريقي في تقريرها الدوري. ومع ذلك، فهي تلاحظ أن التقرير يعترف بوجود أوجه قصور في مجالي الإسكان والصحة.

١٤٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تكرر اللجنة مرة أخرى ملاحظاتها المتعلقة بالافتقار إلى المعلومات التي تمكنها من معرفة وسائل التطبيق العملي للأحكام الدستورية التي تضمن حماية الحق في الحرية من التمييز لأسباب عنصرية أو عرقية.

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع القلق الافتقار إلى الأحكام الدستورية المخصصة لإنفاذ الاتفاقية بالكامل، وإن كانت تعترف بوجود مبادرات تشريعية تهدف إلى معالجة هذا القصور.

١٥١ - وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد الشكاوى والأحكام القضائية المتعلقة بأعمال التمييز العنصري وعن التعويض الممنوح بناء عليها. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المدعي يتحمل المسؤولية كاملة، حسبما قيل، عن إثبات واقعة التمييز في القضايا المعروضة على المحاكم.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، تلاحظ اللجنة مع القلق ما أفيد عنه من عدم توافر مترجمين شفوئين، في الواقع العملي، للسكان الأصليين الذين لا يتحدثون لغات أخرى غير لغتهم وأن التشريعات لم تترجم إلى لغات السكان الأصليين.

١٥٣ - ومما يثير القلق أيضا ما نما إلى علم اللجنة من أن تهمة مساعدة الإرهابيين وتحريضهم توجه إلى أشخاص يتعرضون في الواقع لجميع أنواع الضغوط من مجموعات التخريب ومن قوى القانون والنظام على السواء. وقد ادعي كذلك أن مجتمعات السكان الأصليين ترغب على إنشاء لجان للدفاع عن النفس في إطار القوات المسلحة، وأن الشباب من أكثر قطاعات السكان عوزا يجندون فيها بالقوة.

١٥٤ - وتحيط اللجنة علما بما أفيد عنه من أن السكان الأصليين، وهم عادة أميون لا يملكون أوراق هوية، محرومون من إمكانية ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

١٥٥ - وتحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة عن جوانب القصور الشديدة في الخدمات الصحية المقدمة لسكان الريف في الأنديز والأمازون، وبالادعاءات بوقوع تعقيم قسري للنساء المنتميات إلى مجتمعات السكان الأصليين بالقوة. وتحيط اللجنة علما أيضا بما أفيد عنه من وجود فرق يبلغ ما يقرب من ٢٠ سنة في متوسط عمر الإنسان بين أفراد السكان الأصليين وبقية السكان.

١٥٦ - وفيما يتعلق بالحق في التوظيف، تحيط اللجنة علما مع القلق بما أفيد عنه من أن الحصول على الوظائف والترقيات كثيرا ما يتأثر بمعايير عنصرية، في الوقت الذي تترك فيه بعض الوظائف البسيطة أو الحقيرة للسكان الأصليين أو للمنحدرين من أصل أفريقي.

١٥٧ - وفيما يتعلق بالحق في الوصول إلى جميع الأماكن العامة، تحيط اللجنة علما بسن تشريع في أواخر عام ١٩٩٨، بعد الشكوى من الممارسات العنصرية المرتكبة في هذا الصدد، يحظر على أصحاب المنشآت المفتوحة أمام الجمهور تخصيص أماكن منفصلة لعمالهم على أساس عنصري. وتأسف اللجنة، مع ذلك، لأن هذا الحظر لم يصاحبه بعد أي شكل من أشكال العقاب.

١٥٨ - واللجنة قلقة إزاء ما أفيد عنه من أن دستور عام ١٩٩٣ لم يعد يضمن بالكامل أن تكون الملكية العامة للسكان الأصليين غير قابلة للتصرف وغير متاحة للاستخدام.

١٥٩ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات في التقرير عن عدد الأطفال الذين لا يلتحقون بمدارس ممن ينتمون إلى مجتمعات السكان الأصليين أو الفلاحين أو مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

دال - المقترحات والتوصيات

١٦٠ - ينبغي اتخاذ تدابير لضمان حق معظم أفراد السكان المعوزين في الاستفادة من جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، والحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وفي ممارسة حقوقهم السياسية.

١٦١ - توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية متماشية مع أحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ٤.

١٦٢ - ينبغي أن تشتمل برامج التوجيه في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى موظفي الإدارات القانونية وافراد قوات الأمن تدريبات على منع التمييز العنصري والحماية منه.

١٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ترمي إلى إقامة حوار صريح بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، من أجل مكافحة التمييز العنصري والعنصري.

١٦٤ - وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات عن جملة أمور منها: (أ) التشكيل العنصري للسكان، بقدر ما هو متاح من معلومات في هذا الصدد؛ (ب) والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بحالة السكان الأصليين والفلاحين والمنحدرين من أصل أفريقي؛ (ج) والتقدم المحرز في صالح هؤلاء السكان على مستوى كل من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية؛ (د) وتدابير الإصلاح التشريعي المتخذة بهدف الامتثال الكامل لشروط المادة ٤ من الاتفاقية والمعاقبة على جميع أشكال التمييز العنصري والعنصري؛ (هـ) ومتابعة الشكاوى المقدمة من ضحايا التمييز العنصري والعنصري، وطلبات التعويض المقدمة منهم، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية؛ (و) والتدابير المتخذة لتدريب الوكلاء المسؤولين عن تنفيذ التشريعات في مجال التسامح والتفاهم بين الأعراق والأجناس؛ (ز) والتدابير المتخذة لنشر المعرفة بالاتفاقية ونشر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية.

١٦٥ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي اعتمد إدخالها على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عند انعقاد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٦٦ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير المقبل، الذي كان من المقرر تقديمه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقريراً مستكملاً، وأن يغطي جميع المقترحات والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية.

الجمهورية العربية السورية

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني عشر إلى الخامس عشر المقدمة من الجمهورية العربية السورية (انظر CERD/C/338/Add.1/Rev.1) في جلساتها ١٣١٩ و ١٣٢٠ (انظر CERD/C/SR.1319-1320) المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩. واعتمدت، في جلساتها ١٣٣٢ (انظر CERD/C/SR.1332)، المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦٨ - رحبت اللجنة بالتقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية ضمن وثيقة واحدة، وبالعرض الذي قدمه الوفد، فضلاً عن الفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد ثماني سنوات. ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لعدم اتباع المبادئ التوجيهية في إعداد التقرير؛ فالمعلومات الواردة فيه مختصرة جداً ولم تؤخذ في الاعتبار

الملاحظات الختامية للجنة فيما يتصل بالتقرير السابق للدولة الطرف الداعية إلى تقديم تقرير شامل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء مع الوفد والمعلومات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة المطروحة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٦٩ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي لجزء من أراضيها، ليست في وضع يمكنها من مباشرة سيطرتها على كامل أراضيها، وبالتالي لا يمكنها كفالة تنفيذ الاتفاقية في مرتفعات الجولان. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالصعوبات الناجمة عن استضافة الدولة الطرف لعدد كبير جداً من اللاجئين لعدة عقود من الزمن. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حالة الطوارئ التي لا تزال سارية في الدولة الطرف كانت عاملاً مانعاً للتنفيذ غير المقيد لبعض أحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

١٧٠ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة الطرف، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الداخلية وملزمة للسلطات القضائية والسلطات الأخرى في الدولة.

١٧١ - ولوحظت مع الارتياح الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لاستضافة اللاجئين الفلسطينيين، الذين سجل منهم ١٨٩ ٢٥١ شخصاً، والسماح لهم بالاحتفاظ بهويتهم.

١٧٢ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن قانون العقوبات للدولة الطرف (المواد ٣٠٥ و ٣٠٧ و ١٠٩) يتضمن معظم الأحكام المجسدة في المادة ٤ من الاتفاقية.

١٧٣ - وترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في مجال التعليم التي تقضي بإدراج تدريس حقوق الإنسان، بما في ذلك ضرورة مكافحة التمييز العنصري وإدانتها، في مناهج التعليم المدرسية. وأعرب أيضاً عن الارتياح إزاء الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة الوعي بجميع أشكال التمييز العنصري والتشجيع على اتخاذ الإجراءات لمناهضتها؛ وتلاحظ اللجنة، في هذا الخصوص، إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في جميع المدارس من أجل تعزيز مبادئ التسامح والتعايش السلمي فيما بين مختلف الجماعات العرقية في الدولة الطرف.

١٧٤ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح أن الدولة الطرف قد صدقت على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٧٥ - وفي حين تسلم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لحماية حقوق الأقليات القومية العرقية، ولا سيما الأرمن والفلسطينيين واليهود، فلا يزال يشغلها وضع انعدام الجنسية لعدد كبير من الأشخاص من ذوي الأصل الكردي، المدعى أنهم دخلوا الجمهورية العربية السورية من البلدان المجاورة بين ١٩٧٢ و ١٩٩٥، وأفيد أن عددهم يبلغ ٧٥ ٠٠٠ شخص.

١٧٦ - واللجنة قلقة بشأن الأكراد السوريين المولد، الذين تعتبرهم السلطات السورية من الأجانب أو من المكمومين (غير المسجلين) والذين يواجهون صعوبات إدارية وعملية في الحصول على الجنسية السورية، رغم أنهم لا يحملون أي جنسية أخرى بالولادة.

هـ - المقترحات والتوصيات

١٧٧ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استتشاف سبل توفير الحماية لجميع الجماعات العرقية أو القومية التي تعيش في الجمهورية العربية السورية، وتوصي بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم بيانات عن التكوين العرقي للسكان وعن الأشخاص الذين يقطنون الجمهورية العربية السورية بخلاف اللاجئين الفلسطينيين. وترحب اللجنة أيضا بتوفير أي معلومات عن حالتهم الاجتماعية - الاقتصادية.

١٧٨ - وفي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والتوصية العامة التاسعة عشرة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على رصد التطورات التي قد تؤدي إلى ظهور العزل العنصري، والسعي إلى القضاء على أي نتائج سلبية قد تنجم عن مثل هذه التطورات.

١٧٩ - ولكي تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، طلبت من الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن عدد الشكاوى المقدمة والأحكام الصادرة والتعويضات الممنوحة الناشئة عن أعمال التمييز العنصري.

١٨٠ - وتوصي اللجنة بزيادة الإجراءات المتخذة لحماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى جماعات عرقية أو قومية في التمتع، دون تمييز، بالحقوق المدنية والسياسية المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما الحق في الجنسية والحق في التعبير عن تراثهم الثقافي. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها الخاصة بالجنسية من أجل التوصل إلى حل سريع لحالة الأكراد السوريين المولد وأطفال اللاجئين المولودين في الجمهورية العربية السورية.

١٨١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير وقائية، مثل برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وسلطات الأمن، من شأنها تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة، بهدف منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من قبيل الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، وحالات اختفاء اللاجئين العديمي الجنسية والأجانب.

١٨٢ - وطلب بعض أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٨٣ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٠، تقريراً شاملاً يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

١٨٤ - وتقترح اللجنة على الدولة الطرف تعميم التقرير والملاحظات الختامية هذه تعميماً واسعاً على الجمهور.

كوستاريكا

١٨٥ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثانية عشر إلى الخامس عشر المقدمة من كوستاريكا (انظر CERD/C/338/Add.4) في جلستها ١٣٢١ و ١٣٢٢ (انظر CERD/C/SR.1321 و 1322)، المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٣١ (انظر CERD/C/SR.1331) المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

١٨٦ - ترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف بعد انقطاع دام سبع سنوات. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للنهج الصريح والبناء الذي اتبعه ممثلو الدولة مقدمة التقرير في حوارهم مع اللجنة وللمعلومات الإضافية المقدمة شفويًا.

باء - الجوانب الإيجابية

١٨٧ - ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن الاتفاقية مطبقة مباشرة في النظام القانوني لكوستاريكا ولها الأسبقية على التشريعات الداخلية.

١٨٨ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة للسكان الأصليين، وعلى وجه الخصوص التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والقبليين (١٩٨٩)، ووجود اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين ومكتب أمين المظالم ومشروع القانون بشأن التنمية المستقلة للسكان الأصليين، الذي عرض على الجمعية التشريعية.

١٨٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف، حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، قد انتهجت كعادتها سياسة سخية فيما يتعلق باللاجئين والهجرة. وتلاحظ باهتمام خاص وجود عفو عن المهاجرين سار حالياً، من ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، مما يتيح تصحيح أوضاع عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين من أجل كفالة تمتعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تشير القلق

١٩٠ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ اهتمام الدولة الطرف بإزالة أي تمييز في المعاملة لا يستند إلى عناصر عقلانية من القوانين، فإنها قلقة لأن تشريعات كوستاريكا لا تتضمن قواعد صريحة تحظر التمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي.

١٩١ - ومع أنها تلاحظ أن القانون رقم ٤٤٣٠ الصادر في ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨ والقانون رقم ٤٤٦٦ الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ يعاقبان بالغرامة أي فصل عنصري فيما يتعلق بالسماح لأشخاص من مختلف الأعراق بدخول الأماكن العامة أو الخاصة، فإن ما يشير قلق اللجنة هو أن العقوبات المالية المنصوص عليها فيهما لا تشكل تدابير من الفعالية بحيث تفضي إلى منع وحظر واستئصال جميع ممارسات العزل العنصري، على النحو المطلوب في المادة ٣ من الاتفاقية.

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية فإن، ما يشير قلق اللجنة هو عدم وجود أحكام تشريعية محددة ووافية لحظر التمييز العنصري من جانب الجماعات والجمعيات الخاصة. وتشدد على أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية لا تلزم الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري الصادر عن الأفراد فحسب، بل كذلك "عن أي شخص أو أي جماعة أو منظمة".

١٩٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق حالات كراهية الأجانب والتمييز العنصري التي ظهرت مؤخرا وتركزت إلى حد بعيد ضد المهاجرين، ولا سيما النيكاراغويين. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة أيضا عن قلقها للوضع الهش للاجئين والمهاجرين غير النظاميين، الذين غالبا ما يعيشون ويعملون في البلد في ظل ظروف غير مستقرة ويتعرضون مرارا للتمييز حسب مفهوم المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما الفقرة ٥ (هـ) منها.

١٩٤ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الحالة المتعلقة بحقوق ملكية الأرض للسكان الأصليين في الدولة الطرف. فرغم الجهود المبذولة، لا تزال المشاكل المتصلة بتوزيع الأرض و/أو التعويضات قائمة. ومما يشير القلق بشكل خاص المواجهات التي نشأت بسبب التنازع على الملكية التي تعرض خلالها السكان الأصليون للقتل والنهب، كما حصل في تالامانكا.

١٩٥ - إن اللجنة، وقد لاحظت أنه لم يصل إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية سوى عدد قليل من الدعاوى بشأن التمييز العنصري، تشعر بالقلق بشأن الوصول الفعلي إلى الحماية وسبل الانتصاف من أي فعل من أفعال التمييز العنصري التي يتعرض لها، على وجه الخصوص، السكان الأصليون والأقلية السوداء واللاجئون والمهاجرون.

١٩٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تقرير الدولة الطرف مكرس بشكل رئيسي للإطار القانوني والإداري لكفالة الحماية من التمييز العنصري القائم حاليا، ولكنه قدم معلومات غير كافية لإتاحة إجراء تقييم للتمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وخصوصا من قبل السكان الأصليين والأقلية السوداء واللاجئين والمهاجرين.

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن ما تقوم به الدولة الطرف في مجال اتخاذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري.

دال - المقترحات والتوصيات

١٩٨ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير التشريعية المناسبة لكفالة إدراج المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية بكاملهما في القوانين الداخلية. وعلى وجه الخصوص، تشدد اللجنة على أهمية حظر أفعال العزل والتمييز العنصريين، سواء كانت صادرة عن أفراد أو عن جمعيات، والمعاقبة عليها على نحو واف.

١٩٩ - وهي توصي أيضا بأن تكشف الدولة الطرف التدابير الرامية إلى منع أي فعل من أفعال أو مظهر من مظاهر التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، بما فيها أفعال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وقومية، والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

٢٠٠ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات عن نطاق التشريع الجديد الخاص بالهجرة وما يترتب عليه من آثار.

٢٠١ - وهي توصي أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية ملائمة لكفالة أن يتمتع كذلك بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية السكان الأصليون والأقلية السوداء واللاجئون والمهاجرون.

٢٠٢ - وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها لكفالة التوزيع العادل والمنصف للأراضي، آخذة في الاعتبار احتياجات السكان الأصليين. وتؤكد اللجنة على ما يوليه السكان الأصليون من أهمية للأرض ولهويتهم الروحية والثقافية، بما في ذلك أن لهم مفهوما مختلفا لاستعمال الأرض وملكيته. وفي هذا الصدد، سيكون من الأهمية بمكان موافقة الجمعية التشريعية على مشروع القانون بشأن التنمية المستقلة للسكان الأصليين.

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا إضافية لتيسير الوصول على قدم المساواة إلى المحاكم والهيئات الإدارية، ولا سيما بالنسبة للسكان الأصليين والأقلية السوداء واللاجئين والمهاجرين، بغية كفالة المساواة بين جميع الأشخاص.

٢٠٤ - وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن المسائل التالية: (أ) التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما من قبل السكان الأصليين والأقلية السوداء واللاجئين والمهاجرين؛ (ب) التدابير المتخذة في ميدان التعليم والتربية والثقافة والإعلام من أجل مكافحة التمييز العنصري، امتثالا للمادة ٧ من الاتفاقية.

٢٠٥ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٠٦ - تطلب اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعميم التقرير الذي قدمته إلى اللجنة والملاحظات الختامية هذه تعميما واسعا.

٢٠٧ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تقريراً مستكملاً، وأن يتناول جميع الاقتراحات والتوصيات المتضمنة في هذه الملاحظات الختامية.

الكويت

٢٠٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر للكويت، مقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/299/Add.16 و Corr.1)، في جلساتها ١٣٢٥ و ١٣٢٦ (انظر CERD/C/SR.1325 و 1326)، المعقودتين في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1331)، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٠٩ - ترحب اللجنة بتقرير الكويت وبفرصة استئناف حوارها مع الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بارتياح الانتظام الذي التزمته الدولة الطرف في تقديمها تقاريرها إلى اللجنة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لوفد الدولة الطرف لما قدمه من معلومات إضافية إلى اللجنة شفويا وكتابة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢١٠ - تقر اللجنة بأن الدولة الطرف واجهت، جراء غزو العراق واحتلاله للكويت، صعوبات خطيرة لا تزال تؤثر على قدرة الدولة الطرف على تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملاً.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢١١ - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمنح الجنسية الكويتية لعدد من غير الكويتيين. وترحب اللجنة بوجه خاص بالتعديل الذي أُدخل على المادة ٧ من قانون الجنسية (المرسوم رقم ١٥ لعام ١٩٥٩)، والذي ينص على أن الأطفال الذين يولدون لآباء متجنسين بعد حصول آبائهم على الجنسية الكويتية يعتبرون من الآن فصاعداً ذوي أصل كويتي. وينطبق هذا الحكم أيضاً على أولئك الذين يولدون بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

٢١٢ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة تنفيذية معنية بالأشخاص الذين لا يحملون وثائق ثبوتية في البلد. وتلاحظ أيضا بارتياح موافقة مجلس الوزراء على المرسوم رقم ١٩٩٧/٦٠ الذي يمنح الجنسية الكويتية لأطفال الشهداء المصنفين من "البدون" (أي الذين يقيمون في البلد بصفة غير شرعية).

٢١٣ - وفيما يتصل بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بالاقترح التشريعي الذي يدعو إلى إضافة مادتين إلى قانون العقوبات الكويتي. وأولى هاتين المادتين تحظر التحريض على التمييز العنصري وتنص الثانية على أن عدم احترام المساواة العرقية من جانب الموظفين الحكوميين يعد جريمة يعاقب عليها.

٢١٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لحماية حقوق العمال الأجانب في الكويت. وترحب اللجنة بوجه خاص بإشارة الدولة الطرف إلى أنها صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية بهدف حماية حقوق العمال.

٢١٥ - وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة أيضا بإنشاء إدارة لمكاتب العمل المحلية وإدارة لتنظيم وكالات التوظيف، وذلك بهدف رصد توظيف خدم المنازل من الأجانب ولكفالة أن تقوم وكالات التوظيف بأعمالها بطريقة منصفة وعادلة.

٢١٦ - وترحب اللجنة أيضا بإنشاء لجنة في مجلس الأمة للدفاع عن حقوق الإنسان، تتولى رصد مسائل حقوق الإنسان في الكويت.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢١٧ - على الرغم من تسليم اللجنة بأهمية التعديل المقترح إدخاله على قانون العقوبات فيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، فإنها تلاحظ بقلق أن التشريع الكويتي لا يمثل امتثالا تاما لأحكام هذه المادة.

٢١٨ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التدابير التمييزية التي تتخذ فيما يتصل بالفئات المستضعفة من الأجانب وبوجه خاص معاملة خدم المنازل من الأجانب.

٢١٩ - ويساور اللجنة قلق لأن حكومة الكويت، رغم ما تبذله من جهود، لم تتوصل بعد إلى حل لمشاكل "البدون"، وغالبيتهم لا يزالون بدون جنسية.

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدريب الذي يحصل عليه مسؤولو إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية.

هـ - المقترحات والتوصيات

- ٢٢١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتنقيح قانون العقوبات بغية إدخال تشريعات محددة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وفقا للتوصيتين العامتين الثامنة والخامسة عشرة للجنة.
- ٢٢٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تحسين إجراءاتها الإدارية والتشريعية لضمان تمتع الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة من الأجانب، وبوجه خاص خدم المنازل، بالحقوق المكرسة في الاتفاقية بدون أي تمييز.
- ٢٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوصل إلى حل للمشاكل التي يواجهها "البدون" لكفالة تمتعهم بحقوقهم بدون أي تمييز وفقا للمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.
- ٢٢٤ - توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير التالي معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٢٢٥ - تقترح اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تكثيف الأنشطة المتعلقة بتثقيف مسؤولي إنفاذ القانون وتدريبهم وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة من الاتفاقية.
- ٢٢٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصادق على التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢٢٧ - يلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.
- ٢٢٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر تقريرها وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.
- ٢٢٩ - توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم للدولة الطرف الذي يحين موعد تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، آخر ما استجد من تطورات وأن يتناول الاقتراحات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة.

منغوليا

- ٢٣٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر لمنغوليا (CERD/C/338/Add.3) في جلستها ١٣٢٧ و ١٣٢٨ (انظر CERD/C/SR.1327 و 1328)، المعقودتين في ١٦ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩. وفي الجلسة ١٣٣٢ (انظر CERD/C/SR.1332) المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٣١ - ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي قدمتها حكومة منغوليا في وثيقة واحدة والعرض الاستهلالي الذي أدلى به الوفد، كما ترحب بما يتيح هذا من فرصة لبدء حوارها مع الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن التقرير اتبع المبادئ التوجيهية. بيد أن اللجنة ترى أن المعلومات الواردة في التقرير مقتضبة بقدر يزيد عن الحد وأن التقرير لا يتضمن معلومات عن أحكام أو أمثلة قانونية محددة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٣٢ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر بمرحلة انتقال اقتصادي وسياسي وأن صعوبات هذه المرحلة ترتبت عليها آثار كبيرة بالنسبة للسكان.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٣٣ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لما ذكره وفد الدولة الطرف وهو أن الاتفاقيات الدولية، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي انضمت إليها الدولة الطرف، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تشريعاتها المحلية.

٢٣٤ - ترحب اللجنة بسن دستور الدولة الطرف (١٩٩٢)، الذي تضمن حظر التمييز العنصري. وتعرب اللجنة أيضاً عن ترحيبها بسن قانون منغوليا المتعلق بالمركز القانوني للرعايا الأجانب (١٩٩٣)، والذي ينص على المساواة بين الأجانب والرعايا المنغوليين في ممارسة حقوقهم وحررياتهم.

٢٣٥ - ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتنقيح تشريعاتها المحلية وفقاً لدستورها الجديد (١٩٩٢). وتلاحظ أيضاً بارتياح أن أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أصبحت منغوليا طرفاً فيها تؤخذ في الاعتبار الواجب في عملية الإصلاح التشريعي.

٢٣٦ - وترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بقانون التعليم (١٩٩٥)، الذي يحظر التمييز العنصري في ميدان التعليم. وتعرب اللجنة أيضاً عن ترحيبها بالتدابير التعليمية التي تنص على أن تضمن المقررات الدراسية تدريس حقوق الإنسان بما في ذلك الدعوة إلى مكافحة التمييز العنصري وإدانتته.

٢٣٧ - تعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لما تبذله الدولة الطرف من جهود لزيادة الوعي بجميع أشكال التمييز العنصري والحث على مكافحتها.

٢٣٨ - وترحب اللجنة بسياسة الدولة فيما يتعلق بالثقافة (١٩٩٦)، التي اعتمدها مجلس الدولة الأعلى لمنغوليا والتي توفر الوسائل الكفيلة بالمحافظة على تراث وثقافة وتقاليد الفئات الإثنية واحترامها وإثرائها وتطويرها.

٢٣٩ - تلاحظ اللجنة مع التقدير تنفيذ الدولة الطرف لبرامج التعاون الدولي في ميدان تدريس حقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٤٠ - على الرغم من ملاحظة اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود في ميدان الإصلاح التشريعي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو المنشأ القومي أو الإثني.

٢٤١ - وعلى الرغم من ملاحظة اللجنة أن تقرير الدولة الطرف يتضمن معلومات بشأن التكوين الديموغرافي لمنغوليا، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لفئات الأقلية الإثنية المختلفة التي تعيش في الدولة الطرف.

٢٤٢ - تلاحظ اللجنة أن القانون الجنائي للدولة الطرف (المادة ٧) تعكس إلى حد بعيد الحكم الوارد في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية. إلا أنها تظل تشعر بالقلق لأن أحكام المادة ٤ (ب) و (ج) من الاتفاقية ليست مضمّنة في القانون الجنائي.

٢٤٣ - وعلى الرغم من ملاحظة اللجنة أن دستور الدولة الطرف (١٩٩٢) والقانون المتعلق بالمركز القانوني للرعايا الأجانب (١٩٩٣) يضمنان الحقوق المكرسة في المادة ٥ من الاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تشريعات محددة تحظر التمييز العنصري في مجال التمتع بهذه الحقوق.

٢٤٤ - وعلى الرغم من ملاحظة اللجنة أن المادة ١٩ من دستور الدولة الطرف (١٩٩٢) تنشئ التزاما لدى الدولة بتأمين وسائل للطعن في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تشريعات محددة لتقديم تعويضات كما هو مكرس في المادة ٦ من الاتفاقية.

هـ - المقترحات والتوصيات

٢٤٥ - على الدولة الطرف أن تنظر بجدية في سن قانون شامل بشأن الأقليات الإثنية وأن تكافح التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو المنشأ القومي أو الإثني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تقديم برامج تدريبية لمسؤولي إنفاذ القانون وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة.

٢٤٦ - تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استكشاف سبل لتوفير الحماية الخاصة لجميع الفئات الإثنية المقيمة في أراضيها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها القادم بيانات إحصائية عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لفئات الأقليات الإثنية المختلفة.

٢٤٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال امتثالا تاما لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وحتى يكون بمقدور اللجنة تقييم تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، فإنها توصي أيضا الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها القادم المواد ذات الصلة بهذا الأمر من القانون الجنائي.

٢٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها المدنية والجنائية لتجعلها تنسجم انسجاما تاما مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما المادتان ٥ و ٦ من الاتفاقية.

٢٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصادق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٥٠ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد طلب بعض أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في مدى إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٥١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يتضمن التقرير الدوري القادم للدولة الطرف الذي يحين موعد تقديمه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ آخر ما استجد في هذا الميدان، وأن يأخذ في الاعتبار جميع المقترحات والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

٢٥٢ - تقترح اللجنة على الدولة الطرف بأن يوزع التقرير وهذه الملاحظات على الجمهور على نطاق واسع.

هايتي

٢٥٣ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لهايتي (CERD/C/336/Add.1) في جلستها ١٣٣٤ و ١٣٣٥ (CERD/C/SR.1334 and 1335) المعقودتين يومي ٢ و ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٥٤ المعقودة يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

٢٥٤ - وترحب اللجنة بالتقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر المقدمة من حكومة هايتي في وثيقة واحدة وكذا بالفرصة التي أتيحت لها من خلال ذلك لتجديد الحوار مع الدولة

الطرف. وبالرغم من أن اللجنة ترحب بمراعاة المبادئ التوجيهية في التقرير، فإنها ترى أن المعلومات الواردة في التقرير مبالغ في الإيجاز وأن التقرير لا يتناول بما فيه الكفاية الملاحظات الختامية للجنة فيما يتصل بالتقرير السابق للدولة الطرف. واللجنة مسرورة بوجود وفد رفيع المستوى وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الجاري مع الوفد وبالمعلومات الإضافية المقدمة رداً على ما طرحته من أسئلة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٥ - تلاحظ اللجنة تحسن الحالة فيما يخص حقوق الإنسان في الدولة الطرف بالرغم من استمرار التهديدات لاستقرارها السياسي والاقتصادي. وفي هذا الخصوص تثير اللجنة الانتباه إلى الآثار السلبية للأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة في الدولة الطرف والتي أدت إلى تفاقم التمييز فيما بين مختلف المجموعات العرقية من السكان. وتشكل هذه العوامل عائقاً كبيراً أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٥٦ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات التي قدمت في تقرير الدولة الطرف بما يفيد أن الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تشريعاتها الداخلية وملزمة للسلطات القضائية وغيرها من سلطات الدولة.

٢٥٧ - وتحيط اللجنة علماً بأن دستور الدولة الطرف (١٩٨٧) يجسد المبادئ المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التمييز العنصري.

٢٥٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير تنفيذ الدولة الطرف برنامجاً دولياً للتعاون في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٥٩ - مما يثير القلق تأكيد الدولة الطرف باستمرار عدم وجود التمييز العنصري بتعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن عدم تقديم ضحايا العنصرية شكاوى ورفع دعاوى قانونية قد يكون مؤشراً على عدم الوعي بوجود سبل انتصاف قانونية في قضايا التمييز العنصري، وعلى أن الجمهور قد لا يكون على وعي كامل بالحماية التي تخولها له الاتفاقية ضد التمييز العنصري.

٢٦٠ - وإذ لوحظ أن التشريعات المحلية للدولة الطرف (مرسوم شباط/فبراير ١٩٨١) تفرض عقوبات قانونية على جميع أفعال التمييز العنصري، أعرب عن القلق إزاء انعدام المعلومات بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما كيفية تطبيق هذا المبدأ من جانب القضاة والمحامين وموظفي الخدمة المدنية.

٢٦١ - وبالرغم مما يلاحظ أن دستور الدولة الطرف (١٩٨٧) يضمن التمتع، دون تمييز، بمعظم الحقوق المجسدة في المادة ٥ من الاتفاقية، أعرب عن القلق بشأن البلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد شرطة هايتي الوطنية وإزاء عدم كفاية ما يتم القيام به لمنع الأشخاص من ارتكاب أفعال العنف المتصلة بالتمييز العنصري، دون عقاب. كما أعرب عن القلق إزاء عدم وجود تشريعات محلية لمنع ارتكاب أفعال التمييز العنصري من طرف الأفراد، وذلك تنفيذا للمادتين ٢ (١) (د) و ٥ (هـ) من الاتفاقية.

٢٦٢ - وبالرغم من ملاحظة أن القانون المدني للدولة الطرف (المادتان ١١٦٨ و ١١٦٩) ينص على إنشاء آلية قانونية للبت في الدعاوى المتعلقة بالتمييز العنصري من جانب الدولة، فلا يزال هناك قلق من كون هذا التشريع، لا يجسد تجسيدا كاملا، أحكام المادة ٦ من الاتفاقية.

٢٦٣ - وفيما يخص تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، أعرب عن القلق إزاء عدم ترجمة نص الاتفاقية بعد إلى لغة الكريول، اللغة الرسمية الثانية.

هـ - المقترحات والتوصيات

٢٦٤ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات كاملة عن التشكيلة الديموغرافية للسكان، على ضوء الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، إلى جانب مؤشرات اجتماعية اقتصادية عن حالة مختلف الفصائل العرقية.

٢٦٥ - وإذ تؤكد اللجنة دور الجهاز القضائي في القضاء على التمييز العنصري، مشيرة إلى الإصلاحات الجارية التي يتم إدخالها على ذلك الجهاز، تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل وصفا للآليات القانونية المتاحة لتقديم الشكاوى المتصلة بقضايا التمييز العنصري (في ضوء مرسوم ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ والمواد ذات الصلة من القانون المدني، على سبيل المثال). وفي هذا الصدد توصي اللجنة أيضا أن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها المحلية وفقا للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية.

٢٦٦ - وتوصي اللجنة، عملا بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، بأن تسن الدولة الطرف تشريعات لمنع التمييز العنصري في القطاع الخاص. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وفقا للتوصية العامة رقم ١٧ الصادرة عن اللجنة.

٢٦٧ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن القيود المفروضة على الأجانب من مختلف الأصول العرقية والإثنية وعلى سكان هايتي غير الأصليين، فيما يخص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في توفير دورات تثقيفية وتدريبية لموظفي إنفاذ القوانين بشأن قضايا التسامح العنصري وحقوق الإنسان، وذلك وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٣ الصادرة عن اللجنة. وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف الإجراءات التأديبية

المتخذة ضد مرتكبي أعمال العنف من رجال الشرطة بغرض تدعيم التدابير الموجهة ضد مرتكبي تلك الأفعال.

٢٦٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف إدراج معلومات، في تقريرها المقبل، عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لزيادة الوعي بالاتفاقية بين الجمهور. وتقترح اللجنة كذلك أن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي تنفذه مفوضية حقوق الإنسان.

٢٧٠ - ولوحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، حيث طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار مثل هذا الإعلان. وتوصي اللجنة كذلك بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٧١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف الذي يحل موعد تقديمه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تقريراً مستكملاً وأن يتناول النقاط التي أثارت خلال النظر في هذا التقرير.

رومانيا

٢٧٢ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر لرومانيا (CERD/C/363/Add.1) في جلستها ١٣٣٦ و ١٣٣٧ (CERD/C/SR.1336 و 1337) المعقودتين يومي ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٦٠ (CERD/C/SR.1360) المعقودة يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

٢٧٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته حكومة رومانيا، إلى جانب المعلومات الإضافية التي عرضها الوفد رداً على أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم خلال النظر في التقرير شفويًا. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود الخاصة التي بذلت لتهدئة ما أعربت عنه اللجنة من شواغل وتلبية ما طلبته من معلومات بمناسبة النظر في التقرير الدوري السابق لعام ١٩٩٥.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٧٤ - أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتدابير التشريعية التي اعتمدت منذ النظر في التقرير الدوري السابق، والتي تتصل بتنفيذ الاتفاقية، ومن قبيل ذلك القانون المنظم لإنشاء مكتب أمين المظالم وبدء العمل به، وكذا القانون المنظم لوضع اللاجئ.

٢٧٥ - وأحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بإنشاء إدارة حكومية، ضمن الجهاز التنفيذي، تُعنى بحماية الأقليات الوطنية. وفيما يتعلق بالفجر (الروما) من السكان أحاطت اللجنة علما بإنشاء المكتب الوطني للفجر، ضمن تلك الإدارة الحكومية، وبالجهود التي تشترك فيها مختلف الوزارات لتنسيق السياسات دعما لهذه الأقلية.

٢٧٦ - وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتنفيذ برامج تثقيفية بشأن حقوق الإنسان والتي أعد بعضها لموظفي إنفاذ القوانين. وأحيط علما بالجهود الرامية إلى جعل أفراد الشرطة أكثر كفاءة واحتراما لحقوق الأفراد بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة.

٢٧٧ - كما ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من أجل تيسير تعليم اللغات الأصلية لأفراد الأقليات الوطنية.

٢٧٨ - وأحيط علما مع الاهتمام بالزيادة في عدد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية الذين يعملون في الجهازين التشريعي والتنفيذي وكذلك في الهيئات الإدارية المحلية.

٢٧٩ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بعرض مشاريع قوانين، على البرلمان، للتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وللموافقة على الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٨٠ - وأعرب عن القلق من كون أحكام القانون الروماني الذي يفرض عقوبات على أفعال التمييز العنصري المرتكبة من الأفراد، لا تتوافق توافقا كاملا مع أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية. ومما لا يبعث على الارتياح أيضا كون ذلك القانون لا يفرض أي حظر صريح على إنشاء المنظمات التي تشجع وتحض على التمييز العنصري بمعناه الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٨١ - ومن المواضيع المثيرة للقلق كذلك استمرار المواقف المتأتية من كره الأجانب والتحيز ضد الأقليات داخل المجتمع الروماني، والتي انعكست في مختلف وسائل الإعلام في عدة مناسبات.

٢٨٢ - وتشكل حالة السكان من الفجر مصدرا خاصا للقلق إذ لم يلاحظ أي تحسن في معدلات البطالة المرتفعة ومستويات التعليم المتدنية التي عادة ما تنتشر بين أفراد هذه الأقلية؛ حيث يسهم ذلك في استمرار إشاعة صورة سلبية ونموذجية عن هذه الأقلية، بصورة غير مقبولة، ضمن بقية أفراد المجتمع. وبالنظر إلى وضعها المتخلف داخل المجتمع فإن انعدام التدابير الاقتصادية والاجتماعية من قبيل تلك المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية لصالح هذه الأقليات أمر يثير القلق وذلك بالرغم من الحالة الاقتصادية الصعبة التي تعيشها رومانيا حاليا.

دال - المقترحات والتوصيات

٢٨٣ - ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير كي تضمن تشريعاتها أحكاما تحظر بشكل كامل أي فعل من أفعال التمييز العنصري من جانب الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية، وتمنع كذلك إنشاء أي منظمة تشجع وتحض على التمييز العنصري بمعناه الوارد في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

٢٨٤ - وتلاحظ اللجنة قلة عدد قضايا التمييز العنصري المعروضة على أجهزة إقامة العدل. وترى اللجنة أن عدم تقديم قدر أكبر من الشكاوى وصدور أحكام قضائية أكثر قد يكون مؤشرا على عدم الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة وبالحماية التي توفرها الاتفاقية ضد التمييز العنصري. وتقترح بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتقويم هذا الوضع.

٢٨٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع الممارسات العنصرية في وسائط الإعلام والمعاقبة عليها. وعلاوة على ذلك ينبغي إيجاد وسائل كافية لتحويل وسائط الإعلام إلى أداة تساعد في مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما في حق السكان من الفجر، وفي إشاعة جو من التفاهم والتسامح فيما بين مختلف المجموعات التي تشكل سكان البلد.

٢٨٦ - وينبغي اعتماد تدابير العمل الإيجابي لصالح السكان من الفجر، لا سيما في ميدان التعليم والتدريب المهني وذلك لتحقيق أهداف منها المساواة بين الفجر وبقية فئات السكان في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقضاء على الأفكار المسبقة ضد الفجر وتعزيز قدرتهم على النهوض بحقوقهم. وهناك حاجة إلى بذل جهود منسقة من جانب مختلف الهيئات التابعة للدولة ذات الاختصاص في هذا المجال، وذلك بالعمل مع ممثلي الفجر.

٢٨٧ - وإذ تلاحظ اللجنة بيان الدولة الطرف أنها، نظرا لعدم وجود ممارسات التمييز أو الفصل العنصريين لم تتخذ أي إجراء لمنع تلك الممارسات أو القضاء عليها، إلا أنها تطلب من الدولة الطرف مراعاة التوصية العامة رقم ١٩ المتصلة بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٨٨ - ويجب مواصلة تنفيذ البرامج التدريبية بشأن حقوق الإنسان بصفة عامة والامتثال للاتفاقية بصفة خاصة، لصالح موظفي إنفاذ القوانين. وفي هذا الصدد تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مضمون التوصية العامة رقم ١٣.

٢٨٩ - وتقترح اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكفالة التعريف على نحو فعال بأحكام الاتفاقية بلغات منها لغات الأقليات الوطنية. وكذلك لنشر تقريرها الدوري والملاحظات الختامية للجنة.

٢٩٠ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، الذي يحل موعد تقديمه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريراً مستكملاً وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

أنتيغوا وبربودا

٢٩١ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٣٣٧ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1337)، في تنفيذ الاتفاقية من قبل أنتيغوا وبربودا نظرا لعدم وجود أي تقرير. ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم إليها أي تقرير منذ أن صدقت الدولة الطرف على الاتفاقية في عام ١٩٨٨.

٢٩٢ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن أنتيغوا وبربودا لم تستجب لدعوتها للمشاركة في الجلسة وتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة أن تبث رسالة إلى حكومة أنتيغوا وبربودا مصحوبة بتقرير اللجنة الذي يحدد التزامات الدولة الطرف الخاصة بالتقارير بموجب الاتفاقية، ويحثها على أن تبدأ حوارا مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٢٩٣ - اقترحت اللجنة على حكومة أنتيغوا وبربودا أن تستفيد من المساعدة التقنية المقدمة ضمن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمكتب مفوضة الأمم السامية لحقوق الإنسان، بهدف أن يجري في أقرب وقت ممكن إعداد وتقديم تقرير يصاغ على هدي المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير.

جمهورية إيران الإسلامية*

٢٩٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٣٣٨ و ١٣٣٩ (CERD/C/SR.1338 and 1339)، المعقودتين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، في التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لجمهورية إيران الإسلامية (CERD/C/338/Add.8). وفي جلستها ١٣٥٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٩٥ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقارير دورية وترحب بفرصة مواصلة الحوار معها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى، مما يقف دليلا على الأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التقرير يمثل تحسنا ملموسا، من حيث الشكل والمضمون، مقارنة بالتقارير السابقة.

* قُدمت تعليقات جمهورية إيران الإسلامية على الملاحظات الختامية للجنة بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، وقد أعيد إصدارها في الملحق التاسع.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٩٦ - تلاحظ اللجنة، في ضوء رأي الدولة الطرف في المشاكل المرتبطة بتحديد التركيبة الإثنية للسكان، أن المعلومات المقدمة عن التركيبة الإثنية لا تتطابق بقدر كاف مع طلباتها السابقة، وترحب بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تقديم إحصاءات وبيانات تفصيلية تساعد في التعرف على المجموعات العرقية المختلفة، شاملة الأذريين والعرب والأكراد والبلوش واللور والتركمانيين.

٢٩٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف درجت منذ وقت طويل على استقبال واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها، خاصة اللاجئين من أصل أفغاني، وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتوفير الغذاء والمأوى والخدمات الصحية لجماعات اللاجئين.

٢٩٨ - ترحب اللجنة، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز العنصري في المناطق التي تقطنها الأقليات والمجموعات العرقية والقبلية المستضعفة. وتعرب اللجنة عن تقديرها، بصفة خاصة، لتخصيص عدد متزايد من الفرص للطلاب، الذين ينتمون إلى المقاطعات المتخلفة، في الجامعات الحكومية، ولتخصيص موارد لتطوير الأبحاث عن الأسباب الجذرية لمشاكل المناطق المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، مثل انخفاض عدد البنات اللاتي يلتحقن بالمدارس أو اللاتي يكملن تعليمهن، وحملة محو الأمية التي أطلقت في ١٩٧٩ وتمخضت عن حدوث زيادة ملموسة في أعداد من يعرفون القراءة والكتابة في المناطق المتخلفة، وبصفة خاصة وسط النساء. وتشيد كذلك بالخطوات التي اتخذتها وزارة الصحة والتعليم الصحي للترويج لشروط خدمات صحية بدون تمييز.

٢٩٩ - ترحب اللجنة بإجازة مجلس الوزراء لخطة تستهدف التنمية الشاملة للمناطق البدوية، ولتدابير أخرى اتخذت لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات البدوية من السكان، مثل تأسيس المدارس المتنقلة، والجهود المبذولة لكفالة توفر ما يكفي من الخدمات الصحية.

٣٠٠ - فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بالمعلومات التي تشير إلى ارتفاع معدلات المشاركة في الانتخابات على المستويين المحلي والوطني، بما في ذلك مشاركة السكان في المناطق التي تقطنها الأقليات العرقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير كذلك، أن الأقليات العرقية والوطنية، خاصة الأكراد، أصبحت تُمثل في البرلمان بما يتفق مع نسب التركيبة الديموغرافية في البلد.

٣٠١ - تلاحظ اللجنة مع التقدير، إنشاء مؤسسات وطنية للنظر في حقوق الأقليات المنصوص عليها في الصكوك والاتفاقيات الدولية وتعزيزها، وبصفة خاصة اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ومجلس متابعة ورصد تطبيق الدستور.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تشير القلق

٣٠٢ - أُعرب عن القلق من أن تعريف التمييز العنصري الوارد، في جملة أمور، في المادة ١٩ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، وفي صك معاقبة الترويج للتمييز العنصري المؤرخ ١٩٧٧، لا يتطابق بالكامل مع التعريف الموسع المضمن في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، التي تشير إلى جميع أشكال التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل، القائمة على العرق أو اللون أو الأصل الأسري أو الوطني أو الإثني.

٣٠٣ - بينما اعترف بجهود الدولة الطرف لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق المتخلفة، لوحظ مع الاهتمام أيضا، أن بعض المحافظات التي تشكل غالبية سكانها من الأقليات، مثل مقاطعتي سيستان وبوليشيستان ومناطق حدودية أخرى، لا تزال متخلفة اقتصاديا.

٣٠٤ - لوحظ أن عددا من الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ من الاتفاقية، مثل حرية التفكير وحرية الضمير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرية التعبير، يخضع التمتع بها لقيود معينة. وتحتاج اللجنة لمزيد من المعلومات لكي تقرر ما إذا كانت هذه القيود لا تخالف الاتفاقية.

٣٠٥ - وبرغم أن التقرير يحتوي على معلومات كثيرة عن النصوص القانونية، إلا أنه لا يقدم ما يكفي من المعلومات عن التطبيق الفعلي للأحكام الواردة في المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية، عن الحقوق والتمتع بها. ويلاحظ بصفة خاصة، نقص المعلومات الخاصة بالأهداف التي نجمت عن ممارسات ذات دوافع إثنية، وعن عدد الشكاوى ضد التمييز العنصري والمعالجات المتاحة لها، وكذلك عن عمل الجهاز القضائي.

دال - المقترحات والتوصيات

٣٠٦ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لجعل التشريعات الداخلية تتطابق بالكامل مع الفقرة الفرعية ٤ (ب) من الفقرة ١ من المادة ١ ومع المادة ٥ من الاتفاقية، وأن تكفل، وبصفة خاصة، ألا تتسبب الأحكام القانونية الخاصة باختلاف المعاملة، في حدوث تمييز في المعاملة قائم على العرق أو اللون أو الأصل الأسري أو الوطني أو الإثني.

٣٠٧ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف عملية التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المناطق التي تسكنها أقليات وجماعات عرقية وقبلية مستضعفة، وأن تشجع مشاركة هذه الأقليات في هذه التنمية.

٣٠٨ - توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية وحلقات عمل عن حقوق الإنسان بواسطة اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، وأن تُضمّن وزارة التربية والجامعات مناهجها دراسات عن الاتفاقية، وأن تمنح الدولة الطرف الاهتمام اللازم لملاحظات اللجنة الختامية ذات الصلة بالتشريعات الوطنية، خاصة ما يتعلق منها بتوفر سبل الانتصاف المحلية.

٣٠٩ - ويجب أن تُضمّن الدولة الطرف تقريرها معلومات شاملة تتعلق بالتطبيق الفعلي للاتفاقية، وبصفة خاصة معلومات عن أي شكاوى تقدم إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية أو اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، فيما يختص بالتمييز العنصري. ويجب على الدولة الطرف أيضاً، أن تقدم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة، وعن تطبيق القوانين ذات الصلة بحالات التمييز العنصري للمحاكم، وعما يوجد من قيود على التمتع بالحقوق والحريات المضمنة في المادة ٥ من الاتفاقية، كما ترغب اللجنة في أن تتلقى معلومات كذلك عن عمل اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، وعمل مجلس متابعة ومراقبة تطبيق الدستور.

٣١٠ - تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لكفالة الانتشار الواسع لأحكام الاتفاقية، ولتقارير الدولة الطرف الدورية وملاحظات اللجنة الختامية.

٣١١ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣١٢ - لوحظ أن الدولة الطرف، لم تصدر الإعلان المنصوص عنه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب عدد من أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٣١٣ - توصي اللجنة بأن يضم تقرير الدولة الطرف الدوري القادم، الذي يحين موعده في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، معلومات مستكملة، مع أخذ النقاط المثارة في هذه الملاحظات في الاعتبار.

ملديف

٣١٤ - استعرضت اللجنة في جلستها ١٣٤٣ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1343)، تنفيذ ملديف للاتفاقية استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/203/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.944 و 950). ولاحظت اللجنة مع الأسف عدم تقديم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٩٢.

٣١٥ - وأعربت اللجنة أيضاً عن أسفها لأن ملديف لم تستجب لدعوتها للمشاركة في الاجتماع وتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة أنه ينبغي إرسال رسالة إلى حكومة ملديف تبين واجباتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٣١٦ - وتعي اللجنة أن دستوراً جديداً دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وهو يتضمن أحكاماً لحماية بعض الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واللجنة مهتمة بتلقي المعلومات ذات الصلة من الدولة الطرف، وخصوصاً فيما يتعلق بأي ضمانات بالمساواة والحماية من التمييز العنصري.

٣١٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف في ميدان التعليم، بحيث وصل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ٩٣,٢ في المائة، مما جعل ملديف من البلدان الرائدة في آسيا في هذا الخصوص.

٣١٨ - وتطلب اللجنة معلومات إضافية بشأن البيانات الواردة في الفقرة ١ من التقرير الدوري الرابع (CERD/C/203/Add.1) والتي تفيد بأنه لا يوجد في ملديف أي شكل من أشكال التمييز العنصري على أساس العرق أو أي فوارق أخرى بين السكان، وأنه لا يلزم بالتالي سن أي تشريعات لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣١٩ - وتطلب اللجنة أيضا معلومات إضافية من الدولة الطرف بشأن وضع العمال المهاجرين والأجانب، وعلى وجه الخصوص إن كانوا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٢٠ - وتقرح اللجنة بأن تستفيد حكومة ملديف من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بهدف وضع تقرير وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وتقديمه دون تأخير.

موريتانيا*

٣٢١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣٤٠ و ١٣٤١ المعقودتين في ٥ و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1340 و 1341)، في التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المقدمة ضمن وثيقة واحدة (CERD/C/330/Add.1)، وفي جلستها ١٣٦٢ (انظر CERD/C/SR.362) المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٢٢ - ترحب اللجنة بتقديم موريتانيا لتقريرها الأولي وللفرصة المتاحة لإقامة صلات مع الدولة الطرف. ويشجعها أن تلاحظ أن الدولة الطرف بعثت بوفد رفيع المستوى برئاسة وزير العدل: وقد أحاطت علما بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد خلال الحوار المثمر. ورغم أن المعلومات المقدمة في التقرير المكتوب لم تكن كاملة، فإن اللجنة تعرب عن تقديرها لنوعية الردود الشفوية التي قدمها الوفد على الأسئلة المطروحة خلال المناقشات.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٢٣ - ترحب اللجنة بما اضطلعت به الدولة الطرف من أعمال وبرامج لحماية أكثر الفئات العرقية ضعفا في المجتمع. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة إنشاء وظيفة مفوض لحقوق الإنسان والتخفيف من حدة الفقر

* قدمت موريتانيا تعليقات على الملاحظات الختامية للجنة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، وهي واردة في المرفق الحادي عشر.

والاندماج الاجتماعي (١٩٩٨)؛ وإنشاء وظيفة وسيط الجمهورية؛ والتدابير المتخذة في مجالات الإسكان والصحة والتعليم وتعزيز حقوق المرأة وحماية الشباب ومكافحة الأمية وممارسات العبودية التقليدية التي لا تزال قائمة.

٣٢٤ - ولوحظ مع الارتياح أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لها الأسبقية على القوانين الوطنية في الدولة الطرف ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

٣٢٥ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٢٦ - ولوحظت أيضا الأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف تنفيذا للمادة ٧ من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص العمل الذي أنجز عن طريق البث الإذاعي للريف والجهود التي بذلت لمكافحة الأمية.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٢٧ - من الملاحظ أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتكوين العرقي للسكان والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية غير كاملة.

٣٢٨ - وقد قدمت معلومات غير كافية عن تنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٦ من الاتفاقية وعن التشريعات بشأن أفعال التمييز العنصري والأحكام الصادرة والملاحقات القضائية والعقوبات بهذا الشأن. فالمعلومات المقدمة لا تكفي للتحقق مما إذا كانت التشريعات القائمة وافية لتجريم الأفعال المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، يلاحظ وجود ادعاءات تفيد بأن بعض المجموعات من السكان، وخصوصا المجتمعات السوداء، لا تزال تعاني من مختلف أشكال العزل والتمييز، ولا سيما في فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات العامة والعمالة. وفي حين تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التشريعات الموريتانية قد ألغت الرق والعبودية، فإنها تلاحظ أيضا أنه قد لا تزال توجد، في بعض الأجزاء من البلد، بقايا من ممارسات الرق والعبودية القسرية، رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للقضاء على هذه الممارسات.

دال - المقترحات والتوصيات

٣٣٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف، فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري المقبل، بأن تقدم معلومات أكثر تفصيلا فيما يتصل بالتكوين العرقي للسكان والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية فيما يتصل بتنفيذ أحكام الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ١٠ من المبادئ التوجيهية العامة عن إعداد التقارير.

٣٣١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير التشريعية اللازمة لكفالة أن يتضمن القانون الوطني مضمون المواد ٢ و ٤ و ٦ من الاتفاقية بالكامل. وفي هذا الخصوص، تقترح أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات فيما يتعلق بالتدابير التشريعية التي تتخذها تنفيذًا للاتفاقية. كما تود أن يتضمن التقرير الدوري المقبل بيانات إحصائية قضائية، وأمثلة عملية عن الطعون المقدمة للمحاكم ضد التمييز العنصري والعرق، في حالة توفرها.

٣٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها المقبل معلومات عن التدابير والممارسات التشريعية التي أدخلتها السلطات إعمالاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما بهدف تعزيز مكافحة التمييز الذي تتعرض له أكثر مجموعات السكان ضعفاً، وخصوصاً المجتمعات السوداء، والقضاء على بقايا ممارسات الرق والعبودية القسرية.

٣٣٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة سياستها في ميادين التربية والتعليم والثقافة والإعلام. وتوصي خصوصاً بأن تكشف جهودها لتعزيز مختلف اللغات القومية وتشجيع التعريف بحقوق الإنسان على نطاق واسع.

٣٣٤ - ومن الملاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وقد طلب بعض أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٣٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٣٦ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف أكثر شمولاً وأن يتناول جميع النقاط التي أثارها اللجنة.

العراق

٣٣٧ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٣٤٤ و ١٣٤٥ (انظر CERD/C/SR.1344 و 1345)، المعقودتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، في التقرير الدوري الرابع عشر المقدم من العراق (CERD/C/320/Add.3)، واعتمدت في جلساتها ١٣٦٠ (انظر CERD/C/SR.1360)، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٣٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع عشر المقدم من الدولة الطرف، والذي قدم بعد سنتين فقط من تقديم تقريرها السابق، وهو يتضمن ردوداً على المسائل التي أثارها اللجنة في عام ١٩٩٧. وهذا يدل على رغبة الدولة الطرف في الحفاظ على حوار منتظم مع اللجنة. كما ترحب اللجنة بالمعلومات التكميلية

التي قدمتها الدولة الطرف في مرفقات التقرير وكذلك خلال العرض الشفوي. ولكنها تأسف للمعلومات المحدودة المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ بعض مواد الاتفاقية، رغم التوصية التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بأن يكون التقرير الرابع عشر تقريراً شاملاً.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٣٩ - تلاحظ اللجنة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة في البلد نتيجة الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية، وحرب الخليج، والجزاءات الاقتصادية، فضلاً عن خروقات القوات العسكرية الأجنبية لمناطق مختلفة من البلد، التي أدت إلى معاناة إنسانية وإلى تدمير جزء من الهياكل الأساسية للبلد، وكان لها في نهاية المطاف أثر سلبي على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان تنفيذاً تاماً، بما فيها الاتفاقية. وتذكر اللجنة في هذا الخصوص بأن الهيئات الأخرى المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان، مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخصوصاً في تعليقاتها العام رقم ٨ (١٩٩٧))، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد سلمت بما ترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالنسبة لمتع السكان المدنيين بحقوق الإنسان، وبأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات نادت المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، في مقررهما ١١٤/١٩٩٨، إلى رفع الحظر الاقتصادي الذي يضر بالحالة الإنسانية للسكان في العراق. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتقرير صدر مؤخراً عن اليونيسيف يصف الحالة المأساوية للأطفال، بما في ذلك فقدان العديد من الأرواح، نتيجة الجزاءات الاقتصادية. وتؤثر هذه الجزاءات أيضاً على المناطق التي تقطنها الجماعات العرقية.

٣٤٠ - وتنضم اللجنة إلى النداءات الموجهة إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن، لرفع أحكام الحظر التي تؤثر بشكل خاص على الحالة الإنسانية للسكان في العراق.

٣٤١ - إن انعدام سيطرة الإدارة المركزية للدولة على المحافظات الشمالية، حيث تعيش أعداد كبيرة من الأكراد والتركمان والآشوريين، والقتال الدائر فيما بين الفصائل الكردية، والخروقات العسكرية الأجنبية التي ترتكبها دول أجنبية، تعيق تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية في تلك المنطقة وتجعل من الصعب على اللجنة الاضطلاع بمهامها في مجال الرصد.

٣٤٢ - وبالرغم من جميع الصعوبات، تعتبر اللجنة أن حكومة العراق تحتفظ باختصاصها في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٤٣ - يلاحظ مع الاهتمام أن الدولة الطرف لا تزال ملتزمة بإعلان عام ١٩٧٠ الذي يعترف بالحقوق العرقية والثقافية والإدارية للمواطنين الأكراد في المناطق التي يشكلون فيها الأغلبية، وكذلك قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراقية لعام ١٩٧٤ الذي أنشأ منطقة الحكم الذاتي بوصفها وحدة إدارية منفصلة تتمتع بشخصية متميزة. كما تشني على القوانين والقواعد الهادفة إلى حماية الهوية الثقافية للأقلية

التركمانية والطائفة الناطقة باللغة السريانية، والتي سنت في سبعينات القرن العشرين. وتهدف جميع تلك القواعد إلى وضع معايير عالية لحماية هوية هذه الجماعات.

٣٤٤ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة العراق من أجل توضيح وضع الأشخاص الذين اختنوا خلال حرب الخليج، بمن فيهم الأجانب.

٣٤٥ - وبالمثل ترحب اللجنة بكون عدد كبير من اللاجئين وغيرهم من الأجانب يستضافون في العراق ويعيشون فيه.

٣٤٦ - وترحب أيضا بالمعلومات التي تلقتها من الحكومة والتي تفيد بأن النظام القانوني الداخلي يمكن الأفراد من الاحتجاج مباشرة بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم وبأن التشريعات العراقية تتضمن أحكاما لفرض العقوبات على أفعال التمييز العنصري.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٤٧ - وأعرب عن القلق فيما يتعلق بما إذا كان أفراد الأقليات، في ظل الظروف السائدة في المحافظات الشمالية، قادرين على التمتع بالحقوق التي منحهم إياها التشريع بشأن الحكم الذاتي والتشريع بشأن الحقوق الثقافية واللغوية.

٣٤٨ - وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الادعاءات التي تفيد بأن السكان غير العرب الذين يعيشون في منطقتي كركوك وخنقين، وخصوصا الأكراد والتركمان والآشوريين، قد فرضت عليهم السلطات العراقية المحلية تدابير من قبيل الترحيل القسري، والحرمان من فرص العمل المتكافئة وفرص التعليم، وتقييد ممارستهم لحقوقهم المتصلة بملكية العقارات.

٣٤٩ - ومن الملاحظ مع القلق أيضا أن الحالة السائدة في المحافظات الشمالية قد نجمت عنها معاناة شديدة وأدت إلى التشريد القسري لجزء كبير من السكان، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية الذين يعيشون في هذه المنطقة.

٣٥٠ - ورغم أن قانون العقوبات يتضمن أحكاما تحظر إنشاء أي جمعيات أو منظمات أو هيئات تسعى إلى التحريض على النزاع فيما بين الجماعات أو إلى بث مشاعر الكراهية والضعف فيما بين السكان أو الانضمام إليها، فإن هذه الأحكام لا تنعكس فيها تماما مقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية.

هاء - المقترحات والتوصيات

٣٥١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، رغم الصعوبات التي تواجهها، ببذل جميع الجهود للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واحترام وضمن حقوق جميع الأشخاص الموجودين ضمن أراضيها.

٣٥٢ - وفي حين تشدد اللجنة على كون حكومة العراق تحتفظ باختصاص تنفيذ الاتفاقية في المنطقة الشمالية، فهي تنادي بتهيئة مناخ من السلام والتفاهم فيما بين مختلف الفصائل الكردية وبين الأكراد والأشخاص الآخرين الذين يعيشون في المنطقة. وتدعو اللجنة أيضا مختلف الدول والقوى التي لها نشاط في المنطقة إلى وقف أي أنشطة تؤدي إلى الصراع العرقي والتعصب أو تشجع عليهما، وإلى الإسهام في إحلال السلام واحترام حقوق الإنسان لجميع السكان.

٣٥٣ - وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الادعاءات المتعلقة بالتمييز ضد أفراد الأقليات العرقية في منطقتي كركوك وخنقين، على النحو المذكور أعلاه. وتطلب اللجنة أن تحاط علما بنتائج عمليات التحقيق.

٣٥٤ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها لجعلها تستوفي تماما المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٥٥ - وينبغي اتخاذ التدابير لكفالة أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين التدريب الفعال فيما يتعلق بجميع المسائل التي لها صلة بجميع جوانب عدم التمييز المشمولة بالاتفاقية.

٣٥٦ - وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل بيانات مستكملة توضح مدى تمتع مختلف الجماعات العرقية بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في المادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم أيضا معلومات عن المسائل التالية: التكوين الديمغرافي المفصل للسكان؛ وإحصاءات تبين عدد الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأقليات الذين يعملون في مجال الخدمة المدنية في الإدارات المركزية والمحلية؛ والقرارات التي اتخذتها المحاكم الداخلية نتيجة تلقيها شكاوى بالتمييز العنصري؛ وأثر القيود المفروضة على اقتناء العقارات، مع الأخذ في الاعتبار تكوين السكان في محافظة بغداد.

٣٥٧ - وتطلب اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تقدم مزيدا من المعلومات عن تمتع أفراد الأقليات بحق حرية الحركة والإقامة داخل حدود البلد والحق في مغادرة بلدهم والعودة إليه.

٣٥٨ - وتوصي اللجنة بإتاحة نص الاتفاقية والتقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع لسواد الجمهور، وإتاحتها أيضا بلغات الأقليات.

٣٥٩ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٦٠ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وقد طلب بعض أعضاء اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٣٦١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، الذي كان من المطلوب تقديمه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، تقريراً شاملاً، وأن يتناول المسائل التي أثّرت في الملاحظات الختامية هذه.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٦٢ - استعرضت اللجنة في اجتماعها ١٣٤٤ المعقود في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1344)، قيام جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ الاتفاقية على أساس استعراضها السابق لتنفيذ الاتفاقية (انظر A/48/18، الفقرتان ١٥٠ و ١٥١، و CERD/SR.972 و 983). ولاحظت اللجنة بأسف عدم تقديم تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٦.

٣٦٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تستجب لدعوتها للمشاركة في الاجتماع وتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة أنه ينبغي بعث رسالة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تحدد فيها التزاماتها عند كتابة التقرير بموجب الاتفاقية وتحثها على ضرورة استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٣٦٤ - واقترحت اللجنة أن تستفيد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من المساعدة التقنية المقدمة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف وضع تقرير المبادئ التوجيهية لكتابة التقرير وإرساله في أقرب وقت ممكن.

شيلي

٣٦٥ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/337/Add.2) التي قدمتها شيلي في جلساتها ١٣٤٦ و ١٣٤٧ (CERD/C/SR.1346 و 1347)، المعقودتان في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٣٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٦٦ - ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بإرسال تقريرها الدوري، المعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، وتعرب عن تقديرها لفرصة استئناف الحوار مع البلد. وتثني اللجنة، بشكل خاص، على الروح الصريحة والشفافة التي اتسم بها التقرير المكتوب والطريقة التي قدم فيها الوفد معلومات إضافية ورد شفوياً على طائفة واسعة من الأسئلة التي طرحها أفراد اللجنة خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦٧ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعترافها صراحة بوجود تمييز عرقي على أراضيها وروابطها التاريخية مع الغزو والاستعمار. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة أيضاً بالمادة ١ من القانون رقم ١٩، ٢٥٣ المتعلق بحماية السكان الأصليين في شيلي والنهوض بهم وتطويرهم (قانون السكان الأصليين لعام ١٩٩٣) الذي "يعترف بأن سكان شيلي الأصليين هم أسلاف مجموعات بشرية وجدت على الأرض الوطنية منذ

الفترة التي سبقت كولومبس والتي تحافظ على مظاهرها العرقية، وأن الأرض بالنسبة لهم تعتبر القاعدة الأساسية لوجودهم وثقافتهم".

٣٦٨ - وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن، وفقا للمادة ٥ من الدستور، فإن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبيل الاتفاقية التي تم تصديقها ونشرها وسرى مفعولها من قبل الدولة الطرف المحاكم تطبقها مباشرة.

٣٦٩ - وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق سكانها الأصليين: بما في ذلك سن قانون السكان الأصليين لعام ١٩٩٣؛ وإنشاء شركة التنمية للسكان الأصليين (CONADI)، وأنشطتها. والخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة حق توطين السكان الأصليين عن طريق شراء الأراضي ونقل ملكيتها إلى المجتمعات الأصلية، وإقامة نظام قانوني خاص للسكان الأصليين يقر بالعرف كوسيلة للإثبات ويسمح بإلغاء القانوني، خاصة للنزاع على الأراضي.

٣٧٠ - وتلاحظ اللجنة أنه اتخذت خطوات أخرى نحو إصلاح التشريع المحلي، وخاصة التعديلات المقترحة للدستور لتعزيز المركز القانوني للسكان الأصليين، ومسودة إصلاح قانون العقوبات الذي تجري مناقشته حاليا في الكونغرس والذي يهدف إلى إنزال عقوبات في أعمال التمييز على أساس العرق أو على أساس الأصل الوطني أو الإثني. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة أيضا بنية الدولة الطرف في تصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية^(١٦٩).

٣٧١ - وتلاحظ اللجنة بمرور أن الدولة الطرف، بعد اتباعها لملاحظات اللجنة الختامية السابقة، أعلنت بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية أنها تعترف بصلاحيات اللجنة لدراسة شكاوى الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات قامت بها الدولة الطرف للحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الإصلاح التعليمي لعام ١٩٩٧ وجهود الدولة الطرف لإدخال التعليم المتعلق بحقوق الإنسان وتنفيذه في المناهج الدراسية. وترحب اللجنة أيضا بتعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واستضافتها لحلقة العمل التي عقدت في عام ١٩٩٧ حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تشير القلق

٣٧٣ - ينتاب اللجنة القلق بشأن نتائج البحث الواردة التي تبين أن جزءا لا بأس به من سكان شيلي يظهرون عدم التسامح وميولا عرقية.

٣٧٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم وجود تشريع محدد لإنفاذ بعض أحكام الاتفاقية. وقد أحاطت اللجنة علما بقانون السكان الأصليين لعام ١٩٩٣ بأنه يحتوي على مادة محددة تعلن أن التمييز المقصود ضد السكان الأصليين جريمة يعاقب عليها القانون، وأن قانون الأمن الوطني يمنع المنظمات الفاشية، ويذكر

بالمقترحات الداعية لإصلاح الدستور وقانون العقوبات، إلا أنه لا يزال ينتابها القلق بشأن عدم وجود تشريع شامل حالياً وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية.

٣٧٥ - وينتاب اللجنة القلق بشأن النزاعات على الأرض التي حدثت خلال الفترة قيد الدراسة بين سكان مابوشي والشركات الخاصة الوطنية والمتعددة الجنسيات، مما أسفر عن حدوث توتر وأعمال عنف وصدمات مع مسؤولي إنفاذ القانون والتي يزعم أنها أدت إلى اعتقالات اعتباطية لأفراد السكان الأصليين.

٣٧٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة العمال المهاجرين وخاصة من الجنسيات البيروفية.

دال - المقترحات والتوصيات

٣٧٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعترافها بأنها طرف في التمييز الذي تعرض له السكان الأصليون، وتذكر بالتوصية العامة الثالثة والعشرين وتطلب إلى الدولة الطرف أن تنظر في مسألة الاعتذار الرسمي، فضلاً عن إيجاد سبل لكفالة التعويض لجميع المعنيين، ووضع سياسات من شأنها، أن تسهم بشكل كبير في أمور في جعلتها عملية المصالحة في المجتمع ككل.

٣٧٨ - وكجزء من عملية الإصلاح التشريعي الجارية، توصي اللجنة بإصلاح الدستور لإدخال منع التمييز العنصري وتوسيع نطاق قانون السكان الأصليين ليشمل التمييز المعمول به وفقاً للفقرة ١، المادة ١ من الاتفاقية.

٣٧٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الملائمة، ضمن إصلاحاتها التشريعية الجارية، بحيث يتطابق تشريعها تماماً مع المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٢.

٣٨٠ - وتوصي اللجنة بأن تستعمل الدولة الطرف جميع السبل الفعالة لزيادة الوعي بين سكانها وبشأن حقوق السكان الأصليين والأقليات الوطنية أو العرقية. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تقديم تعليمات تتعلق بمعايير حقوق الإنسان في المدارس وتنظيم برامج تدريب خاصة لموظفي إنفاذ القانون، في ضوء التوصية العامة الثالثة عشرة.

٣٨١ - وينبغي للدولة الطرف أن تدخل في تقريرها القادم معلومات مفصلة تتعلق بما يلي: عمل وأنشطة شركة التنمية للسكان الأصليين (CONADI)، نظام توزيع الأراضي، وضع النظام القانوني للسكان الأصليين، حالة العمال المهاجرين، تنفيذ المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والإصلاحات التشريعية الجارية.

٣٨٢ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٨٣ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، المزمع تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقريراً مستكملاً، آخذين بالاعتبار النقاط المثارة في الملاحظات الحالية.

لاتفيا*

٣٨٤ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث للاتفيا (CERD/C/309/Add.1) في جلستها ١٣٤٨ و ١٣٤٩ (انظر CERD/C/SR.1348 و 1349)، المعقودتين في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٦٧ (انظر CERD/C/SR.1367)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٨٥ - ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الأولى والثاني والثالث للاتفيا والتي قُدمت في وثيقة واحدة وأُعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمشروع الوثيقة الأساسية المقدمة كورقة عمل لأغراض تيسير دراسة هذا التقرير. وترحب اللجنة أيضاً ببدء حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٨٦ - بعدما استعادت الدولة الطرف استقلالها وحصلت على العضوية في الأمم المتحدة في ١٩٩١، بدأت عملية إصلاح تشريعي في غمرة مرحلة انتقالية اقتصادية وسياسية واسعة. وللقيام بهذا الإصلاح، يجب على الدولة الطرف أن تتعامل مع مخلفات من العلاقات الصعبة القائمة فيما بين مختلف الفئات العرقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٨٧ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف حققت قدراً كبيراً من الاستقرار الاجتماعي وأحرزت تقدماً هاماً في مجال الإصلاح التشريعي، رغم الصعوبات التي انطوت عليها هذه المرحلة الانتقالية. وتلاحظ أن التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية كان من بين الأولويات القصوى التي حددتها لاتفيا. وترحب اللجنة بالمعلومات التي ساقتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من المعاهدات الدولية، لها مكانة دستورية في القانون الداخلي ويجوز الاحتجاج بها في المحاكم مباشرة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإضافة فصل جديد في الدستور معنون "حقوق الإنسان الأساسية"، ويحصى العديد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

* قُدمت تعليقات حكومة لاتفيا على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وترد هذه التعليقات في المرفق العاشر.

٣٨٨ - وترحب اللجنة بكون المادة ٦٩ من القانون الجنائي تمنع نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو العرقي أو الكراهية وتنص على عقوبات قانونية ضد ذلك وضد المنظمات والأفراد الذين ينشرون هذه الأفكار.

٣٨٩ - وتلاحظ اللجنة أن عددا من القيود التي كانت تطبق على غير المواطنين قد رفعت، بما في ذلك الحق في امتلاك الأراضي والممتلكات، والحصول على العمل في مختلف الميادين والحق في الاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي.

٣٩٠ - وترحب اللجنة بالجهود المبذولة في سبيل توفير التعليم، والمواد اللازمة للتعليم، بلغات الأقليات. وتلاحظ أيضا الجهود المبذولة من أجل تيسير تعليم أفراد الأقليات باللغة الوطنية، اللاتفية، لا سيما الكبار الذين قد تكون فاتتهم فرصة تعلمها في المدرسة.

٣٩١ - وترحب اللجنة أيضا بالدراسات المقارنة، والاستفتاءات والدعوات الموجهة إلى المقيمين في لاتفيا إلى المشاركة في حوار وطني بشأن قضايا مثل الفوارق القائمة في معاملة المواطنين وغير المواطنين، وتعديل قانون الجنسية والوثيقة الإطارية لبرنامج وطني بشأن تكامل المجتمع.

٣٩٢ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام أن تدابير اتخذت من أجل إدراج تعليم التسامح المتبادل والاحترام المتبادل لهوية مختلف الفئات العرقية ضمن المناهج الدراسية على مختلف مستويات التعليم المعني بحقوق الإنسان.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٩٣ - من الباعث على القلق غياب حكم قانوني يعرف التمييز العنصري، صراحة، وفقا للمادة ١ '١' من الاتفاقية.

٣٩٤ - وبينما يلاحظ اعتماد القانون المتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يلاحظ مع القلق أن أي قضية تتعلق بنشر أفكار بشأن التفوق العرقي أو الكراهية، أو اللجوء إلى القذف أو الدعوة إلى العنف القائم على هذه الأفكار لم تعرض على العدالة، ولم تمنع أي منظمة ضالعة في هذه الأنشطة، رغم وجود مثل هذه القضايا بكثرة.

٣٩٥ - وتلاحظ اللجنة أن الجنسية لم تُمنح بصورة تلقائية إلا للأشخاص الذين كانوا مواطنين للاتفيا قبل ١٩٤٠ ولسلالتهم، بينما يتعين على الأشخاص الآخرين تقديم طلب للحصول على الجنسية. وبالتالي، فإن أزيد من ٢٥ في المائة من السكان المقيمين، الذين ينتمي العديد منهم إلى فئات إثنية غير لاتفية، يتعين عليهم تقديم هذا الطلب ويوجدون في موضع تمييز. ورغم أن عملية التجنيس قد أصبحت في متناول الأشخاص المسنين والأطفال بقدر أكبر مؤخرا، يلاحظ مع القلق أن شروط التأهيل قد لا يسهل استيفاؤها وأن عملية التجنيس تظل بطيئة.

٣٩٦ - وتسترعي اللجنة الانتباه إلى حالة الأشخاص غير المؤهلين للحصول على الجنسية بموجب قانون الجنسية وليسوا أيضا مسجلين بصفته مقيمين، بمن فيهم الذين غادروا البلد بصفة مؤقتة. ومن الباعث على القلق أن هؤلاء الأشخاص قد لا يكونون محميين من التمييز العنصري خلال ممارستهم لحقوقهم بموجب المادة ٥ (د) '١' و '٢' و ٥ (هـ) من الاتفاقية.

٣٩٧ - ومن الباعث على القلق أيضا ما ورد بشأن استمرار وجود فوارق لا مبرر لها في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين ومعظمهم من الأقليات، في مجال التمتع بالحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية.

٣٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (د) '١'، من المقلق أن عملية تسليم جوازات السفر لغير المواطنين، لتعويض الجوازات التي أصدرها الاتحاد السوفياتي سابقا، تجري بوتيرة بطيئة لا مبرر لها. وبما أن جوازات السفر القديمة لم تعد صالحة للسفر، فإن الأشخاص الذين لم يحصلوا على جواز سفر لاتفي جديد ممنوعون من مغادرة البلد فعليا أو، ممنوعون من العودة إليه، بعد مغادرته.

٣٩٩ - ويلاحظ مع القلق أن تشريع الدولة الطرف يستلزم تسجيل الأصل العرقي للشخص في جواز سفره، مما يعرض أعضاء بعض الأقليات إلى التمييز على أساس أصلهم.

٤٠٠ - ومن المثير للقلق الصعوبات التي تعرقل عمل المكتب الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في ١٩٩٦ وفقا للمقاييس الدولية بشأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، حيث أن لهذه الصعوبات عواقب مباشرة على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

٤٠١ - ويلاحظ مع القلق ورود معلومات تفيد بأن التعليم بلغات الأقليات قد يُخفَضُ في المستقبل القريب.

هـ - المقترحات والتوصيات

٤٠٢ - توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف في تشريعها تعريف التمييز العنصري تمشيا مع المادة ١ '١' من الاتفاقية.

٤٠٣ - توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا إيجابيا وأن تدرج في تقاريرها المقبلة معلومات بشأن القضايا المعروضة على العدالة ونتائجها.

٤٠٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على تبسيط عملية التجنيس بالنسبة لجميع طالبي الجنسية. وتشجع الدولة الطرف أيضا على إبقاء معايير الأهلية قيد الاستعراض، من أجل حل هذه المشكلة في أقرب وقت ممكن.

٤٠٥ - توصي اللجنة باتخاذ خطوات من أجل تسوية وضعية الأشخاص غير المؤهلين للحصول على الجنسية وغير المسجلين كمقيمين في أسرع وقت ممكن، من أجل تفادي التمييز ضدهم.

٤٠٦ - ويوصي أيضا بأن تستعرض الدولة الطرف الفوارق في المعاملة القائمة بين المواطنين وغير المواطنين ومعظمهم أشخاص ينتمون إلى فئات عرقية، وذلك في ضوء أحكام المادة ٥ (هـ)، من أجل القضاء على أي فوارق لا مبرر لها.

٤٠٧ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف نظرها في اشتراط تسجيل الأصل العرقي في جوازات السفر.

٤٠٨ - تولي اللجنة أهمية كبرى إلى الإسراع بحل المشاكل التي يواجهها المكتب الوطني لحقوق الإنسان وتطلب إلى الدولة الطرف أن تتناول هذه المسألة على وجه الاستعجال. وتطلب اللجنة إدراج معلومات في التقرير المرحلي المقبل عن أنشطة المكتب الوطني لحقوق الإنسان، لا سيما عدد القضايا التي تناولها المكتب، والحلول التي توصل إليها بالنسبة إلى مقدمي الطلبات والدور الذي يقوم به في استعراض التشريع الوطني والنظر في القوانين الجديدة المقترحة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٠٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على المحافظة على إمكانية الحصول على تعليم بلغات مختلف الفئات العرقية أو دراسة تلك اللغات في مختلف مستويات التعليم، دون المساس بتعلم اللغة الرسمية، بالإضافة إلى استخدام اللغة الأم في الحياة الخاصة والعامة.

٤١٠ - وبالنظر إلى ما يحتاج إليه الأشخاص المعنيون بإدارة العدالة من تكيف مع نظام قانوني سريع التطور، توصي اللجنة أن تقوم الدولة الطرف، من باب الأولوية، بتدريب القضاة وغيرهم من ذوي المهن القانونية على المقاييس الدولية لحقوق الإنسان.

٤١١ - توصي اللجنة بنشر التقرير المعروض عليها وهذه الملاحظات الختامية باللغتين اللاتفية والروسية على نطاق واسع.

٤١٢ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أجريت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤١٣ - يلاحظ أن الدولة الطرف لم تقم بالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا النظر في إمكانية القيام بهذا الإعلان.

٤١٤ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، والذي كان من المقرر أن يقدم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، تقريراً مستكملاً، يراعي النقاط التي أثّرت في هذه الملاحظات الختامية.

أوروغواي

٤١٥ - نظرت اللجنة في تقارير أوروغواي الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر (CERD/C/338/Add.7) في جلستها ١٣٥٠ و ١٣٥١ (انظر CERD/C/SR.1350 و 1351)، المعقودتين يومي ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٦١ (انظر CERD/C/SR.1361)، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤١٦ - ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي قدمتها الدولة الطرف في وثيقة واحدة بالإضافة إلى المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفوياً. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاستئناف الحوار الذي انقطع منذ ١٩٩١ مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً لكون التقرير يتبع المبادئ التوجيهية، لا سيما من حيث تناوله الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة فيما يتعلق بالتقرير السابق للدولة الطرف.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤١٧ - بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الإنجازات التي حققتها الدولة الطرف على المدى الطويل في ميدان التنمية البشرية، ترى أن التهميش الاجتماعي والاقتصادي الذي يعانيه المجتمع الأفريقي الأوروغواي والمجتمع الأصلي على أرض الواقع قد أدى إلى تفشي التمييز ضدهما. وتعد هذه العوامل عقبات كبيرة تعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤١٨ - ترحب اللجنة بالمكانة الدستورية التي منحت لحماية حقوق الإنسان وبالاعتراف بمبدأ مساواة الأشخاص في دستور الدولة الطرف الذي أعد لمنع أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

٤١٩ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لمعلومات بشأن التركيبة الديمغرافية للدولة الطرف، تمشياً مع التوصية السابقة للجنة. وقد ثبت أن هذه المعلومات أداة مفيدة جداً لتقييم تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٤٢٠ - ترحب اللجنة بإنشاء لجنة خاصة، تتألف من ممثلين عن المصرف المركزي ومصرف جمهورية أوروغواي الشرقية في الدولة الطرف، من أجل التحقيق بشأن وجود أموال نازية داخل النظام المالي للدولة الطرف بالإضافة إلى ترحيبها بتعاون هذه اللجنة مع اللجنة اليهودية الوطنية.

٤٢١ - ترحب اللجنة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية في إعداد هذا التقرير.

٤٢٢ - تلاحظ اللجنة مع التقدير إدراج معلومات بشأن البرامج التعليمية الرامية إلى تعزيز إدراك المجتمع الأوروغواي للثقافة الأفريقية - الأوروغوايية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٢٣ - ما زالت اللجنة قلقة إزاء المعلومات غير الكافية المتعلقة بحالة الفئات العرقية التي تعيش على أرض الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالتدابير الخاصة، مثل برامج العمل التصحيحي، المتخذة من أجل حماية حقوق الفئات العرقية المحرومة مثل الفئات الأفريقية - الأوروغوايية والفئات الأصلية.

٤٢٤ - تظل اللجنة قلقة إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالتمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ (ج) و (هـ) على وجه الخصوص، ولا سيما من قِبَل أعضاء المجتمع الأفريقي - الأوروغواي والمجتمع الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء حالة المرأة في المجتمع الأفريقي - الأوروغواي، حيث تشكل المرأة ضحية لتمييز مزدوج على أساسي جنسها وعرقها.

٤٢٥ - وبينما تحيط اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بالآليات القانونية القائمة (حق المشول والحق في الحماية) إلا أن اللجنة، نظرا لكون عدد قليل فقط من القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري وصل إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية، تعرب عن قلقها إزاء الحصول الفعلي على الحماية والإنصاف من أعمال التمييز العنصري الموجهة ضد المجتمع الأفريقي - الأوروغواي والمجتمع الأصلي، على وجه الخصوص.

٤٢٦ - ومن المثير للقلق غياب معلومات كافية بشأن تدريس حقوق الإنسان، وبخاصة بشأن مكافحة التمييز العنصري، في المناهج الدراسية، بالإضافة إلى نقص المعلومات بشأن برامج التوعية من أجل مكافحة التمييز العنصري.

هـ - المقترحات والتوصيات

٤٢٧ - توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفئات العرقية التي تعيش على أرض الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشأ تدابير حماية خاصة، مثل برامج العمل التصحيحي، لفائدة أعضاء المجتمع الأفريقي - الأوروغواي والمجتمع الأصلي، من أجل ضمان تمتعهما بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٢٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية الملائمة لكفالة انعكاس المادة ٤ من الاتفاقية بصورة تامة في القانون الداخلي. وتؤكد اللجنة، على وجه الخصوص، أهمية منع أعمال التمييز العنصري والمعاقبة عليها بصورة ملائمة، سواء ارتكبت هذه الأعمال من قبل أفراد، أو منظمات أو سلطات

عامة أو مؤسسات عامة. وفي هذا الصدد، ومن أجل تقييم تنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية بصورة أفضل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل نص المواد ذات الصلة من القانون الجنائي التي تمنع "الرابطات غير المشروعة" وتعاقب على إنشائها.

٤٢٩ - توصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية وملائمة من أجل ضمان التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية لا سيما من قبل أعضاء المجتمع الأفريقي - الأوروغواي والمجتمع الأصلي وأن تقدم معلومات إضافية بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالعمل، والتعليم والسكن، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات من أجل الحد من الفوارق الحالية وتعويض الفئات والأشخاص المتضررين بصورة ملائمة عن طردهم من منازلهم سابقا.

٤٣٠ - توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف برامج خاصة ترمي إلى تيسير تحسين الوضعية الاجتماعية للمرأة المنتمية إلى المجتمع الأفريقي - الأوروغواي، التي تعاني تمييزا مزدوجا على أساسي جنسها وعرقها.

٤٣١ - توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا إضافية من أجل تيسير المساواة في الوصول إلى المحاكم والهيئات الإدارية بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى المجتمع الأفريقي - الأوروغواي والمجتمع الأصلي، من أجل ضمان مساواة جميع الأشخاص.

٤٣٢ - توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات بشأن التدابير المتخذة في ميدان التدريس، والتعليم، والثقافة والإعلام من أجل مكافحة التمييز العنصري، امتثالا للمادة ٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في توفير التعليم والتدريب بشأن قضايا التسامح العرقي وحقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية وتوصيتها العامة الثالثة عشرة.

٤٣٣ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على التعديلات التي أجريت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٣٤ - تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تقوم بتوزيع هذا التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

٤٣٥ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، وموعده ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تقريراً مستكملاً وأن يتناول النقاط التي أثيرت خلال النظر في هذا التقرير.

٤٣٦ - استعرضت اللجنة في جلستها ١٣٥٢، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (انظر CERD/C/SR.1352)، تنفيذ موزامبيق للاتفاقية على أساس استعراضها السابق لتنفيذ الاتفاقية (انظر A/48/18، الفقرتان ١٧٦ و ١٧٧ و CERD/C/SR.980 و 983). ولاحظت اللجنة مع الأسف أن أي تقرير لم يقدم إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٤.

٤٣٧ - وأعربت اللجنة عن أسفها لكون موزامبيق لم تلّب دعوة اللجنة إلى المشاركة في الاجتماع وتقديم معلومات متصلة بهذا الموضوع. وقررت اللجنة أن تبث رسالة إلى حكومة موزامبيق تبين فيها التزاماتها بإعداد التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٣٨ - واقترحت اللجنة أن تستعين حكومة موزامبيق بالمساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف إعداد تقرير يُصاغ وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وتقديمه في أقرب وقت ممكن.

قيرغيزستان

٤٣٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقيرغيزستان (CERD/C/326/Add.1) في جلستها ١٣٥٤ (انظر CERD/C/SR.1354)، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٦٤ (انظر CERD/C/SR.1364)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٤٠ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف، وأعدته وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وتثني على ما اتسم به هذا التقرير من صراحة وتفصيل ومعلومات. غير أن اللجنة، على تقديرها لوجود ممثل عن الدولة الطرف خلال دراسة هذا التقرير، تأسف لغياب وفد كان بالإمكان إجراء حوار متعمق معه. فقد كان من شأن رد شفوي وفوري على المجموعة الكبيرة من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة خلال النظر في هذا التقرير أن يبدد بعض شواغل اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٤١ - بعدما حازت الدولة الطرف على الاستقلال وحصلت على العضوية في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢، بدأت عملية الإصلاح التشريعي في غمرة مرحلة انتقالية اقتصادية وسياسية كبيرة. وللقيام بذلك، يجب على الدولة الطرف أن تتعامل مع مخلفات من العلاقات الصعبة القائمة فيما بين مختلف الفئات العرقية مثل الصدمات العنيفة التي وقعت بين السكان المنحدرين من أصل قيرغيزي وأوزبكي في أوش أوبلاستي في ١٩٩٠، مما نتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٤٢ - تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إشراك مختلف المؤسسات التابعة للدولة، والمجتمعات العرقية والمنظمات غير الحكومية في إعداد هذا التقرير.

٤٤٣ - تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يمنع أي شكل من أشكال التمييز على أساس الأصل، أو الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو العقيدة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو أي سمة أو ظروف شخصية أو اجتماعية، وأن حظر التمييز العنصري وارد أيضا في تشريعات أخرى، مثل القانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون العمل.

٤٤٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير إعلان الدولة الطرف أن قيرغيزستان مجتمع متعدد الثقافات، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز إشراك المجتمع المدني في الأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري والتعصب. وتشمل هذه الجهود الدعوة إلى عقد مجالس متعددة الأعراق "kurultai"، وجمعية شعب قيرغيزستان، والتعاون مع المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأقليات القومية مما نتج عنه عقد عدة ندوات دولية بشأن العلاقات بين الأعراق. وقد جمعت هذه اللقاءات خبراء دوليين، ومنظمات غير حكومية وطنية وممثلين عن الحكومة.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٤٥ - فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، من المقلق وجود تمييز عنصري ضد السكان غير المنحدرين من أصل قيرغيزي في ميداني العمل والسكن، لا سيما ضد الأقلية الناطقة بالروسية.

هاء - المقترحات والتوصيات

٤٤٦ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان تطابق التشريع الوطني تطابقا تاما مع المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

٤٤٧ - تود اللجنة أن تحصل على معلومات أخرى تتعلق بالتمتع الفعلي للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ووطنية بالحقوق الواردة في المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية، لا سيما الحق في العمل، بما في ذلك الحق في تكافؤ الفرص في مجال الترقية وتطوير الحياة المهنية، والحق في الصحة، وفي التعليم وفي السكن.

٤٤٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات أخرى بشأن التدابير التي اتخذت من أجل حل المشاكل الكامنة التي أدت إلى وقوع صدامات وقلق بين السكان المنحدرين من أصل قيرغيزي وأوزبكي في أوش أوبلاستي من أجل تفادي تكرار هذه الأحداث. وتود اللجنة أيضا الحصول على معلومات أخرى تتعلق بالإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد الأفراد الضالعين في هذه الأحداث، وبمدى ارتباط الأحكام الصادرة بأعمال التمييز العنصري بصورة مباشرة.

٤٤٩ - وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن المسائل التالية: ولاية لجنة حقوق الإنسان المنشأة في سنة ١٩٩٧ والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة؛ القانون الوطني للممتلكات لعام ١٩٩٤ (قانون رفع التأميم والخصخصة)، ومعايير التجنيس.

٤٥٠ - وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان نشر الاتفاقية، والتقارير الدورية للدولة الطرف واستنتاجات اللجنة على نطاق واسع.

٤٥١ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أجريت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٥٢ - يلاحظ أن الدولة الطرف لم تدل بالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية الإدلاء بهذا الإعلان.

٤٥٣ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، والذي مواعده في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تقريراً مستكملاً، يراعي النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

كولومبيا

٤٥٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لكولومبيا (CERD/C/332/Add.1) في جلساتها ١٣٥٦ و ١٣٥٧ (انظر CERD/C/SR.1356 و 1357)، المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، واعتمدت اللجنة، في جلساتها ١٣٦٢ (انظر CERD/C/SR.1362) المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٥٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الوافي الذي قدمته حكومة كولومبيا، ويشمل معلومات تتعلق بطائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية الكبيرين في كولومبيا. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف خلال المناقشة الشفوية لهذا التقرير، وتشمل معلومات تتعلق بطوائف الغجر (الروما) والطائفتين اليهودية واللبنانية في كولومبيا.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٥٦ - ترحب اللجنة على وجه الخصوص بالصراحة التي اتسم بها تقرير الدولة الطرف حيث يسلم بأن الطائفة الأفريقية الكولومبية وطائفة السكان الأصليين لا تزالان ضحية للتمييز العنصري المنتظم، الذي نتج عن تهميشهما، وفقرهما وتأثرهما بالعنف.

٤٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١ يشمل أحكاما تنص على عدم التمييز تتناول حقوق طوائف الأقليات، بما في ذلك الاعتراف الرسمي بحقوق طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية في المطالبة بامتلاك بعض الأراضي التي كانت في ملكية الأجداد. ويقر الدستور أيضا التنوع الثقافي والعرقي للأمة ويسعى إلى حماية هذا التنوع.

٤٥٨ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها حكومة كولومبيا، بما في ذلك البرامج الإنمائية المتعددة السنوات لدعم طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية وإنشاء لجنة جديدة مشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان تعمل تحت سلطة نائب رئيس كولومبيا من أجل تنسيق السياسة العامة للدولة الطرف وخطه عملها بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٥٩ - وتلاحظ اللجنة القرار الهام بشأن الإجراء التصحيحي الذي اتخذته المحكمة الدستورية في قضية سيمارون.

٤٦٠ - وترحب اللجنة بما أعلن عنه ممثلو الدولة الطرف بأن عددا من التدابير قد اتخذت من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل الهيكل العسكري وقصر اختصاص المحاكم العسكرية على النظر في قضايا حقوق الإنسان التي تخص القوات المسلحة.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تشير القلق

٤٦١ - بينما تلاحظ اللجنة أن الإطار الدستوري لمنع التمييز العنصري قائم على أساس متين، تعرب اللجنة عن قلقها مع ذلك لكون الإطار التشريعي الملازم للإطار الدستوري والرامي إلى تنفيذ هذه الأحكام لم يوضع بصورة كاملة.

٤٦٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها مرة أخرى لكون الدولة الطرف لم تعتمد التشريع وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، التي تستلزم سن قانون جنائي محدد.

٤٦٣ - ومن المقلق ما ورد من أنباء تشير إلى أن العنف في كولومبيا قد تركز بشكل واسع في المناطق التي تقطنها طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية؛ وأن جماعات مسلحة قد استهدفت هذين المجتمعين بشكل متزايد؛ وأن تكتيكات الحكومة في مجال مكافحة تجارة المخدرات قد أدت إلى زيادة عسكرية هذه المناطق، حيث سادها جو من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وإلى تدمير الاستقلال الثقافي والهوية الثقافية.

٤٦٤ - وتحيط اللجنة علما أيضا بإشارة مفادها أن مناخ الإفلات من العقاب قد تفضى في جميع مستويات الجهاز القضائي وأن قضايا قليلة لحقوق الإنسان قد توبعت بنجاح داخل المحاكم المدنية، وتعرب اللجنة عن قلقها لكون مناخ الإفلات من العقاب قد يؤثر بشدة في حقوق طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية، حيث تتعرض طائفتا الأقلية هاتان بصورة غير متناسبة لانتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٤٦٥ - ومن المقلق بصورة خطيرة ما ورد من أنباء مفادها أن ٥٠٠ ١ من زعماء السكان الأصليين قد اغتيلوا في الـ ٢٥ سنة الماضية وأن هجوما مماثلا قد شن على زعماء الطائفة الأفريقية الكولومبية. وبينما يعد جميع الأطراف في هذا النزاع مشاركين في الوصول إلى هذا المستوى من العنف، تلاحظ اللجنة أن الجماعات شبه العسكرية التي تدير عملياتها في البلاد مسؤولة عن معظم هذه الانتهاكات حسب الأنباء الواردة.

٤٦٦ - ويلاحظ أن طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية غير ممثلتين بما يكفي في المؤسسات التابعة للدولة، بما في ذلك الجهاز التشريعي، والجهاز القضائي، ووزارات الحكومة، والجهاز العسكري، والدوائر المدنية والدبلوماسية.

٤٦٧ - وأعربت اللجنة عن القلق لكون التدابير التي اتخذتها الحكومة الكولومبية لمساعدة المشردين كانت محدودة وأن بعض المشردين داخليا قد أجبروا على العودة إلى مناطق لا يمكن فيها ضمان الحد الأدنى لظروف السلامة، وأكدت أن انتشار العنف الذي ينخر كولومبيا أدى إلى وجود أكبر عدد من الأشخاص المشردين داخليا في العالم، وأن كلا من الطائفة الأفريقية الكولومبية وطائفة السكان الأصليين قد تضرر بصورة خاصة.

٤٦٨ - ومع التسليم أيضا بأن المرأة ممثلة بصورة غير متناسبة، في وسط المشردين، من المقلق أن برامج الحكومة لا تستجيب لاحتياجات العديد من النساء الأصليات والأفريقيات الكولومبيات اللواتي يتعرضن إلى أشكال متعددة من التمييز على أساس جنسهن أو عرقهن أو إثنيتهن، أو حالة تشردهن.

٤٦٩ - ومن المقلق أن برامج التنمية واستكشاف الموارد بشأن الأراضي الخاضعة لحقوق الملكية لطائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية قد نفذت دون استشارة كافية مع ممثلين عن هاتين الطائفتين ودونما اهتمام كاف بأثر هذه الأنشطة في الميدان البيئي والاجتماعي - الاقتصادي.

٤٧٠ - ومن المقلق أيضا تغطية وسائط الإعلام لطوائف الأقلية، بما في ذلك استمرار شعبية البرامج التلفزيونية التي تشجع القوالب النمطية العنصرية والعرقية. وتلاحظ اللجنة أن هذه القوالب تعمل على إحكام دائرة العنف والتمييز التي أثرت بشدة فعلا في حقوق الطوائف المحرومة تاريخيا في كولومبيا.

٤٧١ - ومن الباعث على القلق بصورة خطيرة أيضا الأنباء الواردة بشأن "التطهير الاجتماعي" في المراكز الحضرية الذي شمل اغتيال العاهرات الأفريقيات - الكولومبيات وأطفال الشوارع، الذين يبدو أن بعضهم قد استهدف على أساس عنصره.

٤٧٢ - ومما يثير القلق أن البرامج الإنمائية لدعم طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية لم تنفذ بالكامل ولا يُتوقع أن تكون كذلك نظرا للقيود المالية.

٤٧٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لأن عددا قليلا من رسوم ملكية الأراضي قد منح بموجب البرامج التشريعية التي تسلم بحق طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية في الملكية وأن العقوبات البيروقراطية تبدو وكأنها عتُدت هذه العملية.

دال - المقترحات والتوصيات

٤٧٤ - يوصى بسن تشريع، في أقرب فرصة ممكنة، يُنفذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية بصورة صريحة وشاملة.

٤٧٥ - واللجنة، إذ تسلم بأن العديد من الأفارقة الكولومبيين يعيشون في فقر مدقع في دور صفيح بالمناطق الحضرية، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات من أجل التصدي للفصل العنصري القائم في الواقع بالمراكز الحضرية. وتطلب اللجنة أيضا الحصول على معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل بشأن أنماط السكن بالمناطق الحضرية وبشأن التشريع الذي قد يتناول مسألة التمييز في قطاع السكن.

٤٧٦ - توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير تصحيحية وفعالة لضمان زيادة فرص العمل بالنسبة للأقليات وطائفة السكان الأصليين في كل من القطاعين العام والخاص وتحسين الوضع الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والتعليمي للمجتمعات المهمشة تاريخيا.

٤٧٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن تنفيذ التدابير المعلن عنها مؤخرا والرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل الجهاز العسكري، بالارتباط مع تنفيذ الاتفاقية وبشأن أثر هذه التدابير.

٤٧٨ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات شاملة من أجل حماية أمن العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا في كولومبيا، الذين يتألفون بالأساس من أشخاص ينتمون إلى طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية، وتحسين رفاه هؤلاء وضمان أمن زعماء طائفة السكان الأصليين والطائفة الأفريقية الكولومبية والمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد الذين سعوا إلى حماية حقوق هاتين الطائفتين، وهذه مسألة ذات أولوية قصوى.

٤٧٩ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أجريت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٨٠ - يلاحظ أن الدولة الطرف لم تدل بالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا النظر في إمكانية الإدلاء بهذا الإعلان.

٤٨١ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف تقريراً شاملاً ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير التي حددتها اللجنة ويتناول النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

أذربيجان

٤٨٢ - نظرت اللجنة في تقرير أذربيجان الأولي والثاني (CERD/C/350/Add.1) في جلساتها ١٢٥٨ و ١٢٥٩ (انظر CERD/C/SR.1358 و 1359)، المعقودتين في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي الجلسة ١٣٦٨، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٨٣ - ترحب اللجنة بالتقريرين الأولي والثاني المقدمين من الدولة الطرف في وثيقة واحدة، وبالمعلومات الكتابية المقدمة من الوفد، وبالفُرصة التي سنحت بذلك لفتح حوار مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للنوعية العالية للتقرير، ولتقيد التقرير بالمبادئ التوجيهية، ولمشاركة المنظمات غير الحكومية في إعدادهِ. وشجع اللجنة وجود وفد رفيع المستوى، وهي تعرب عن تقديرها للحوار البنّاء مع أعضاء الوفد.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٨٤ - دخلت الدولة الطرف، بُعيد نيلها الاستقلال في عام ١٩٩١، في حرب مع أرمينيا، الدولة الطرف الأخرى. ونتيجة لهذا الصراع، أصبح مئات الألوف الذين ينحدرون من أصل أذربيجاني وأرمني مشردين أو لاجئين الآن ولا تستطيع الدولة الطرف، نظرا لاحتلال حوالي ٢٠ في المائة من أراضيها، تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٨٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، شأنها في ذلك شأن الصكوك الدولية الأخرى، قد أصبحت، حال تصديقها، جزءا أساسيا من التشريعات المحلية للدولة الطرف، وقد سرت اللجنة كثيرا التدابير المتخذة لكفالة استقلال القضاة وإنشاء مديرية خاصة للتحقيق في المخالفات التي ترتكبها عناصر الشرطة في معاملة أفراد العامة.

٤٨٦ - وتلقى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم تعليم لغات الأقليات وغيرها من التدابير التي تتخذها في ميادين التدريس والتثقيف والثقافة وإتاحة المعلومات عن حقوق الإنسان الشناء والترحيب.

٤٨٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير قيام الدولة الطرف بتنفيذ برنامج تعاون دولي في ميدان حقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٨٨ - تعرب اللجنة عن قلقها حيال استمرار الصراع في منطقة ناغورني - كاراباخ وحولها في جمهورية أذربيجان. ولما كان الصراع يقوض السلم والأمن في المنطقة ويعوق تنفيذ الاتفاقية، فإن اللجنة تأمل في

إمكان العثور على حل وفقا للمبادئ المحددة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللمعايير المعترف بها دوليا لحقوق الإنسان.

٤٨٩ - ومنذ تعداد عام ١٩٨٩ شهد عدد أفراد الأقلية الناطقة بالروسية والأقلية الأرمنية انخفاضا كبيرا. وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن جميع الأقليات القومية، وأماكنها الجغرافية، وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية.

٤٩٠ - ومع أن اللجنة تلاحظ أن دستور الدولة الطرف يضمن لكل شخص تكافؤ الحقوق بصرف النظر عن العرق، وأن التشريع المحلي يجرم أفعال التمييز العنصري، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم وجود معلومات عن تنفيذ المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية وإزاء الصعوبات التي بدا أن المنظمات التي تعمل على نشر مقاصد الاتفاقية قد واجهتها عند التماسها تسجيلها رسميا.

٤٩١ - وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن دستور الدولة الطرف يكفل التمتع دون تمييز بمعظم الحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية فإنها تظل شديدة القلق حيال التمتع الفعلي بهذه الحقوق من قبل الأشخاص المنتمين إلى الجماعات العرقية، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الأرمنية والروسية والكردية، عند البحث عن عمل أو سكن أو تعليم.

٤٩٢ - وتشارك اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء حالة المشردين واللاجئين التي نجمت عن الصراع وعن احتلال جزء من أرض الدولة الطرف.

٤٩٣ - وتحيط اللجنة علما بالمعلومات عن الوسائل القانونية الحالية لرفع شكاوى في حالات التمييز العنصري. وهي تخشى أن عدم وجود شكاوى من قبل ضحايا للتمييز العنصري قد يكون مؤشرا على وجود جهل بسبل الانتصاف القانوني المتاحة أو على عدم الثقة بها.

هـ - المقترحات والتوصيات

٤٩٤ - تقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بتحليل نتائج التعداد المقبل لإلقاء الضوء على الهجرة الكبيرة نسبيا لدى الأقلية الناطقة بالروسية والأقلية الأرمنية وعلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية للجماعات العرقية الأخرى.

٤٩٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، وبغية إجراء تقييم أفضل للتنفيذ الفعلي لهاتين المادتين، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل المواد ذات الصلة من الدستور والقانون الجنائي وقوانين الأحزاب السياسية والمؤسسات العامة وأن تضمّن معلومات عن كيفية تطبيق هذه القوانين.

٤٩٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف أيضا بتضمين تقريرها المقبل مقتطفات مناسبة من قانون المواطنة كيما يتسنى للجنة أن تنظر في مدى اتساقه مع الاتفاقية.

٤٩٧ - وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف كل الوسائل المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي، لإصلاح حال المشردين واللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على التعليم وفرص العمل والسكن ريثما يعودون إلى ديارهم في ظل أحوال آمنة.

٤٩٨ - وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تيسر تنفيذ الاتفاقية وفقا للتوصية العامة السابعة عشرة للجنة.

٤٩٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، فإن اللجنة توصي بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ خطوات أخرى تيسر تكافؤ وصول جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية إلى المحاكم والهيئات الإدارية وتوفر لهم المعلومات عن الحق في التماس تعويض عادل مناسب عن أي ضرر لحقهم نتيجة للتمييز العنصري.

٥٠٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في نشر تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن مسائل التسامح العرقي وحقوق الإنسان وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة.

٥٠١ - ولاحظت اللجنة باهتمام الادعاءات المقدمة من الدولة الطرف بأن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. وهي لذلك تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى الإجراء المحدد في المادة ١١ من الاتفاقية.

٥٠٢ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة أن يُنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان، وتوصي اللجنة أيضا بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٥٠٣ - وتقترح اللجنة على الدولة الطرف القيام على نطاق واسع بتوزيع هذا التقرير والملاحظات الختامية هذه على الجمهور. وتوصي اللجنة أن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تقريراً مستكملاً وأن يتناول النقاط المثارة في الملاحظات الختامية هذه.

الجمهورية الدومينيكية

٥٠٤ - نظرت اللجنة في التقارير الدولية للجمهورية الدومينيكية من الرابع إلى الثامن (CERD/C/331/Add.1) في جلستها ١٣٦٤ و ١٣٦٥ (انظر CERD/C/SR.1364 و 1365)، المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها ١٣٦٩ (انظر CERD/C/SR.1369)، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٠٥ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الجمهورية الدومينيكية الذي حان موعد تقديمه منذ وقت طويل. وتعرب عن ارتياحها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف وللرغبة التي أبدتها الوفد في الامتثال للالتزامات بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وترحب أيضا بالمعلومات التكميلية التي قدمتها الدولة الطرف كتابيا وكذا أثناء العرض الشفوي. على أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتّبع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ولأنه يفتقر إلى معلومات هامة عن تنفيذ الاتفاقية. وتأسف اللجنة أيضا لأن الدولة الطرف لما تقدم بعد وثيقة أساسية.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٠٦ - تحيط اللجنة علما بما قدمت الدولة الطرف من معلومات، وإن تكن غير كاملة، بشأن التكوين العرقي للسكان، والتشريع المحلي الناظم لاكتساب الجنسية، وبرامج التثقيف الرامية إلى مكافحة التّعرات العنصرية.

٥٠٧ - وتحيط اللجنة علما بقبول الدولة الطرف مؤخرا لاختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولقرار المحكمة العليا الذي ينظم إجراء ممارسة الحق في الحماية في حالات انتهاك السلطات العامة للحقوق الأساسية.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٥٠٨ - وأُعرب عن القلق إزاء البيانات الواردة في التقرير الدوري من أنه لا وجود لأي نعرات عنصرية في الجمهورية الدومينيكية ومن أن الدولة الطرف لم تلاحظ أي حاجة إلى شجب التمييز العنصري في حدود المعنى الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، ذلك لأنه لا تستطيع أي دولة الادعاء بعدم وجود تمييز عنصري إطلاقا في إقليمها أو أن تكون واثقة بأنه لن يظهر فيها في المستقبل.

٥٠٩ - وأُعرب أيضا عن القلق حيال وضع عدد كبير من الهايتيين الذين يقيمون في البلد، وتقيم أغلبيتهم بصورة غير قانونية، في ضوء المعلومات من أنهم، ولا سيما النساء والأطفال منهم، لا يتمكنون غالبا من التمتع بأبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، من مثل السكن والتعليم والخدمات الصحية.

٥١٠ - ويساور اللجنة قلق أيضا حيال التقارير من أن التّعرات العنصرية موجودة لا ضد الهايتيين فحسب ولكن ضد الدومينيكيين من ذوي البشرة الأشد دكنة.

٥١١ - ويشكل عدم كفاية التشريعات الحالية، بما فيها قانون العقوبات، التي تمكّن الدولة الطرف من الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، موضوعا آخر يثير القلق.

دال - المقترحات والتوصيات

٥١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات الضرورية لاستيفاء متطلبات المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.

٥١٣ - وتوصي اللجنة بأن يتم، أثناء القيام بالعملية الحالية لإصلاح قانون العقوبات، أخذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية في الاعتبار.

٥١٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات عاجلة تكفل تمتع الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز. وينبغي بذل الجهود للقيام، على وجه الخصوص، بتحسين أحوالهم المعيشية في ضواحي الأخصاص.

٥١٥ - وتوصي اللجنة بأن تستوفي الدولة الطرف متطلبات المادة ٦ من الاتفاقية بتيسير وصول ضحايا التمييز العنصري إلى المحاكم والمؤسسات المختصة الأخرى، وبكفالة تقديم مرتكبي الأعمال العنصرية إلى المحاكمة، وبكفالة حصول الضحايا على تعويض مناسب أو ترضية مناسبة.

٥١٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير المناسبة لوضع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية موضع التنفيذ، بهدف مكافحة التّعرات العنصرية في المجتمع وتعزيز التفاهم والتسامح بين الأفراد والجماعات من ذوي الخصائص المختلفة عرقاً أو لونا أو نسبا أو أصلا قوميا أو إثنيا.

٥١٧ - ينبغي اتخاذ التدابير التي تكفل أن يتلقى موظفو إنفاذ القوانين التدريب المناسب في المسائل المتصلة بالاتفاقية وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بتوصيتها العامة الثالثة عشرة.

٥١٨ - وتطلب اللجنة أن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن آثار برنامج الضمان الاجتماعي المقترح على منع التمييز العنصري، وتطلب أيضا معلومات عن إصلاح قانون العقوبات الجاري حاليا، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل بالاتفاقية.

٥١٩ - ينبغي للدولة الطرف اتخاذ كل الخطوات المناسبة لتعريف السكان بالاتفاقية ولنشر التقارير الدورية والملاحظات الختامية للجنة.

٥٢٠ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٢١ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٥٢٢ - وتوصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريراً شاملاً وأن يتبع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وأن تأخذ النقاط المثارة في الملاحظات الختامية هذه في الاعتبار.

غينيا

٥٢٣ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الموحدة لغينيا من الثاني إلى الحادي عشر (CERD/C/334/Add.1)، في جلساتها ١٣٦٦ و ١٣٦٧ (انظر CERD/C/SR.1366 و 1367)، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي الجلسة ١٣٧٠ (انظر CERD/C/SR.1370) المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٢٤ - ترحب اللجنة بتقديم تقرير غينيا وبالمعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.80/Rev.1) والمقدمة شفويا من الوفد. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف، ويشجعها الالتزام بمواصلة الحوار "وسيلة" لتيسير تنفيذ الاتفاقية في غينيا.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٢٥ - مع أن اللجنة تلاحظ أن غينيا هي بلد نام، فإنها تلاحظ أنه كان لبرنامج التكيف الهيكلي ولتدفق أعداد غفيرة من اللاجئين من سيراليون وليبيريا وتدفعهم مؤخراً من غينيا-بيساو، أثر سلبي على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والبيئية، وأنهما عاقتا التنفيذ التام للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥٢٦ - سر اللجنة أن تنضم غينيا إلى صكوك الأمم المتحدة الدولية الست لحماية حقوق الإنسان وأن يبرز دستورها وتشريعاتها المحلية احترام كرامة الإنسان وأن ينصا على مبدأ المساواة وكذا على حظر التمييز العنصري.

٥٢٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية تعلو التشريعات المحلية. وأن هذه الاتفاقية ملزمة للسلطات القضائية وغيرها من السلطات في الدولة.

٥٢٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد عمدت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى الأخذ بتدريب عناصر الشرطة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للتوصية العامة الثالثة عشرة، وأنها وفرت التدريب في مجال تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٥٢٩ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ أثر تدفق اللاجئين فإنها ترحب بالاستعداد والقبول لدى الدولة الطرف لاستقبال ما ينوف على مليون لاجئ وملتمس للجوء من بلدان الجوار. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن التشريعات المحلية للدولة الطرف تنص على حماية اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب التمييز العنصري أو العرقي، وعلى توفير الملجأ لهم.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٥٣٠ - وفي حين يلاحظ أن دستور الدولة الطرف يرسى مبدأ المساواة وأن التشريعات المحلية تنص على أن كل أعمال التمييز العنصري يعاقب عليها القانون، فإنه يعرب عن القلق إزاء خلو التقرير من المعلومات عن تنفيذ المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، ولا سيما عن كيفية تطبيق القضاة والمحامين وموظفي الخدمة المدنية هذه المبادئ.

٥٣١ - ومع أن اللجنة تلاحظ أن المادتين ١٠٩ و ١١١ من قانون العقوبات تعبران عن المادة ٤ (أ) من الاتفاقية وأن الدستور يعبر عن المادة ٤ (ج)، فإن عدم وجود المعلومات عن الأجزاء المتبقية من المادة ٤ يلاحظ مع القلق.

٥٣٢ - ومع أن اللجنة تسلم بأهمية الوحدة الوطنية وبضرورة تجنب النعرة الإقليمية في الدولة الطرف، فإنه يعرب عن الاهتمام ألا تؤدي أي تدابير تتخذ تحقيقاً لهذه الغاية إلى التمييز العنصري.

٥٣٣ - ويعرب عن القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التنفيذ الفعلي للمادة ٥ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق حيال تدمير الدولة أكثر من ١٠ ٠٠٠ منزل في حي كوناكري راتوما، الذي يخص في المقام الأول أفراد مجموعة بوهلار العرقية؛ وإزاء ما أسفرت عنه أعمال الشغب التي وقعت نتيجة ذلك من مقتل ٨ أشخاص؛ وإزاء التوتر ما بين الأعراق، الذي ما زال قائماً في تلك المنطقة. ويساور اللجنة القلق أيضاً حيال عدم دفع تعويض إلى الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم.

٥٣٤ - ويساور اللجنة قلق شديد من أن التطورات الأخيرة في القطاعين العام والخاص ربما كان لها أثر أكثر ضرراً ببعض الجماعات العرقية.

٥٣٥ - وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات عن الآليات القانونية الحالية لرفع شكاوى في حالات التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، ونظراً إلى عدم وجود شكاوى من التمييز العنصري في الدولة الطرف، يُسترعى الاهتمام إلى أن عدم وجود شكاوى وعدم رفع دعاوى قانونية من جانب ضحايا للعنصرية ليس بالضرورة علامة إيجابية، وإلى أن ذلك قد يكون مؤشراً على عدم وجود وعي بوجود سبل انتصاف قانونية متاحة في حالات التمييز العنصري، وأن أفراد الشعب قد لا يكونون على وعي كاف بالحماية من التمييز العنصري التي توفرها الاتفاقية.

هـ ٤ - المقترحات والتوصيات

٥٣٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، ووصولاً إلى تقييم أفضل للتنفيذ الفعلي لهاتين المادتين، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية عن كيفية تطبيق القضاة والمحامين وموظفي الخدمة المدنية لهذين الحكمين.

٥٣٧ - وفيما يتعلق بالقانون الذي يتعلق بأعمال النعرة الإقليمية، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على أن تكفل ألا تؤدي أي تدابير تتخذ في هذا الصدد إلى التمييز العنصري.

٥٣٨ - وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها المقبل نص قانون المواطنة كي تقيم اللجنة القيود على تمتع الأجانب وعديمي الجنسية بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات أخرى عن التمتع الفعلي بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية.

٥٣٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها المقبل معلومات أخرى عن الحالة في كوناكري راتوما والتدابير المتخذة لمعالجة التوتر بين الأعراق في تلك المنطقة ولترضية و/أو تعويض الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم.

٥٤٠ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية تيسر تنفيذ الاتفاقية وفقاً للتوصية العامة السابعة عشرة للجنة.

٥٤١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتحسين الوعي العام بمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٥٤٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة العمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك القضاء على التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في أن توفر للسكان عموماً، وللمعلمين ومديري المدارس خصوصاً، التثقيف والتدريب فيما يتعلق بمسائل التسامح العنصري وحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة.

٥٤٣ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٥٤٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توزيع التقرير والملاحظات الختامية هذه على نطاق واسع. وتوصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تقريراً مستكملاً، وبأن يتناول التقرير النقاط المثارة في الملاحظات الختامية هذه.

الفصل الرابع

النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٥٤٥ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المقررة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين يكونون قد استنفذوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويمكن الرجوع في المرفق الأول بآء إلى قائمة الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه الرسائل.

٥٤٦ - وينظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون كل الوثائق ذات الصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

٥٤٧ - وبدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤. وفي الدورة السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨)، اعتمدت اللجنة رأيها في الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلمظ - دوغان ضد هولندا). وفي الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩١، اعتمدت اللجنة رأيها في الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (دميا طالب ضد فرنسا). وفي الدورة الثانية والأربعين، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، أعلنت اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي مقبولة الرسالة رقم ١٩٩١/٤ (ل. ك. ف. ضد هولندا) واعتمدت رأيها فيها. وفي الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥، أعلنت اللجنة رأيها في الرسالة رقم ١٩٩١/٣ (ميشيل ل. ن. تراينين ضد النرويج). وفي الدورة السادسة والأربعين (آذار/ مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة عدم مقبولة الرسالة ١٩٩٤/٥ (س. ب. ف. ضد الدانمرك). وفي الدورة الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧) أعلنت اللجنة عدم مقبولة الرسالة رقم ١٩٩٥/٧ (بربا رو ضد أستراليا). وفي الدورة الثالثة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٨)، أعلنت اللجنة عدم مقبولة الرسالة رقم ١٩٩٧/٩ (د. س. ضد السويد).

٥٤٨ - وفي الدورة الرابعة والخمسين (آذار/ مارس ١٩٩٩)، اعتمدت اللجنة رأيها في الرسالة رقم ١٩٩٦/٨ (ب. م. س. ضد أستراليا) الذي يرد بكامله في المرفق الثالث - ألف. وتتعلق الرسالة بطبيب استرالي من أصل هندي يدعي أنه ضحية لانتهاكات للاتفاقية من جانب أستراليا، ذلك أنه تعين عليه اجتياز امتحان مخصص للأطباء المتدربين فيما وراء البحار كيما يتسنى له ممارسة الطب في أستراليا. وتمثلت القضية الرئيسية المعروضة على اللجنة فيما إذا كان الامتحان ونظام الحصص للأطباء المتدربين فيما وراء البحار يحترمان حق صاحب الرسالة، بموجب المادة ٥ (هـ) '١' من الاتفاقية، في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن جميع الأطباء المتدربين فيما وراء البحار يخضعون لنظام الحصص ذاته ويتعين عليهم التقدم للامتحانات التحريرية والسريية ذاتها، بصرف النظر عن عرقهم أو أصلهم القومي. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من صاحب الرسالة، لم تستطع اللجنة التوصل إلى استنتاج أن نظام الحصص قد عمل على الإضرار بمصالح الأشخاص المنحدرين من عرق أو أصل قومي معين. وبناء على ذلك كان رأي اللجنة أن الوقائع المقدمة لم تكشف عن انتهاك للاتفاقية.

٥٤٩ - وفي الدورة الرابعة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة رأيها في الرسالة رقم ١٩٩٧/١٠ (زياد بن أحمد حباسي ضد الدانمرك) الذي يرد بكامله في المرفق الثالث - ألف. وتعلقت الرسالة بمواطن تونسي يقيم في الدانمرك يدعي أن السلطات الدانمركية لم تحقق بصورة وافية في شكوى التمييز المقدمة بعد أن رفض المصرف منحه قرضا لمجرد أنه ينحدر من أصل غير دانمركي. وكان رأي اللجنة أن المواطنة ليست هي المستلزم الأهم في دراسة رغبة الشخص في القرض أو قدرته على سداذه. فمكان الإقامة الدائم لطالب القرض أو مكان عمله أو ممتلكاته أو روابطه الأسرية قد تكون أهم في هذا الصدد. وعليه، تبين للجنة أن من المناسب، بناء على الفقرة (د) من المادة ٢ من الاتفاقية، البدء بإجراء تحقيق واف في الأسباب الحقيقية التي تقوم عليها سياسة المصرف المتعلقة بالقروض تجاه المقيمين الأجانب، بغية التحقق من تطبيق أو عدم تطبيق معايير تنطوي على تمييز عنصري في حدود معنى المادة ١ من الاتفاقية. وتبين للجنة أيضا أن الخطوات المتخذة من الشرطة والنائب العام غير كافية لتحديد وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال التمييز العنصري. وبناء على ذلك رأت اللجنة أن صاحب الرسالة قد حرم من وسيلة فعالة للانتصاف في حدود معنى المادة ٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٢ (د).

٥٥٠ - وفي الدورة الخامسة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٩)، اعتمدت اللجنة رأيها في الرسالة رقم ١٩٩٥/٦ (ز. ي. ب. س. ضد استراليا)، الذي يرد بكامله في المرفق الثالث - باء. وتعلق الرسالة بمواطن استرالي من أصل باكستاني ادعى أنه تعرض للتمييز لأسباب عرقية في توظيفه وفي ظروف عمله وفي إنهاء عمله لدى فرقة إطفاء الحرائق في نيو ساوث ويلز. وادعى أيضا أن شكواه المقدمة إلى السلطات الوطنية لم تلق تحقيا كافيا. وتبين للجنة أن أمر استعراض الوقائع والأدلة في قضية معينة يرجع عموما إلى المحاكم المحلية لدى الدول الأطراف في الاتفاقية. ووجدت اللجنة بعد استعراضها المعلومات المقدمة أن محكمة تكافؤ الفرص قد نظرت القضية بصورة شاملة ومنصفة واستنتجت أن الوقائع بصيغتها المقدمة لم تكشف انتهاكا للاتفاقية من قبل الدولة الطرف.

٥٥١ - واستجابة للمقترحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في رأيها في الرسالة رقم ١٩٩٧/١٠ (زياد بن أحمد حباسي ضد الدانمرك)، قامت الدولة الطرف، في رسالة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، بإبلاغ اللجنة أن وزارة العدل أحاطت علما على النحو الواجب بأن اللجنة قيمت الملابس الوقائية بصورة مغيرة لتقييم النائب العام وأن اللجنة وجدت أن تحقيق الشرطة لم يكن كافيا وأن إمكانية رفع دعوى مدنية إيضاحية لا يعتبر وسيلة فعالة للانتصاف مقارنة بالدعاوى الجنائية لدى المحاكم. كما أنه أبلغت برأي اللجنة سلطات الشرطة والنيابة العامة ذات العلاقة بالقضية، وقد اتخذت الترتيبات لإحالة هذا الرأي إلى المؤسسات المالية المعنية. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها ستقدم تعويضا إلى صاحب الرسالة عن نفقات معقولة ومحددة للمساعدة القضائية.

٥٥٢ - وقد صرحت اللجنة بهذه المعلومة متابعة منها للرأي الذي اعتمدته بموجب المادة ١٤. وقد كانت اللجنة على علم بأن تدابير المتابعة تثير مسألة تقديم تعويض عادل ومناسب أو ترضية عادلة ومناسبة، المشار إليها في المادة ٦ من الاتفاقية. وتوقعت اللجنة أن تنظر هذه القضية في مجملها وفي سياق تقرير الدولة الطرف الدوري الرابع عشر الذي ما زال بانتظار نظر اللجنة فيه.

الفصل الخامس

النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٥٥٣ - تَحُول المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وموافاة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٥٥٤ - وبناء على طلب اللجنة، فحص السيد فان بوفن الوثائق التي أتيحت للجنة كيما يتسنى لها أداء وظائفها عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي الجلسة ١٣٤٥ للجنة (الدورة الخامسة والخمسون)، قدم السيد فان بوفن تقريره ووضع في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي غطى أعمالها خلال عام ١٩٩٨ (A/53/23، الجزء الأول) وصور ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الـ ١٧ التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام ١٩٩٧ والمدرجة في الوثيقة CERD/C/368 وكذلك في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٥٥٥ - ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أن تؤدي وظائفها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية نتيجة لعدم وجود أي صور للالتماسات عملا بالفقرة ٢ (أ) ولأن صور التقارير الواردة عملا بالفقرة ٢ (ب) لا تتضمن إلا نورا قليلا من المعلومات التي تتصل بمباشرة بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها.

٥٥٦ - وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف قدمت على مدى الأعوام معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التي تقوم بإدارتها أو التي تخضع خلافا لذلك لولايتها والتي تنطبق عليها أيضا المادة ١٥. ويجب أن تلقى هذه الممارسة، التي تقوم على أساس التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية، التشجيع وأن تكون متسقة في طبيعتها. وتدرك اللجنة، مع ذلك، أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية.

٥٥٧ - ولاحظت اللجنة أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أشار إلى العلاقات بين اللجنة الخاصة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى استمرار اللجنة الخاصة في رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية^(٥). ولاحظت اللجنة، مع ذلك، أيضا أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمترتبة مباشرة بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها لا تتجلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة والأعمال الأخرى التي تضطلع بها.

(أ) لم تتلق اللجنة مرة أخرى صور أي التماسات عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية. وإذا أصبحت التماسات ذات الصلة متاحة، فإن اللجنة ترحو من الأمين العام موافاتها بصور من هذه التماسات وبأي معلومات أخرى تكون ذات صلة بمقاصد الاتفاقية تتاح له بشأن الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥؛

(ب) ينبغي، في المواد التي تعدها الأمانة للجنة الخاصة والتي يتيحها الأمين العام للجنة القضاء على التمييز العنصري عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية، أن يولى اهتمام منهجي أكبر، في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) أيضا، للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما للمسائل التي ترتبط مباشرة بمبادئ ومقاصد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتدعى اللجنة الخاصة إلى مراعاة هذا الشاغل حين تضع برنامج عملها؛

(ج) يرجى من الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تمارس خلافا لذلك الولاية القضائية على الأقاليم، أن تضمن تقاريرها، التي ستقدمها عملا بالفقرة ١ من المادة ٩، أو أن تواصل تضمينها المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ الاتفاقية في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية.

الفصل السادس

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين

٥٥٩ - نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في الموضوعين التاليين الواردين تحت هذا البند: (أ) التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ (ب) والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكان قد عرض على اللجنة، للنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين، الوثائق التالية:

- (أ) قرار الجمعية العامة ١٣١/٥٣ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- (ب) المحاضر الموجزة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (A/C.3/53/SR.23-26 و 36 و 46 و 49)؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة (A/53/623)؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة (A/53/727)؛
- (هـ) قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٣ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (و) مذكرة من الأمين العام تحيل إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/53/125)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام تحيل إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/53/432)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/53/469)؛
- (ط) المحاضر الموجزة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (A/C.3/53/SR.28 و 29 و 36 و 46 و 49)؛
- (ي) تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.1).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري
بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

٥٦٠ - لاحظت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، أن الجمعية العامة أثنت على اللجنة لما قامت به من أعمال تتعلق بدراسة التقارير ومن إجراءات بشأن الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن الجمعية العامة قد أثنت على أساليب عملها، بما في ذلك الإجراء الذي اتبعته في استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم تقاريرها. ورحبت اللجنة كذلك بما ورد في القرار ١٣١/٥٣ من ثناء عليها لمساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٥٦١ - ورحبت اللجنة بطلب الجمعية العامة إلى الدول الأطراف التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل اللجنة.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٦٢ - أحاطت اللجنة علما، في دورتها الخامسة والخمسين، بالتوصيات الواردة في تقريرى الاجتماعين التاسع والعاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٢ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أنها ستتابع باهتمام الإجراء الذي ستتخذه الأمانة بشأن هذه التوصيات.

الفصل السابع

تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة

٥٦٣ - قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٨، قبول اقتراح الدول الأطراف بأن تقدم تقريراً شاملاً كل أربع سنوات وتقريراً موجزاً مستوفياً في فترة السنتين الفاصلة ويورد الجدول التقارير التي وردت خلال الفترة من ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
أذربيجان	التقرير الأولي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CERD/C/350/Add.1
	التقرير الثاني	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	
الأرجنتين	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CERD/C/338/Add.9
استراليا	التقرير العاشر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CERD/C/338/Add.2
	التقرير الحادي عشر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	
	التقرير الثاني عشر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
إستونيا	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CERD/C/338/Add.2
	التقرير الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
	التقرير الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	
	التقرير الرابع	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CERD/C/338/Add.8
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	
ايسلندا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CERD/C/338/Add.10
البحرين	التقرير الأولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	CERD/C/353/Add.1
	التقرير الثاني	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
	التقرير الثالث	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	
	التقرير الرابع	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
	التقرير الخامس	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	
تونغا	التقرير الرابع عشر	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩	CERD/C/362/Add.3
الجمهورية الدومينيكية	التقرير الرابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	CERD/C/331/Add.1
	التقرير الخامس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
	التقرير السادس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	
	التقرير السابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
	التقرير الثامن	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	
الدانمرك	التقرير الرابع عشر	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	CERD/C/362/Add.1
رواندا	التقرير الثامن	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠	CERD/C/335/Add.1
	التقرير التاسع	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٢	
	التقرير العاشر	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤	
	التقرير الحادي عشر	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦	
	التقرير الثاني عشر	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	
رومانيا	التقرير الثاني عشر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CERD/C/363/Add.1
	التقرير الثالث عشر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
	التقرير الرابع عشر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
	التقرير الخامس عشر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	
زمبابوي	التقرير الثاني	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CERD/C/329/Add.1
	التقرير الثالث	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
	التقرير الرابع	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	
سلوفاكيا	التقرير الأولي	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٤	CERD/C/328/Add.1
	التقرير الثاني	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦	
	التقرير الثالث	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	
السويد	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CERD/C/362/Add.5
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	
غينيا	التقرير الثاني	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	CERD/C/334/Add.1
	التقرير الثالث	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	
	التقرير الرابع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	
	التقرير الخامس	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦	
	التقرير السادس	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
	التقرير السابع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	
	التقرير الثامن	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
	التقرير التاسع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	
	التقرير العاشر	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
	التقرير الحادي عشر	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	
فرنسا	التقرير الثاني عشر	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CERD/C/337/Add.5
	التقرير الثالث عشر	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	
	التقرير الرابع عشر	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	
فنلندا	التقرير الخامس عشر	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩	CERD/C/363/Add.2
قيرغيزستان	التقرير الأولي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CERD/C/326/Add.1
الكرسي الرسولي	التقرير الثالث عشر	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤	CERD/C/338/Add.11
	التقرير الرابع عشر	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦	
	التقرير الخامس عشر	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨	
لاتفيا	التقرير الأولي	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	CERD/C/309/Add.1
	التقرير الثاني	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	
	التقرير الثالث	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧	
ليسوتو	التقرير السابع	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤	CERD/C/337/Add.1
	التقرير الثامن	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	
	التقرير التاسع	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	
	التقرير العاشر	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	
	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	
	التقرير الثاني عشر	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	
	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	
مالطة	التقرير الثالث عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CERD/C/337/Add.3
	التقرير الرابع عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	التقرير الخامس عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CERD/C/338/Add.12
موريشيوس	التقرير الثالث عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	CERD/C/362/Add.2
	التقرير الرابع عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	

<u>الدولة الطرف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
نيبال	التقرير الرابع عشر	١ آذار / مارس ١٩٩٨	CERD/C/334/Add.3
هايتي	التقرير العاشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	CERD/C/336/Add.1
	التقرير الحادي عشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
	التقرير الثاني عشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
	التقرير الثالث عشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	
هولندا	التقرير الثالث عشر	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CERD/C/362/Add.4
	التقرير الرابع عشر	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	

باء - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٥٦٤ - يورد الجدول التقارير التي كان الموعد المحدد لتقديمها يقع قبل اختتام الدورة الخامسة والخمسين، ولكنها لم ترد حتى الآن.

التقارير التي كان من المقرر تقديمها قبل اختتام
الدورة الخامسة والخمسين (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩)،
ولكنها لم ترد حتى الآن

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الاتحاد الروسي	التقرير الخامس عشر	٦ آذار/ مارس ١٩٩٨	١
إثيوبيا	التقرير السابع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	٤
	التقرير الثامن	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٤
	التقرير التاسع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣
	التقرير العاشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣
	التقرير الحادي عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢
	التقرير الثاني عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	-
الأردن	التقرير الثالث عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	-
أرمينيا	التقرير الثالث	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١
إسرائيل	التقرير العاشر	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	١
أفغانستان	التقرير الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٠
	التقرير الثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٨
	التقرير الرابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨
	التقرير الخامس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥
	التقرير السادس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤
	التقرير السابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٣
	التقرير الثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١
إكوادور	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
ألبانيا	التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢
	التقرير الثالث	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	-
ألمانيا	التقرير الخامس عشر	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١
الإمارات العربية المتحدة	التقرير الثاني عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢
	التقرير الثالث عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	-
أنتيغوا وبربودا	التقرير الأولي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٤
	التقرير الثاني	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤
	التقرير الثالث	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣
	التقرير الرابع	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الخامس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢
أوزبكستان	التقرير الأولي	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٣
	التقرير الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١
أوغندا	التقرير الثاني	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣
	التقرير الثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩
	التقرير الرابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧
	التقرير الخامس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦
	التقرير السادس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥
	التقرير السابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤
	التقرير الثامن	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣
	التقرير التاسع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢
أوكرانيا	التقرير الخامس عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١
إيطاليا	التقرير الثاني عشر	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	-
بابوا غينيا الجديدة	التقرير الثاني	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١
	التقرير الثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٨
	التقرير الرابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	٦
	التقرير الخامس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	٥
	التقرير السادس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣
	التقرير السابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣
	التقرير الثامن	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢
	التقرير التاسع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
باكستان	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
البرازيل	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
بربادوس	التقرير الثامن	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	٧
	التقرير التاسع	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٧
	التقرير العاشر	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٤
	التقرير الحادي عشر	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣
	التقرير الثاني عشر	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الثالث عشر	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١
بلجيكا	التقرير الحادي عشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٣
	التقرير الثاني عشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١
بلغاريا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
بنغلاديش	التقرير السابع	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤
	التقرير الثامن	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤
	التقرير التاسع	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣
	التقرير العاشر	١١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١
بنما	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
بوتسوانا	التقرير السادس	٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥	١١
	التقرير السابع	٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٧	٨
	التقرير الثامن	٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩	٦
	التقرير التاسع	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١	٥
	التقرير العاشر	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٣	٣
	التقرير الحادي عشر	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥	٣
	التقرير الثاني عشر	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢
	التقرير الثالث عشر	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩	-
بوركينا فاسو	التقرير الثاني عشر	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢
	التقرير الثالث عشر	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بورووندي	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
البوسنة والهرسك ^(١)	التقرير الأولي	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣
	التقرير الثاني	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣
	التقرير الثالث	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	١
بولندا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
بوليفيا	التقرير الثالث عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الرابع عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢
بيرو	التقرير الرابع عشر	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١
بيلاروس	التقرير الخامس عشر	٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	١
تركمانستان	التقرير الأولي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الثاني	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢
ترينيداد وتوباغو	التقرير الحادي عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣
	التقرير الثاني عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٣
	التقرير الثالث عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١
تشاد	التقرير العاشر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٣
	التقرير الحادي عشر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١
توغو	التقرير السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٣
	التقرير السابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٩
	التقرير الثامن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٦
	التقرير التاسع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦
	التقرير العاشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٥
	التقرير الحادي عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤
	التقرير الثاني عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الثالث عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢
تونس	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
جامايكا	التقرير الثامن	٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٠
	التقرير التاسع	٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	٨

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير العاشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٨
	التقرير الحادي عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥
	التقرير الثاني عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤
	التقرير الثالث عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣
	التقرير الرابع عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	١
الجزائر	التقرير الثالث عشر	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢
	التقرير الرابع عشر	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	-
جزر البهاما	التقرير الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٢
	التقرير السادس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨
	التقرير السابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٦
	التقرير الثامن	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦
	التقرير التاسع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥
	التقرير العاشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٤
	التقرير الحادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٣
	التقرير الثاني عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١
جزر سليمان	التقرير الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١١
	التقرير الثالث	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٨
	التقرير الرابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٦
	التقرير الخامس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٥
	التقرير السادس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣
	التقرير السابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣
	التقرير الثامن	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢
	التقرير التاسع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	-
الجمهورية العربية الليبية	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقرير الثامن	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٠
	التقرير التاسع	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٨
	التقرير العاشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٨
	التقرير الحادي عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٥
	التقرير الثاني عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٤
	التقرير الثالث عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣
	التقرير الرابع عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١
الجمهورية التشيكية ^(٧)	التقرير الثالث	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
جمهورية تنزانيا المتحدة	التقرير الثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٧
	التقرير التاسع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٧
	التقرير العاشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤
	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣
	التقرير الثاني عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الثالث عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	التقرير الحادي عشر	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧	٢
	التقرير الثاني عشر	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	التقرير السادس	٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٥	١٠
	التقرير السابع	٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧	٧
	التقرير الثامن	٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٩	٦
	التقرير التاسع	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩١	٤
	التقرير العاشر	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٣	٣
	التقرير الحادي عشر	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥	٣
	التقرير الثاني عشر	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢
	التقرير الثالث عشر	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	التقرير الرابع	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	-
جمهورية مولدوفا	التقرير الأولي	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣
	التقرير الثاني	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣
	التقرير الثالث	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	١
الرأس الأخضر	التقرير الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١٢
	التقرير الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٩
	التقرير الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٧
	التقرير السادس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٦
	التقرير السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤
	التقرير الثامن	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٤
	التقرير التاسع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٣
	التقرير العاشر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١
زامبيا	التقرير الثاني عشر	٥ آذار/ مارس ١٩٩٥	٣
	التقرير الثالث عشر	٥ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢
	التقرير الرابع عشر	٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التقرير الثاني	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤	١١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثالث	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	٨
	التقرير الرابع	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٦
	التقرير الخامس	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٥
	التقرير السادس	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٣
	التقرير السابع	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٣
	التقرير الثامن	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٢
	التقرير التاسع	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	-
سانت لوسيا	التقرير الأولي	١٦ آذار/ مارس ١٩٩١	٤
	التقرير الثاني	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٣	٤
	التقرير الثالث	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥	٣
	التقرير الرابع	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢
	التقرير الخامس	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩	-
سري لانكا	التقرير السابع	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥	٣
	التقرير الثامن	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢
	التقرير التاسع	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٩	-
السلفادور	التقرير التاسع	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٢
	التقرير العاشر	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	-
سلوفينيا	التقرير الأولي	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣
	التقرير الثاني	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣
	التقرير الثالث	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢
	التقرير الرابع	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
السنغال	التقرير الحادي عشر	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	٣
	التقرير الثاني عشر	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	٣
	التقرير الثالث عشر	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	٢
	التقرير الرابع عشر	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩	-
سوازيلند	التقرير الخامس عشر	٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	١
السودان	التقرير التاسع	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣
	التقرير العاشر	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣
	التقرير الحادي عشر	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١
سورينام	التقرير الأولي	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثاني	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٨
	التقرير الثالث	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٦
	التقرير الرابع	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	٥
	التقرير الخامس	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣
	التقرير السادس	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣
	التقرير السابع	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢
	التقرير الثامن	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	-
سويسرا	التقرير الثاني	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١
سيراليون	التقرير الرابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٧
	التقرير الخامس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٣
	التقرير السادس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢١
	التقرير السابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٧
	التقرير الثامن	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٣
	التقرير التاسع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٩
	التقرير العاشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦
	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦
	التقرير الثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥
	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
	التقرير الإضافي	٣١ آذار/ مارس ١٩٧٥	١
سيشيل	التقرير السادس	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤
	التقرير السابع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٤
	التقرير الثامن	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣
	التقرير التاسع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣
	التقرير العاشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢
	التقرير الحادي عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	-
الصومال	التقرير الخامس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٢
	التقرير السادس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩
	التقرير السابع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٧
	التقرير الثامن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦
	التقرير التاسع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥
	التقرير العاشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٤
	التقرير الحادي عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثاني عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١
الصين	التقرير الثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	-
طاجيكستان	التقرير الأولي	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣
	التقرير الثاني	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	١
العراق	التقرير الخامس عشر	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	-
غابون	التقرير العاشر	٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩	-
غامبيا	التقرير الثاني	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٧
	التقرير الثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٣
	التقرير الرابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٩
	التقرير الخامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦
	التقرير السادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦
	التقرير السابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥
	التقرير الثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير العاشر	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
غواتيمالا	التقرير الثامن	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١
غيانا	التقرير الأولي	١٧ آذار/ مارس ١٩٧٨	٢٤
	التقرير الثاني	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠	٢٠
	التقرير الثالث	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٢	١٦
	التقرير الرابع	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٤	١٣
	التقرير الخامس	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٦	٩
	التقرير السادس	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٨	٦
	التقرير السابع	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٠	٦
	التقرير الثامن	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢	٥
	التقرير التاسع	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤	٤
	التقرير العاشر	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٦	٣
	التقرير الحادي عشر	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	١
الفلبين	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
فنزويلا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
فيجي	التقرير السادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٢
	التقرير السابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨
	التقرير الثامن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦
	التقرير التاسع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦
	التقرير العاشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥
	التقرير الحادي عشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤
	التقرير الثاني عشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الثالث عشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
فييت نام	التقرير السادس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣
	التقرير السابع	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣
	التقرير الثامن	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢
	التقرير التاسع	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	-
قبرص	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
قطر	التقرير التاسع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣
	التقرير العاشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٣
	التقرير الحادي عشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢
	التقرير الثاني عشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩	-
الكاميرون	التقرير الرابع عشر	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	١
كرواتيا	التقرير الرابع	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	-
كمبوديا	التقرير الثامن	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	-
كندا	التقرير الثالث عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الرابع عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢
كوبا	التقرير الرابع عشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	-
كوت ديفوار	التقرير الخامس	٣ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٧
	التقرير السادس	٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٣
	التقرير السابع	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	٩

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثامن	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨	٦
	التقرير التاسع	٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦
	التقرير العاشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	٥
	التقرير الحادي عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٤
	التقرير الثاني عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣
	التقرير الثالث عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	١
الكونغو	التقرير الأولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	٤
	التقرير الثاني	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	٤
	التقرير الثالث	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣
	التقرير الرابع	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	٣
	التقرير الخامس	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢
	التقرير السادس	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	-
الكويت	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
لاتفيا	التقرير الرابع	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩	-
لبنان	التقرير الرابع عشر	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	-
لكسمبرغ	التقرير العاشر	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧	٢
	التقرير الحادي عشر	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩	-
ليبيريا	التقرير الأولي	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧	٢٤
	التقرير الثاني	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩	٢٠
	التقرير الثالث	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١	١٦
	التقرير الرابع	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣	١٣
	التقرير الخامس	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	٩
	التقرير السادس	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	٦
	التقرير السابع	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٦
	التقرير الثامن	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٥
	التقرير التاسع	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤
	التقرير العاشر	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١
ليتوانيا	التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	-
مالي	التقرير السابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٧
	التقرير التاسع	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٥
	التقرير العاشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣
	التقرير الحادي عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٣
	التقرير الثاني عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢
	التقرير الثالث عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	-
مدغشقر	التقرير العاشر	٩ آذار/ مارس ١٩٨٨	
	التقرير الحادي عشر	٩ آذار/ مارس ١٩٩٠	
	التقرير الثاني عشر	٩ آذار/ مارس ١٩٩٢	
	التقرير الثالث عشر	٩ آذار/ مارس ١٩٩٤	
	التقرير الرابع عشر	٩ آذار/ مارس ١٩٩٦	
	التقرير الخامس عشر	٩ آذار/ مارس ١٩٩٨	
مصر	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
المغرب	التقرير الرابع عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
المكسيك	التقرير الثاني عشر	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	١
ملاوي	التقرير الأولي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢
	التقرير الثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٩٩	-
ملديف	التقرير الخامس	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	٣
	التقرير السادس	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	٣
	التقرير السابع	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٧	٢
	التقرير الثامن	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩	-
المملكة العربية السعودية	التقرير الأولي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١
موزامبيق	التقرير الثاني	١٨ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٠
	التقرير الثالث	١٨ أيار/ مايو ١٩٨٨	٨
	التقرير الرابع	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٠	٨
	التقرير الخامس	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٢	٥
	التقرير السادس	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤	٤
	التقرير السابع	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٦	٣
	التقرير الثامن	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	١
موناكو	التقرير الأولي	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
ناميبيا	التقرير الثامن	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١
النمسا	التقرير الرابع عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	-
النيجر	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
نيجيريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
نيكاراغوا	التقرير العاشر	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧	٢
	التقرير الحادي عشر	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	-
نيوزيلندا	التقرير الثاني عشر	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	
	التقرير الثالث عشر	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	
الهند	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
هنغاريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢
اليابان	التقرير الأولي	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢
	التقرير الثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	-
اليمن	التقرير الحادي عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣
	التقرير الثاني عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣
	التقرير الثالث عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢
يوغوسلافيا ^(أ)	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
اليونان	التقرير الثاني عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣
	التقرير الثالث عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣
	التقرير الرابع عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢
	التقرير الخامس عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	-

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٥٦٥ - في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، استعرضت اللجنة مسألة التأخير في تقديم التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٥٦٦ - في الدورة الثانية والخمسين، قررت اللجنة، بعد أن أكدت أن التأخيرات في تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوقها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل إجراء استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم تقاريرها مدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقا لمقرر اتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يقوم هذا الاستعراض على أساس التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية ونظر اللجنة فيها. وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت اللجنة أيضا أن يحدد للدول الأطراف، التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى حد بعيد مدة خمس سنوات أو أكثر، موعد لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. وافقت اللجنة، على أنه، في حال عدم وجود تقرير أولي، ستعتبر كل المعلومات المقدمة من جانب الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أو، إذا لم تكن هذه المواد موجودة، التقارير والمعلومات التي أعدها أجهزة الأمم المتحدة، تقريراً أولياً.

٥٦٧ - وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت اللجنة أن تحدد في دورتها الرابعة والخمسين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في دولة طرف واحدة، بنغلاديش، التي تأخر تقديم تقاريرها إلى حد بعيد. وأرجئ الاستعراض بناء على طلب الدولة الطرف، التي بينت عزمها على تقديم التقارير المطلوبة في المستقبل القريب.

٥٦٨ - وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت اللجنة أيضاً أن تجري، في دورتها الرابعة والخمسين، استعراضاً لتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخر تقديم تقاريرها إلى حد بعيد: البحرين، وسلوفينيا، والكونغو. وقدمت البحرين فيما بعد تقريراً. أما سلوفينيا، فقد أرجئ الاستعراض بناء على طلب من الدولة الطرف، التي بينت عزمها على تقديم التقارير المطلوبة في وقت قريب. وأما الكونغو، فقد شرعت اللجنة في استعراضها لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيها.

٥٦٩ - وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت اللجنة أن تحدد في دورتها الخامسة والخمسين موعداً لإجراء استعراض لتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية، التي تأخر تقديم تقاريرها إلى حد بعيد: جامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وملديف، وموزامبيق. وفيما يتعلق بجامايكا والسنغال، فقد أرجئ الاستعراض بناء على طلب من الدولتين الطرفين المعنيتين. وأما فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى وملديف وموزامبيق فقد شرعت اللجنة في إجراء استعراضها لتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية.

٥٧٠ - وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت اللجنة أيضاً أن تحدد، في دورتها الخامسة والخمسين، موعداً لإجراء استعراض لتنفيذ أحكام الاتفاقية في دولة عضو، أنتيغوا وبربودا، التي تأخر تقديم تقريرها الأولي إلى حد بعيد. وفي الدورة الخامسة والخمسين، شرعت اللجنة في إجراء استعراضها لتنفيذ أحكام الاتفاقية في أنتيغوا وبربودا.

الفصل الثامن

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٧١ - نظرت اللجنة في مسألة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (انظر CERD/C/SR.1330 و 1335 و 1350 و 1368 و 1369).

٥٧٢ - وللنظر في هذا البند، عُرِضَ على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ بشأن العنصرية والتمييز العنصري ورتاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/53/305)؛

(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/12)؛

(هـ) تقرير السيد غليلي - أهانانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورتاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، المقدم طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/15 و Add.1)؛

(و) تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية لاستعراض وصياغة اقتراحات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورتاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/1999/16 و Corr.1-2).

٥٧٣ - أكد، في مناقشة اللجنة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، على ضرورة أن تواصل اللجنة المشاركة النشطة في ذلك. ففي الدورة الرابعة والخمسين عيّن فريق اتصال من السيد غارفالوف والسيدة ماكدوغال والسيد ياتزيس، كان قد أنشئ لجمع المعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ولتقديم اقتراحات عن إسهام اللجنة في المؤتمر، لتمثيل اللجنة في

الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان لاستعراض وصياغة اقتراحات للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. وفي الجلسة ١٣٣٥ (الدورة الخامسة والخمسون)، قدم رئيس فريق الاتصال، السيد غارفالوف، تقريراً عن أنشطة الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية، شمل، في جملة أمور، اقتراحات لمشاركة أخرى من اللجنة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. ثم ناقشت اللجنة هذه الاقتراحات وكذا الاقتراحات الإضافية المقدمة من أعضاء آخرين بشأن استمرار إسهام اللجنة في هذه العملية.

٥٧٤ - وفي الجلسة ١٣٦٩ (الدورة الخامسة والخمسون)، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، اتخذت اللجنة المقرر التالي.

المقرر ٥ (د - ٥٥) بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

١ - تذكّر بمقررها ٩ (د - ٥٣) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٢ - تقترح على اللجنة التحضيرية أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر العالمي النظر في مشكلة كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يمنع أو يخفف الانتهاكات الشاملة الصارخة لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جماعات وأقليات إثنية وعرقية، مع مراعاة أن عدم قيام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بالرد العاجل والكافي على الصراعات العديدة في شتى أنحاء العالم قد أدى إلى إبادة للأجناس وتطهير عرقي وحركة جماعية للاجئين والمشردين وزعزعة السلام والأمن الإقليمي على يد جماعات مسلحة قادرة على ارتكاب أعمال وحشية مع إفلات من العقاب؛

٣ - تقرر، من أجل تلبية احتياجات اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي، أنها ستقوم، بمساعدة المفوضية السامية، بإعداد مواد تشمل قدر المستطاع ما يلي:

(أ) وثيقة مرجعية تتضمن المقررات الهامة للجنة، بما في ذلك المقررات التي اتخذت في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وكذا الملاحظات الختامية الأخيرة بشأن كل دولة طرف؛

(ب) معلومات عن الدول الأطراف التي عدلت دساتيرها أو تشريعاتها أو ممارساتها القضائية والإدارية أو التي سنّت تشريعات خاصة بهدف تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، والذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل الواردة من الأفراد وجماعات الأفراد؛

(د) قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت تحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فور التصديق عليها أو الانضمام إليها ونص تلك التحفظات؛

٤ - تقرر أنها، بمساعدة المفوضية السامية، ستجري تقييماً لأفضل الممارسات لدى الدول الأطراف في مكافحة التمييز العنصري، استناداً إلى تقارير الدول الأطراف وممارسة اللجنة ذاتها والمعلومات الواردة من المفوضية السامية استجابة للاستبيان المحال إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عملاً بالقرار ٧٨/١٩٩٩ المتخذ من لجنة حقوق الإنسان في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وينبغي إتاحة هذا التقييم للجنة التحضيرية لاجتماعها في أيار/مايو ٢٠٠٠ وللمؤتمر العالمي ذاته؛

٥ - ترحب بالدراسات التي أعدها للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي ذاته وأعضاء اللجنة فرادى والمدرجة في مرفق هذا القرار^(٩)؛

٦ - تقترح أن تتناول صيغة نهائية لخطة عمل للمؤتمر العالمي مسائل من قبيل:

(أ) عمليات المصالحة العرقية؛

(ب) التمييز العنصري ضد السكان الأصليين؛

(ج) يولد الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق؛

(د) العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحد للسلام وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وكرامة الإنسان والاستقرار وسيادة القانون؛

(هـ) التحريض على الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها؛

(و) التدابير الفعالة لحماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري في القطاعين العام والخاص وسبل الانتصاف والتعويضات للضحايا؛

(ز) التدابير التثقيفية لجميع قطاعات السكان من منطلق القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب؛

(ح) اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في ضوء التوصية العامة السابعة عشرة للجنة؛

٧ - ترحب بالتعاون المستمر والبنّاء مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتشير إلى عقد اجتماعين مشتركين في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ واجتماعات مشتركة لمكثبي الهيئتين وتحضير ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية (E/CN.4/Sub.2/1998/4)، واستعداد اللجنة لمتابعة الاقتراح المقدم

من اللجنة والذي أسفر عن إعداد دراسات عن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7)، والعولمة في سياق ازدياد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)، وعن مفهوم وممارسة العمل التصحيحي؛

٨ - تقرر أن تنشئ وتدعم، حسب الاقتضاء، وعن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتصالاً مع الأجهزة الإقليمية التي ستدعى إلى الانعقاد لتقديم إسهامها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي.

الجلسة ١٣٦٩

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

الفصل التاسع

استعراض أساليب عمل اللجنة

٥٧٥ - ورد استعراض لأساليب عمل اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(١٠). ويبرز هذا الموجز التغييرات التي أدخلت في الأعوام الأخيرة ويستهدف جعل إجراءات اللجنة أكثر شفافية وإتاحته للدول الأطراف والجمهور على حد سواء. وبالنظر إلى عدم حدوث تغييرات ملموسة في أساليب عمل اللجنة خلال هذه الفترة فإن القارئ مدعو إلى الرجوع إلى هذا الجزء من تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، المقررات (CERD/SP/59/Add.1، CERD/SP/59/Corr.1، و CERD/SP/60).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18)، المرفق الخامس،
الفقرة ٤ (د).
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (Part I) A/53/23،
الفقرات ٦٧ و ٧٥-٧٦.
- (٦) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر خاص للجنة اتخذه في دورتها الثانية والأربعين
(١٩٩٣)، انظر CERD/C/247.
- (٧) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر خاص اتخذه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين
(١٩٩٨)، انظر CERD/C/348.
- (٨) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر خاص اتخذه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين
(١٩٩٨)، انظر CERD/C/364.
- (٩) ضمت اللجنة إلى مقررها ٥ (د - ٥٥) الوثائق التالية كمرفق تولى إعداده بعض أعضائها
وقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة لاستعراض وصياغة مقترحات من أجل
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر
E/CN.4/1999/16، الفقرة ٧):

M. Banton: The causes of, and remedies for, racial discrimination
(E/CN.4/1999/WG.1/BP.6) (English only) ؛
T. van Boven: United Nations strategies to combat racism and racial
discrimination: past experiences and present perspectives
(E/CN.4/1999/WG.1/BP.7) (English only)

S. Sadiq Ali: Zimbabwe and South Africa: the lessons we can learn
;(E/CN.4/1999/WG.1/BP.8) (English only)

A.Shahi, L. Valencia Rodriguez and I. Garvalov: Preventing genocide
;(E/CN.4/1999/WG.1/BP.9) (English only)

I. Diaconu: The definitions of racial discrimination
;(E/CN.4/1999/WG.1/BP.10) (English only)

R. de Gouttes: De l'utilité de l'application complémentaire des procédures
de plaintes individuelles devant les organes universels et régionaux de
protection des droits de l'homme: l'exemple des plaintes de la
discrimination raciale et devant la Cour européenne des droits de l'homme
.(E/CN.4/1999/WG.1/BP.11) (French only)

وأشار المرفق أيضا إلى وثيقة أعدها عضوان باللجنة وعضوان باللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية
الأقليات: ج. بنغوا، و أ. غارفالوف، و م. ميهيدي، و س. صديق علي: وثيقة عمل مشتركة حول المادة
٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1998/4)؛ ووثيقتين غير
رسميتين: غ. ماك دوغال: تعليق ومعلومات أساسية بشأن التوصية العامة المقترحة المتعلقة بأبعاد نوع الجنس
للتمييز العنصري (CERD/C/54/Misc.31)؛ و أ. دياكونو، و ي. ريشيتوف: تحفظات على الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: دور لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/53/Misc.23).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)،

الفقرات ٥٨٧-٦٢٧.

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٥٥) حتى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

الدولة الطرف	التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
إثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
أذربيجان	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ^٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^٤	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
إسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أستراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
أستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^٧	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
إكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^٩	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^{١٠}	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أنغيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^{١١}	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
اندونيسيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^{١٢}	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^{١٣}	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^{١٤}	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
آيسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^{١٥}	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١)	البحرين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	البرازيل
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١)	بربادوس
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	البرتغال
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	بلجيكا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	بلغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(١)	بنغلاديش
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	بنما
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(١)	بوتسوانا
١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	بوركينافاسو
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	بوروندي
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	البوسنة والهرسك
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	بولندا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بوليفيا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	بيرو
٨ أيار/مايو ١٩٦٩	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	بيلاروس
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(١)	تركمانستان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	ترينيداد وتوباغو
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(١)	تشاد
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(١)	توغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	تونس
١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(١)	تونغافا
٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	جامايكا
١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	الجزائر
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	جزر البهاما
١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	جزر سليمان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(١)	الجمهورية العربية الليبية
١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)	الجمهورية التشيكية
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(١)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(١)	الجمهورية الدومينيكية
٢١ أيار/مايو ١٩٦٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١)	الجمهورية العربية السورية
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١)	جمهورية كوريا
٢١ أيار/مايو ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ^(١)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(١)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة

جمهورية مولدوفا

جنوب افريقيا

جورجيا

الدانمرك

الرأس الأخضر

رواندا

رومانيا

زامبيا

زمبابوي

سانت فنسنت وجزر غرينادين

سانت لوسيا

سري لانكا

السلفادور

سلوفاكيا

سلوفينيا

السنغال

سوازيلند

السودان

سورينام

السويد

سويسرا

سيراليون

سيشيل

شيلي

الصومال

الصين

طاجيكستان

العراق

غابون

غامبيا

غانا

غواتيمالا

غيانا

غينيا

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (ب)

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (ث)

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (ث)

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (ث)

١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (ث)

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (ث)

٤ شباط/فبراير ١٩٧٢

١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (ث)

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (ث)

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ (ب)

١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (ث)

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (ث)

٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (ب)

٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (ب)

١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢

٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (ث)

٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (ث)

١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (ث)

٢ آب/أغسطس ١٩٦٧

٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (ث)

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١

٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (ث)

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (ث)

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠

٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (ث)

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧

١٤ آذار/مارس ١٩٧٧

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

١٦ أيار/مايو ١٩٧٥

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠

٥ آذار/مارس ١٩٧٢

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦ آذار/مارس ١٩٩٠

٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣

٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩ أيار/مايو ١٩٧٢

٧ أيار/مايو ١٩٦٩

٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧

١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥

١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠

٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠

٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣

١٧ آذار/مارس ١٩٧٧

١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧

٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^١	فرنسا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	الفلبيين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	فنزويلا
١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	فنلندا
١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	فيجي
٩ تموز/يوليه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^١	فيتنام
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	قبرص
٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^١	قطر
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	قيرغيزستان
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^١	كازاخستان
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	الكاميرون
٣١ أيار/مايو ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٩	الكرسي الرسولي
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)	كرواتيا
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	كمبوديا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	كندا
١٦ آذار/مارس ١٩٧٢	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	كوبا
٣ شباط/فبراير ١٩٧٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^١	كوت ديفوار
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	كوستاريكا
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	كولومبيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ^١	الكونغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ^١	الكويت
١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ^١	لاتفيا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^١	لبنان
٣١ أيار/مايو ١٩٧٨	١ أيار/مايو ١٩٧٨	لكسمبرغ
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^١	ليبيريا
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	ليتوانيا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^١	ليسوتو
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	مالطة
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^١	مالي
٩ آذار/مارس ١٩٦٩	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	مدغشقر
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٧	مصر
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	المغرب
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	المكسيك
١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^١	ملاوي
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^١	ملديف
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^١	المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية

منغوليا

موريتانيا

موريشيوس

موزامبيق

موناكو

ناميبيا

النرويج

النمسا

نيبال

النيجر

نيجيريا

نيكاراغوا

نيوزيلندا

هايتي

الهند

هنغاريا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليمن

يوغوسلافيا

اليونان

٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^١
١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^١
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٢ ^١
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٩ أيار/مايو ١٩٧٢
١ آذار/مارس ١٩٧١	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^١
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^١
١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^١
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٧
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^١
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠

وقعت الدول التالية على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها: أيرلندا، بنن، بوتان، تركيا،

*

غرينادا.

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٨) حتى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
إسبانيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
أستراليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
إكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
آيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بولندا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جمهورية كوريا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
جنوب افريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
فنلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
لكسمبرغ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦
مالطة	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

جيم -

الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على
الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول
الأطراف*(٢٤)، حتى ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
أستراليا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ألمانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
أوكرانيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٩٥
بوركينا فاسو	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
جزر البهاما	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
جمهورية كوريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الدانمرك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
زمبابوي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
السويد	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
سويسرا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
سيشيل	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
فرنسا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فنلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
قبرص	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
كندا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
كوبا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
النرويج	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيوزيلندا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
هولندا	
(عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل وأروبا التابعة لهولندا)	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

* لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، ينبغي تلقي إشعار بقبول التعديلات من ثلثي الدول
الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورتين الرابعة والخمسين والخمسة والخمسين

ألف - الدورة الرابعة والخمسون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧ - النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٩ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - الدورة الخامسة والخمسون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

- ٣ - منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين:
- (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
- (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧ - النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٩ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب.
- ١٠ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

المقررات التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ألف - الدورة الرابعة والخمسون

مقرر بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٨

مقدم من: ب. م. س. [يمثله محام]

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: استراليا

تاريخ البلاغ: ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (تقديم أولي)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٨، المقدم إلى اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من قبل كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

وقد راعت المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي منها إبداء فتاها في البلاغ المعروض عليها،

تعتمد ما يلي:

الفتوى

١ - صاحب البلاغ هو السيد ب. م. س.، وهو مواطن استرالي منذ عام ١٩٩٢ ومن أصل هندي ويعمل طبيباً. ويدعي أنه ضحية انتهاكات استراليا للاتفاقية ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ تخرج صاحب البلاغ من جامعة عثمانيا (الهند). وهو حاصل على دبلوم في الأمراض العصبية من جامعة لندن. ومارس مهنة الطب في انكلترا والهند وأيرلندا والولايات المتحدة. وظل يعمل لمدة ١٠ سنوات كممارس طبي في المستشفيات العامة الاسترالية بموجب تسجيل مؤقت.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن الأطباء المتدربين في الخارج الذين يريدون الحصول على تسجيل طبي في استراليا، يتعين عليهم دخول واجتياز امتحان من مرحلتين، المرحلة الأولى تشتمل على عدة أجوبة يختار الصحيح من بينها والآخرى امتحان طبي. ويتولى هذه العملية بأسرها المجلس الطبي الاسترالي، وهو منظمة غير حكومية تمويلها الحكومة جزئياً.

٣-٢ وفي عام ١٩٩٢، فرضت وزارة الصحة الاسترالية حصة على عدد الأطباء المتدربين في الخارج الذين اجتازوا المرحلة الأولى من هذا الامتحان. ونتيجة لذلك، فإن الأطباء المتدربين في الخارج والذين هم مقيمون في استراليا ومواطنون استراليون لا يجوز لهم التسجيل تحديداً لأنهم خارج إطار الحصة. ومن جهة أخرى، يجوز تخصيص أماكن في الحصة للأشخاص دون أن يكون لهم أي مركز من مراكز الهجرة في استراليا.

٤-٢ وعقب فرض نظام الحصص تقدم صاحب البلاغ ثلاث مرات لتأدية الامتحان المتعدد الأجوبة لاختيار الصحيح منها. وقد حقق الحد الأدنى من الاشتراطات ولكنه كان يحرم دائماً، بموجب نظام الحصص، من التقدم إلى الفحص السريري.

٥-٢ وفي آذار/ مارس ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص شكوى رسمية من التمييز يعترض فيها على نظام الحصص والامتحانات. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ وجدت اللجنة المذكورة أن سياسة الحصص غير قانونية بموجب القانون الاسترالي الخاص بالتمييز العنصري واعتبرتها "ظلماً جسيماً، أسفر عن وقوع أذى لا مبرر له وإحباط وإحساس عميق بالظلم". وفيما يتعلق بنظام الامتحانات، رأت اللجنة أن القرار الذي يقضي بتقديم صاحب البلاغ لتأدية الامتحان واجتيازه لم يكن مبنياً على أساس نشأته الوطنية أو على اعتبار أنه شخص ليس استرالياً أو منشأً في نيوزيلندا.

٦-٢ وقد استأنفت الحكومة الأسترالية ومعها المجلس الطبي الاسترالي قرار اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، قضت المحكمة الاتحادية في أستراليا لصالحهما، حيث وجدت أن نظام الحصص والامتحانات نظام معقول.

٧-٢ ولم يستأنف مقدم البلاغ هذا القرار أمام المحكمة العليا في أستراليا. ووفقاً لما ذكره محامي مقدم البلاغ، فإن الاستئناف أمام المحكمة العليا ليس انتصافاً فعلياً في إطار مغزى المادة ١٤، الفقرة ٧ (أ) من الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فإن حق الاستئناف أمام المحكمة العليا ليس تلقائياً، حيث يجب على المحكمة أولاً منح إذن خاص بالاستئناف. ومن جهة أخرى، دأبت المحكمة العليا على القول بأن أي حالة خطأ ظاهري لا تسوغ في حد ذاتها منح طلب بالإذن بالاستئناف. ولا بد من وجود بعض الجوانب الخاصة التي تبرر

اهتمام المحكمة، بما يتفق ودورها العام في تطوير القوانين وإيضاحها، وفي الحفاظ على الأصول الإجرائية المتبعة في المحاكم الأدنى درجة، وترجيح الحقوق الخاصة للخصوم.

٨-٢ وعلاوة على ذلك، فإن مقدم البلاغ ليست لديه الوسائل لملاحقة الاستئناف دون الحصول على معونة قانونية، وسيفرض عليه دفع مصاريف الدعوى في حالة فشل الاستئناف. والواقع أنه، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أفتى مكتب المعونة القانونية بأنه لن يمول استئناف مقدم البلاغ أمام المحكمة العليا.

٩-٢ ويشير محامي مقدم البلاغ في بيانات لاحقة أنه عقب قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وعلى الرغم من إيداع استئناف في هذا الشأن، قرر المجلس الطبي الأسترالي إلغاء نظام الحصص. ونتيجة لذلك، فإن جميع الأطباء المتدربين في الخارج الذين، شأن مقدم البلاغ، يستوفون الحد الأدنى لشروط دخول امتحان المجلس الطبي الأسترالي ولكن حيل بينهم بسبب نظام الحصص، قد سمح لهم بتأدية الامتحان الطبي. وحاول مقدم البلاغ اجتياز الامتحان الطبي في مناسبات عديدة. ويتألف هذا الامتحان من ثلاثة عناصر ومن الضروري اجتياز تلك العناصر جميعها في جلسة واحدة. واجتاز مقدم البلاغ كل عنصر مرة واحدة على الأقل ولكنه لم يتمكن من اجتياز العناصر الثلاث جميعها في نفس الجلسة.

١٠-٢ ومن المفترض أن المستوى الامتحان الذي يعقده مجلس الطبي الأسترالي يتفق مع مستوى طالب الطب الأسترالي المتدرب الذي على وشك أن يبدأ سنة داخلية. ويذكر محامي مقدم البلاغ أنه من المحال بالنسبة لشخص له خبرة المدعي، ولديه ١٣ عاما عمل فيها كطبيب و ٨ سنوات عمل فيها في ظل النظام الصحي الأسترالي، ألا يكون على الأقل في مستوى طالب طب متخرج حديثا.

١١-٢ وتبين دراسات إجريت على خريجي كليات الطب الأسترالية وجود عيوب خطيرة في المهارات الطبية. وعلى سبيل المثال، نشرت جماعة كوينز لاند عام ١٩٩٥ دراسة تبين أن مسؤولي الشؤون الطبية يرون أن جميع الخريجين ليسوا أكفاء حتى في أخذ بيان عن سيرة المريض وليست لديهم مهارات في مجال الفحص السريري ومعظم الخارجيين لا يعدوا أكفاء في مجالات مثل التشخيص وشرح الاستقصاءات وإجراءات العلاج وإجراءات الطوارئ. وفي ختام السنة الداخلية، رأى مسؤولو الشؤون الطبية أن ٤٥ في المائة فقط من جميع الأطباء الداخليين لديهم الكفاءة في الحصول على بيانات عن تاريخ المرض ورأى ٣٦ في المائة فقط من مسؤولي الشؤون الطبية أن جميع الأطباء الداخليين هم الذين لديهم الكفاءة في مجال الفحص البدني. وفي ضوء هذه الدراسات، من الواضح أنه يتم اختبار الأطباء المتدربين بالخارج بمعيار أعلى من الخريجين الأستراليين. وفي حالة مقدم البلاغ، فإن إصرار المجلس الطبي الأسترالي على إفشاله، يطرح سؤالا إضافيا عما إذا كان يجري معاقبته لأنه أحال قضيته إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

الشكوى

١-٣ يدعي محامي مقدم البلاغ بأن كلا من نظام الامتحانات بالمجلس الطبي الأسترالي للأطباء الوافدين من الخارج ككل والحصّة ذاتها ليس لهما سند قانوني، ويشكلان تمييزا عنصريا. وفي هذا الصدد، فإن الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية لأستراليا يتقاضى عن الأعمال التمييزية التي تقوم بها الحكومة الأسترالية

ومجلس الطب الأسترالي، مما يحد من الحماية الممنوحة للأستراليين بموجب قانون التمييز العنصري. وفي الوقت نفسه، فإنه يقضي على أية فرصة لإصلاح هذا التشريع التمييزي.

٢-٣ ويدعي محامي مقدم البلاغ أن الضغوط المفروضة على ممارسة الأطباء المتدربين في الخارج للمهنة قبل إمكانية تسجيلهم، ترمي إلى الحد من عدد الأطباء للحفاظ على المزيد من الأماكن المربحة في مجال ممارسة الطب لصالح الأطباء المتدربين محليا.

البيان الأولي للدولة الطرف وتعليق مقدم البلاغ عليه

١-٤ في بيان مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المجلس الأسترالي الطبي قرر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إيقاف العمل بنظام الحصص بعد أن انتهت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص إلى أن ذلك النظام يمثل تمييزا عنصريا. وقد اتخذ هذا القرار على الرغم من حكم المحكمة الاتحادية بأن نظام الحصص نظام معقول وليس تمييزا عنصريا. ونتيجة لذلك، أبلغ المرشحون البالغ عددهم ٢٨١ الذين هم خارج نطاق الحصص، بما فيهم مقدم البلاغ، بأن لهم الحق في التقدم إلى الاختبارات الطبية.

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد تقدم لأداء الاختبار العملي الذي وضعه المجلس الطبي الأسترالي ورسب فيه ثلاث مرات. ونتيجة للقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في حالة مقدم البلاغ، حضر أثناء محاولته الأولى مراقب مستقل معين من قبله. وبموجب أنظمة المجلس الطبي الأسترالي، يجوز له أن يعيد أداء الفحص السريري في السنتين القادمتين، دون أن يتعين عليه إعادة أداء الامتحان متعدد الخيارات التي يختار منها الإجابة الصحيحة. ولا يوجد حاليا أي قيد على التقدم الذي يحرزه مقدم البلاغ، سوى الأداء المقبول، من خلال الامتحانات التي يعقدها المجلس الطبي الأسترالي.

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء محامي مقدم البلاغ بأن المحكمة الاتحادية قضت بأن يدفع مقدم البلاغ التكاليف القانونية التي تحملها مجلس الطب الأسترالي، فقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المجلس الطبي الأسترالي وافق، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على إيقاف متابعة الدعوى المقامة على مقدم البلاغ برد التكاليف. ولم تصدر المحكمة الاتحادية أي قرار بشأن التكاليف فيما يتعلق برعايا كومنولث أستراليا الذي وافق على أن يتحمل التكاليف الخاصة به.

٤-٤ وفي ضوء ما سلف ترى الدولة الطرف أن شكوى مقدم البلاغ لا تستند إلى وقائع ملموسة.

١-٥ وأبلغ محامي مقدم البلاغ اللجنة في سياق تعليقاته بأن موكله لا يرغب في سحب البلاغ. وأشار إلى أنه على الرغم من إيقاف العمل بنظام الحصص، فإنه يمكن إعادة الأخذ به في أي وقت على ضوء قرار المحكمة الاتحادية الذي أسقط قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. ويقول المحامي إن سلطات الدولة الطرف تفكر في واقع الأمر مليا في إمكانية إعادة الأخذ بنظام الحصص.

٢-٥ ويؤكد محامي مقدم البلاغ أن إيقاف العمل بنظام الحصص لم يحل مشكلة التمييز حيث أن المجلس الطبي الأسترالي قد زاد في واقع الأمر من معايير اجتياز الامتحان، للتعويض عن غياب الآثار التقليدية للحصص. ويدعي أيضا أنه على الرغم من السماح لمقدم البلاغ لأداء الفحص السريري، كان يتم إفشاله في كل مرة في ظروف توحى بأنه يجري معاقبته لأنه قام أصلا بتقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وقد أودع شكوى أخرى لدى اللجنة بشأن هذه المسألة.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، فإن إيقاف ممارسة تمييزية ما لا يغير في الواقع من طابع التمييز في السابق أو يجعل الشكاوى المتعلقة بتطبيقها وتنفيذها باطلة في الوقت الذي لا تزال فيه هذه الممارسة سارية المفعول. وبناء عليه، فإنه من نافلة القول إنه تم انتهاك حقوق مقدم البلاغ من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥ مما ألحق به أضرارا لم يخفف من آثارها إيقاف العمل بنظام الحصص.

قرار اللجنة بالمقبولية وتعليقات الدولة الطرف عليه

١-٦ نظرت اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين في البلاغ المقدم إليها ولاحظت أن المسائل الرئيسية المعروضة عليها كانت كما يلي: (أ) ما إذا كانت الدولة الطرف قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ (هـ) '١' لضمان حق مقدم البلاغ في أن يعمل واختيار العمل بحرية؛ و (ب) ما إذا كان القرار الذي أصدرته المحكمة الاتحادية ضد مقدم البلاغ بتحميله مصاريف الدعوى يعد انتهاكا لحقوق مقدم البلاغ بموجب المادة ٥ (أ) بالمعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم.

٢-٦ وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة قرارا رأت فيه أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالادعاء بأن الامتحانات التي يعقدها المجلس الطبي الأسترالي ونظامه للحصص لهما طابع تمييزي. ولاحظت اللجنة، في جملة أمور، أن قرار المحكمة الاتحادية يوفر الأساس القانوني لإعادة الأخذ بنظام الحصص في أي وقت من الأوقات. ولا تشارك اللجنة الدولة الطرف منطقتها القائل بأنه لما كان نظام الحصص قد تم إيقافه، فإن شكوى مقدم البلاغ بشأن التمييز المزعوم في الفترة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥ قد أصبحت غير ذي موضوع. وفيما يتعلق بالحقيقة القائلة بأن مقدم البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة الاتحادية أمام المحكمة العليا في استراليا، ترى اللجنة أنه حتى لو كانت هذه الإمكانية ما زالت متاحة أمام مقدم البلاغ، ومع مراعاة طول الفترة التي تستغرقها عملية الاستئناف، فإن ظروف هذه الحالة تبرر الانتهاء إلى أن تطبيق أوجه الانتصاف المحلية يستغرق وقتا طويلا على نحو غير معقول.

٣-٦ وأعلنت اللجنة أن الدعوى غير مقبولة فيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أنه قد تعرض للتمييز بسبب رفع معايير اجتياز الامتحان حيث أحيل هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، ومن ثم فقد تم استنفاد أوجه الانتصاف المحلية. ورأت اللجنة أيضا أن الدعوى غير مقبولة فيما يتصل بادعاء مقدم البلاغ بأن مصاريف الدعوى التي حكمت عليه المحكمة بردها تشكل تمييزا، وذلك على ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأن المجلس الطبي الأسترالي لم يعد يلاحق مسألة التكاليف التي فرضتها المحكمة.

٦-٤ بموجب رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن بيانها المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تضمن طلبا بالحصول على فتوى بشأن ما إذا كان البلاغ ما زال ساريا. وقُدِّم هذا الطلب لأن الضحية المزعوم قد حصل بالفعل على انتصاف نتيجة قرار الحكومة بإلغاء الحصص. ولا يشكل هذا الطلب محاجة الدولة الطرف على المقبولية، ولم يقدم بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وأشار بوضوح البيان المقدم إلى أنه إذا ما قررت اللجنة المضي في نظر شكوى مقدم البلاغ، قد تود الدولة الطرف أن تتاح لها الفرصة لتقديم مذكرات بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى أنها لم تحط علما مطلقا بأن مقدم البلاغ قد رفض أن يسحب شكواه.

٦-٥ بموجب رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأن الفقرة ٦ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة تنص على إمكانية استعراض قرار خاص بالمقبولية عند فحص الوقائع الموضوعية للبلاغ. وبناء عليه، فقد تعيد اللجنة النظر في قرارها السابق بشأن المقبولية عندما تتلقى من الدولة الطرف معلومات في هذا الشأن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن، جواز القبول والأسس

٧-١ تعرض الدولة الطرف أن تفسير صاحب البلاغ للشرط المفروض على الأطباء المدربين في الخارج مثله والقاضي بدخول امتحان كتابي وفحص سريري ليبرهنوا على كفاءتهم هو تفسير غير صحيح. فصاحب البلاغ غير خاضع لنظام الامتحانات بسبب أصله الوطني (الهندي)، بل لأنه تدرب في مؤسسة موجودة في الخارج. وجميع الأطباء المدربين في الخارج، بغض النظر عن أصلهم الوطني ملزمون بدخول هذه الامتحانات. والغرض من عملية الامتحان هذه هو التأكد من أن الأطباء الممارسين المدربين في مؤسسات طبية غير معتمدة رسميا من قبل المجلس الطبي الاسترالي حائزون لما يلزم من المعرفة الطبية والكفاءة السريرية لممارسة الطب على نحو مأمون داخل المجتمع الاسترالي. ومعياره في ذلك هو مستوى تحصيل المعرفة الطبية والمهارات السريرية المطابق للمستوى المطلوب من الخريجين المؤهلين حديثا من المدارس الطبية الاسترالية الذين هم على وشك بدء مرحلة العمل داخل المستشفيات. هذا وقد دخل صاحب البلاغ للامتحان القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة ست مرات في المجموع. وسبق محاولاته الثلاث الأولى من حيث الزمن إدخال نظام الحصص في عام ١٩٩٢. وفي كل من هذه المرات، أخفقت في الحصول على "درجة مقبول". وبعد إدخال نظام الحصص في عام ١٩٩٢، دخل صاحب البلاغ الامتحان القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة ثلاث مرات أخرى، ومع أنه نجح في الحصول على درجة "مقبول"، فإنه لم يكن بين المرشحين المأتين الأوائل الذين نجحوا في الامتحان القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة ولم يتمكن بالتالي من التقدم إلى الفحص السريري. وعندما أبطل نظام الحصص، سمح لصاحب البلاغ بدخول الفحص السريري في آذار/ مارس ١٩٩٦، وآب/ أغسطس ١٩٩٦، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وآذار/ مارس ١٩٩٧. وفي كل مرة من هذه المرات لم يتمكن من إثبات إلمام كاف بكل من الموضوعات لكي يمنح التسجيل. وهو مدرج حاليا في قائمة الانتظار بغية دخول الفحص السريري مرة أخرى.

٧-٢ وتعرض الدولة الطرف أن هذا النظام لا يمثل لا بصفة عامة ولا من حيث تطبيقه على صاحب البلاغ انتهاكا لالتزامات استراليا بموجب المادة ٥ (هـ) '١'. وأساس شكوى صاحب البلاغ هو أن وضع الأطباء المدربين في الخارج، بخاصة منهم الذين "أثبتوا كفاءتهم" من خلال الممارسة في المستشفيات العامة

الاسترالية، ينبغي أن يكون مماثلاً لوضع الأطباء المدربين في المدارس المعتمدة من قبل المجلس الطبي الاسترالي. غير أن الحكومة الاسترالية ترى أنه لا يمكن التسليم بأن خريجي الجامعات الأجنبية وخريجي الجامعات الاسترالية والنيوزيلندية متساوون من حيث الكفاءة الطبية دون إجراء مزيد من التحقيق. فالمعايير التعليمية متباينة في جميع أرجاء العالم، والحكومة الاسترالية محقة في أخذ هذا الاختلاف في اعتبارها لدى وضع نظم لاختبار إمكانية المقارنة بين المعايير. وقبول شكوى صاحب البلاغ سيكون بمثابة الدخول في حلقة مفرغة نستبق الحكم على مسألة تكافؤ المعايير، وهي مسألة يحق للحكومة الاسترالية أن تتشكك فيها. والواقع أن النظام قيد البحث يكفل المساواة في المعاملة.

٣-٧ وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف لا تسلم بأن العمل في المستشفيات الاسترالية في إطار التسجيل المؤقت يشكل بالضرورة دليلاً كافياً على الكفاءة لتبرير التخلي عن تطلب الامتحان. فالأطباء المدربون في الخارج حين يعملون في إطار التسجيل المؤقت يكونون خاضعين لإشراف دقيق ومتطلبات ممارسة مشددة وربما لا تتاح لهم فرصة التعرف على المجموعة الواسعة من الحالات الطبية الموجودة في المجتمع الاسترالي. والأداء المرضي في ظل هذه الظروف الضيقة لا يستوي مع المعرفة والكفاءة الكافيتين بالنسبة إلى مجموعة المجالات التي يسمح بالممارسة فيها في إطار التسجيل العام.

٤-٧ إن اشتراط دخول الأطباء المدربين في الخارج امتحانات المجلس الطبي الاسترالي والنجاح فيها لا يستند إلى الأصل الوطني؛ بل إن التمييز يقدم على أساس هوية المدرسة الطبية، بغض النظر عن الأصل الوطني (أو أي صفة شخصية أخرى) للمرشح الذي يريد التسجيل. ومن الناحية العملية، وأياً كان عرق المرشح أو أصله الوطني، فإن عليه أن يفي بنفس المتطلبات: إما التخرج من مدرسة طبية معتمدة، وإما إتمام امتحانات المجلس الطبي الاسترالي للبرهنة على مستوى من الكفاءة يساوي مستوى الذين نجحوا في التخرج من مدرسة طبية معتمدة. وهكذا، مثلاً، فإن الشخص ذا الأصل الوطني الهندي إذا كان قد درس في الخارج، فإن عليه أن يدخل امتحانات المجلس الطبي الاسترالي. أما إذا كان قد درس في استراليا، فإنه يحق له أن يتقدم رأساً للعمل الداخلي في المستشفيات. وبالمثل، فسواء كان الشخص من أصل إنكليزي أو استرالي أو هندي أو أي أصل آخر، فإن المتطلبات تظل ثابتة.

٥-٧ وفضلاً عن ذلك، وبالرغم من تلميح صاحب البلاغ إلى أن المجلس الطبي الاسترالي اختار عن قصد عدم اعتماد المدارس الطبية الأجنبية لأسباب مرتبطة بالتمييز العنصري، فليس ثمة دليل يشير إلى أن الغرض من هذا النظام أو أن من شأنه في الواقع الإضرار بالأشخاص المنتمين إلى عرق أو أصل وطني معين. وخلافاً لشكوى صاحب البلاغ، ليس في نظام امتحانات المجلس الطبي الاسترالي أي تحديد يتعلق بصفات أفراد من أصول وطنية بعينها. وبصفة خاصة، فإن الضرورة الداعية إلى دخول هذه الامتحانات لا تعني أن الأطباء المدربين في الخارج، سواء كانوا يمارسون في استراليا أم لا، هم من مستوى أقل بسبب انتمائهم العرقي أو أصلهم الوطني أو الإثني. بل المستفاد من ذلك هو مجرد أن جميع الخريجين من المدارس الطبية سيخضعون لمعيار الامتحان ذاته قبل السماح لهم بالعمل من غير قيد أو شرط في استراليا.

٦-٧ واللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على اقتناع بأن نظام الاعتماد ليس قائماً على أساس عرقي. والدليل الذي قدمه المجلس الطبي الاسترالي، وقبلت به لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص

هو أن عملية الاعتماد إنما، أتطلع بها على أساس تأمين الكفاءة في استخدام الموارد. ويرى المجلس الطبي الاسترالي أنه من غير العملي التحقيق لأغراض عملية الاعتماد في كل جامعة درس بها أصحاب طلبات التسجيل. وبالنظر إلى المجموعة المتنوعة الكبيرة من البلدان التي يأتي منها المهاجرون إلى استراليا، فإن هناك في الوقت نفسه عددا كبيرا للغاية من الجامعات التي يتخرج منها الأطباء المدربون في الخارج في جميع أنحاء العالم. ولا يملك المجلس الطبي الاسترالي الموارد اللازمة للقيام بعملية اعتماد كبيرة من هذا القبيل، ولا ينبغي أن ينتظر منه القيام بها. وتؤيد الحكومة الاسترالية صواب تخصيص موارد المجلس الطبي الاسترالي لاعتماد المدارس التي له صلة بها ويعرفها أكثر من غيرها. وتعتبر بالتالي أن الامتحان نظام عادل للحكم على معايير كفاءة الأشخاص، بصرف النظر عن انتمائهم العرقي أو أصلهم الوطني. ويمكن، بصورة خاصة، تفسير اعتماد المدارس الطبية النيوزيلندية في إطار برنامج الاعتماد المتبادل الذي ينفذه المجلس الطبي الاسترالي والمجلس الطبي النيوزيلندي.

٧-٧ ولا تقبل الدولة الطرف زعم صاحب البلاغ بأن هذا النظام يمنح الامتياز للأطباء الاستراليين والنيوزيلنديين على حساب الأطباء المدربين في خارج استراليا ونيوزيلندا. وحتى لو سلمنا (جدلا) بأنه يمكن إثبات هذا الامتياز أو الإجحاف، فإن هذا الأثر لا يشكل تمييزا قائما على أساس "الأصل الوطني" أو أي سبب آخر تنص عليه الاتفاقية. والمجموعة المفضلة بموجب هذا السيناريو هي مجموعة الأفراد المدربين في المدارس الطبية في أستراليا ونيوزيلندا، لا الأشخاص المنتمين لأصل وطني معين. فطلبة الطب في أستراليا لا يشتركون في أصل وطني واحد. وبالمثل، فإن الأطباء المدربين في الخارج ليسوا من أصل وطني واحد. وبينما يرجح ألا تكون المجموعة الأخيرة "من أصل وطني أسترالي"، فإن الحكومة الأسترالية لا توافق على أن هذه المجموعة الكبيرة من الأشخاص تمثل "أصلا وطنيا" أو تصنيفا عرقيا لأغراض المادة ٥ (هـ) '١'. بل إن من الضروري، لأغراض المادة ٥ (هـ) '١'، البرهنة على وجود تمييز قائم على أساس الأصل الوطني الخاص بشخص ما - وهو في هذه الحالة، الأصل الوطني الهندي لصاحب البلاغ.

٧-٨ وواضح أن النظام الحالي للامتحانات يقوم على معايير موضوعية ومعقولة. وإنه لهدف مشروع من أهداف السياسة أن تسعى الحكومة الأسترالية إلى الحفاظ على معايير عالية بالنسبة للرعاية الطبية للمقيمين في بلادها وأن تسعى إلى الاستيثاق من معايير الكفاءة الطبية لدى الذين يريدون العمل في أستراليا من غير إشراف. وعليه، فإن من المعقول بالنسبة إلى الهيئات التشريعية إقرار وسائل لإجراء امتحانات تكميلية للذين تدربوا في جامعات لا تعرفها لضمان أن يضاوي مستوى كفاءتهم مستوى الذين تدربوا داخل أستراليا ونيوزيلندا. وكون أن صاحب البلاغ يفضل طريقة بديلة لتقييم الكفاءة لا ينتقص من صواب النظام الحالي. وإنه لما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة أن تأخذ بالرأي المعتمد - ألا وهو أن الامتحان هو أفضل طريقة لاختبار المعرفة بوجه عام. ويتبين صواب هذا النظام أيضا من مدى اعتماد ممارسات مماثلة من قبل دول أطراف أخرى في الاتفاقية، مثل المملكة المتحدة، وكندا، والولايات المتحدة، ونيوزيلندا.

٧-٩ ويمكن أيضا اعتبار أن حاجة الأطباء إلى إثبات كفاءتهم تخرج عن دائرة "التمييز" بسبب كونها متطلبا من المتطلبات الملزمة للمهنة. وبالرغم من أن الاتفاقية لا تذكر هذا الاستثناء صراحة، فيبدو أنه مما يتماشى مع روح الاتفاقية أن تقرر اللجنة بأن التدابير القائمة على المتطلبات الملزمة للمهن لا تمثل

تميزاً، وذلك على غرار الإقرار بالمبدأ الواردة في المادة ١ (٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة.

٧-١٠ وتعرض الدولة الطرف أن النظام الحالي لا يخل بالحق في العمل أو بحرية اختيار العمل إخلالاً ذا صلة. ذلك أن تطبيق خطط تنظيمية تتحكم في الشروط الأساسية للسماح بممارسة مهنة معينة وتسري على الجميع بالتساوي لا تمس أو تخل بحق الفرد في العمل. وتنطوي شكوى صاحب البلاغ ضمناً على وجوب تمتعه بالحق في العمل كطبيب والحق في أن تعترف السلطات الصحية في أستراليا بمؤهلاته دون دخوله أي شكل من أشكال الامتحانات الخارجية. والحكومة الأسترالية ترى أن في هذه المحاجة إساءة فهم لطبيعة الحق المعترف به دولياً في العمل.

٧-١١ وبموجب القانون الدولي، لا يمنح الحق في العمل حقاً في العمل في المنصب الذي يختاره المرء. لا بل أن الدول الأطراف حين تعترف بالحق في العمل فإنها تتعهد بعدم قمع فرص العمل وبالعمل من أجل تنفيذ سياسات وتدابير تهدف إلى ضمان وجود العمل لمن يبحث عنه. وفي السياق الحالي، فإن الحكومة الأسترالية لا تخل بحق أي أحد في العمل، بل الواقع أن كل ما تفعله النظم التشريعية ذات صلة هو تنظيم سبل ممارسة مهنة معينة.

٧-١٢ ونظام السماح بالممارسة غير المقيدة لا يخل بحق أي أحد في حرية اختيار العمل، ناهيك عن أشخاص ينتمون لأصل وطني معين. والغرض من الاعتراف بالحق في حرية اختيار العمل هو منع العمل القسري، لا ضمان حق الفرد في عمل بعينه يريده. وفي السياق الحالي، لا يوجد نظام للسخرية أو العمل القسري يخل باختيار العمل بالنسبة للأطباء المنتمين لأصل وطني معين. بل ثمة نظام للامتحانات يسمح بالدخول في الممارسة غير المقيدة.

٧-١٣ وعلى نحو مماثل، وبينما حاول المحامي الحجاج بأن وضع صاحب البلاغ يكافئ وضع الأطباء الأستراليين من حيث الكفاءة، وأن خبرته يجب أن تعد دليلاً كافياً على كفاءته، تعرض الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل على أن الأطباء المنتمين إلى أصل وطني هندي يجب أن يعاملوا معاملة مختلفة عن معاملة الأطباء المدربين في الخارج المنتمين لأصول وطنية أخرى. كما أنه لا يوجد دليل قاطع على أن تطلب دخول صاحب البلاغ امتحانات المجلس الطبي الأسترالي أمر غير معقول وأنه دليل على التمييز العنصري. وبالرغم من استناد المحامي إلى ممارسة صاحب البلاغ في المستشفيات العامة، تلاحظ الدولة الطرف أنه في جميع الأوقات ذات الصلة، جرى تقييد ممارسة صاحب البلاغ بإشراف مشدد وشروط للممارسة المحدودة تتناسب مع مركزه كطبيب مسجل خاضع لشروط. وعليه فإن الدولة الطرف ترفض كل ما ينطوي ضمناً على القول بأن عمله في أستراليا يبرهن على كفاءة تكفي لتبرير التسجيل العام تلقائياً.

٧-١٤ وتنفي الدولة الطرف أن يكون معيار امتحانات المجلس الطبي الأسترالي أعلى من المعيار المتوقع من طلبة المدارس الطبية الأسترالية والنيوزيلندية. وقد اتخذت خطوات لضمان إمكانية مقارنة نظام الامتحان من بينها: (أ) تعيين هيئة ممتحنين ذات تجربة واسعة النطاق في تدريس طلبة المرحلة الجامعية الأولى وامتحانهم، وبالتالي تكون مطلعة على المناهج الدراسية للمدارس الطبية الجامعية الأسترالية؛ (ب) استخدام

مجموعة مؤلفة من حوالي ٣٠٠٠ سؤال يتم اختيار الإجابة على كل منها من بين أجوبة متعددة معظمها مستمد من ورقات امتحانات قائمة على الاختيار بين أجوبة متعددة من الامتحانات التي تعقدتها كليات الطلب في الجامعات الأسترالية بالإضافة إلى الأسئلة التي تعاقدها المجلس الطبي الأسترالي على إعدادها خصيصا مع كليات الطب الأسترالية؛ (ج) تصحح أوراق امتحانات الأسئلة التي يتم اختيار الإجابة عليها من بين أجوبة متعددة من قبل مركز الاختبارات التعليمية في جامعة نيو ساوث ويلز، وهو هيئة اختبار وطنية رئيسية تقدم أيضا معلومات تتعلق بموثوقية الأسئلة وصحتها من الناحية الإحصائية. وإذا دلت البيانات على أن سؤالاً معيناً لا يصلح كعامل مميز للأداء. أو إذا كان ثمة دليل يشير إلى أن سؤالاً ما يمكن أن يكون مضللاً، فإن في إمكان هيئة الممتحنين حذف ذلك السؤال من الامتحان؛ (د) الإيعاز إلى المسؤولين عن الامتحانات القائمة على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال والفحوص السريرية بأن الامتحانات ينبغي أن توجه إلى التحقق مما إذا كان مستوى الداخلين في امتحانات المجلس الطبي الأسترالي من حيث المعارف والمهارات الطبية يطابق مستوى الخريجين الجدد.

١٥-٧ والممارسة السابقة التي كان يتم بموجبها تعديل الدرجات الأولية في الامتحان القائم على الاختيار بين عدة أجوبة للسؤال لا تنم عن أي تمييز عنصري أو عن وجود حصص تؤدي إلى التمييز العنصري. وكان يقصد بهذا التعديل أن يكون طريقة لتوحيد المعايير من أجل منع الخلوص إلى نتائج غير تمثيلية على أساس الامتحان المعني.

١٦-٧ وفيما عدا ما قدمه صاحب البلاغ من شكاوى خاصة بشأن إخفاقه في اجتياز الامتحانات، فإنه لم يقدم أي دليل موضوعي لدعم القول بعدم إمكانية مقارنة معايير الامتحان. والدراسة الوحيدة التي قدمها محامي صاحب البلاغ تكتفي بالتعليق على استبصارات للنواقص في مستوى أطباء السنة الأولى من العمل داخل المستشفيات لا على إمكانية المقارنة بين أشكال الامتحان المطلوب أن يدخله الأطباء المدربون في الخارج وطلبة الطب المعتمدين من قبل المجلس الطبي الأسترالي.

١٧-٧ وبمعزل عن طبيعة الامتحانات بحد ذاتها، فإن صاحب البلاغ لم يتمكن من إثبات ادعائه بأن أي تباين في معايير الامتحانات القائمة على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال والمعايير المطبقة في الجامعات المعتمدة من قبل المجلس الطبي الأسترالي يهدف أو يؤدي إلى التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أصل وطني معين. وعندما تقارن الأرقام المتعلقة بالأصول الوطنية ومعدلات النجاح في الامتحانات القائمة على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال، فإنه لا يوجد أي دليل على ممارسة التمييز ضد أي أشخاص ينتمون إلى أصل وطني معين. وعلى الأخص، ليس ثمة من دليل على أن احتمالات نجاح الأشخاص المنتمين إلى أصل هندي في الامتحان تقل عن احتمالات نجاح الأشخاص المنتمين إلى أي أصل وطني آخر. وتقدم الدولة الطرف جدولاً لنتائج امتحانات سنة ١٩٩٤ (وهي آخر سنة طبق فيها نظام الحصص)، تبين أن معدلات نجاح الطلبة الهنود في امتحانات المجلس الطبي الأسترالي متناسبة مع مستويات دخولهم في تلك الامتحانات. فبينما كان الأطباء الهنود يشكلون ١٦,٤٨ في المائة من الأطباء الذين حاولوا اجتياز الامتحان القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال في عام ١٩٩٤، فإنهم مثلوا ١٦,٨٣ في المائة من الذين نجحوا في ذلك الامتحان.

١٨-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه أثناء فترة العمل بنظام الحصص ما بين تموز/يوليه ١٩٩٢ وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، شكل استبعاد الأطباء المدربين في الخارج مثله من الفحص السريري للمجلس الطبي الاسترالي بناء على مرتبته في الحصة تمييزاً عنصرياً وحرماناً له من التمتع على قدم المساواة بالحقوق في العمل وحرية اختيار العمل بموجب المادة ٥ (هـ) ١٠.

١٩-٧ إن مؤتمر وزراء الصحة الاستراليين حين قرر إدخال نظام الحصص بالنسبة إلى الأطباء المدربين في الخارج في أوائل عام ١٩٩٢، كان عدد هؤلاء الأطباء الآخرين الذين كانوا في طريقهم إلى دخول امتحانات المجلس الطبي الاسترالي ما يقرب من ٥٠٠، وهو أربعة أضعاف عدد الأطباء الذين كان ينتظر تخرجهم من كليات الطب الاسترالية. وإزاء هذا العدد الكبير من الأطباء المدربين في الخارج الذين يريدون الممارسة في استراليا، ومراعاة للهدف الوطني لموارد القوى العاملة (المحدد بطبيب واحد لكل ٥٠٠ شخص)، اعتمد المؤتمر الاستراتيجية الوطنية للقوى العاملة الطبية التي تشمل عدداً من المبادرات تمثلت إحداها في تطبيق نظام للحصص على أعداد الأطباء المدربين في الخارج الذين يسمح لهم بالتقدم للفحص السريري بعد اجتياز الامتحان القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال. وعلى هذا طلب المؤتمر إلى المجلس الطبي الاسترالي أن يضع حداً أقصى قدره ٢٠٠ على عدد المرشحين الذين يتقدمون سنوياً للفحوص السريرية. وقد قدم هذا الطلب على أساس ما يلي: (أ) عدد الأطباء المطلوبين لخدمة المجتمع الاسترالي وفق المعايير المطلوبة؛ (ب) تكلفة توفير الخدمات الطبية في إطار التزام تمويلي مفتوح وأثر تجاوز العدد الأمثل من الأطباء على تلك التكلفة؛ (ج) التوزيع الجغرافي للأطباء؛ و (د) المقدار الذي يكون به عدد الأطباء كافياً لتلبية احتياجات جماعات مجتمعية معينة وتخصصات معينة.

٢٠-٧ هذا ولم يكن نظام الحصص متسماً بالتمييز العنصري بأي شكل من الأشكال. فهو أولاً كان سارياً على جميع الأطباء المدربين في الخارج بغض النظر عن أصلهم الوطني، منهم أشخاص من أصول وطنية مختلفة، بمن فيهم استراليون، يخضعون للشرط المطلوب. كما أنه لا يوجد أي دليل على أن نظام الحصص أثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص المنتمين إلى أصل وطني هندي. وهناك مثلاً أدلة معروضة على المحكمة الفيدرالية تشير إلى أن نسبة الأطباء المولودين في الهند من الذين دخلوا في نظام الحصص كانت في الحقيقة أعلى هامشياً من النسبة المئوية للأطباء المولودين في الهند الذين حاولوا اجتياز الامتحان القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال. وعلاوة على ذلك، تم استكمال تطبيق نظام الحصص على الأطباء المدربين في الخارج بالحصة الفعلية المطبقة من قبل على الطلبة الذين يريدون دخول كليات الطب الاسترالية.

٢١-٧ ثانياً، حتى لو أمكن اعتبار أن نظام الحصص أفاد الذين درسوا في كليات الطب الاسترالية والنيوزيلندية فإن هؤلاء الأشخاص لا يتميزون بانتماثلهم لأصل وطني واحد، بل يرجح أن تكون الجنسية قاسمهم المشترك، وهو عامل خارج عن نطاق الاتفاقية.

٢٢-٧ ثالثاً، حتى لو فرض (جدلاً) أن من رأي اللجنة أن نظام الحصص يمثل تمييزاً على أساس الأصل الوطني، فإن الدولة الطرف ستعرض عليها أن هذا النظام تدبير معقول، يتناسب مع تلبية ما للدولة من مصلحة مشروعة في التحكم في عدد مقدمي خدمات الرعاية الطبية، وبالتالي فهو ليس تمييزاً تعسفياً.

وهذا الغرض لا يتنافى مع الاتفاقية وليس من شأنه أن يخل بالاتفاقية إلا إذا أسبغت هذه السياسات، التي وضعت للتصرف بشأن الموارد المتاحة من المهنيين الطبيين، قناعاً على التمييز العنصري. وبينما كانت تفاصيل نظام الحصص موضوعاً لبعض الانتقادات من قِبل اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (من حيث أنه لم يتضمن قائمة انتظار، بل ألزم الأطباء المدربين في الخارج الذين لا ينجحون بداية في الدخول ضمن الحصص السنوية، بدخول الامتحان مرة أخرى)، فإن هذا العامل لا يجعل من نظام الحصص أمراً غير معقول أو يسمه بالتمييز.

٢٣-٧ وكما سبق أن لاحظت الدولة الطرف، لم يعد لنظام الحصص وجود وسمح لصاحب البلاغ بالتقدم للفحص السريري عدة مرات. وهكذا فقد أتيحت له وسيلة انتصاف، إن كان ثمة حاجة إليها. والدولة الطرف باقية على رأيها في أن الموضوع لم يعد وارداً.

٢٤-٧ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن شكوى صاحب البلاغ بشأن تطبيق نظام الحصص على جميع الأطباء المدربين في الخارج بغض النظر عن مركزهم من حيث المواطنة لا تدخل ضمن أحكام الاتفاقية. فبموجب المادة ١ (٢) من الاتفاقية، لا يحظر على الدول الأطراف التمييز على أساس المواطنة. وبالعكس من ذلك، فإن فرض نظام لا يأخذ المواطنة في الاعتبار لا يمكن أن يكون أساساً لتقديم شكوى بموجب الاتفاقية.

٢٥-٧ وعلاوة على ذلك، تنكر الدولة الطرف أن يكون لحكم المحكمة الاتحادية أثر تقليص الحماية الممنوحة للاستراتيجيين بموجب قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥. والقضايا التي يثيرها صاحب البلاغ في ادعائه هذا تتعلق بالدرجة الأولى بتفسير التشريعات الداخلية التي لا ينبغي أن تخضع لتحقيق منفصل من قِبل اللجنة. فقانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ يظل وسيلة مناسبة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري.

٢٦-٧ وختاماً، تلاحظ الدولة الطرف مزاعم صاحب البلاغ بأن استراليا تواصل التصرف على نحو ينتهك المادة ٥ (هـ) ١٠، بدعوى أن المجلس الطبي الاسترالي قد رفع معايير النجاح بالنسبة إلى الفحص السريري للتعويض عن وقف العمل بنظام الحصص. ويدعي صاحب البلاغ بأن فشله في اجتياز الفحص السريري دليل على هذه الممارسة وعلى أنه يتعرض للقصاص نتيجة لتقديمه شكواه الأصلية إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في عام ١٩٩٥. وتذهب الدولة الطرف إلى أن هذه الشكوى لا تزال موضوع تحقيق من قِبل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وبالتالي تظل موضوعاً غير مناسب لنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري.

تعليقات المحامي

٨-١ يشير المحامي، في معرض رده على ملاحظات الدولة الطرف، إلى أن خلافاً لبلدان أخرى يتم فيها تقييم خريجي الجامعات المحليين والأطباء المدربين في الخارج على السواء عن طريق دخولهم امتحاناً وطنياً واحداً لإجازتهم، يوجد في استراليا نظام تفاضلي يخصص جانباً منه للأطباء المدربين في الخارج والآخر للخريجين الاستراليين. ويجري تقييم الخريج الاسترالي من قبل الجامعة التي ينتمي إليها على أساس ما تعلمه فيها. ويمثل هذا بالدرجة الأولى عملية تذكّر للمناهج الدراسي وليس تقييماً للمعرفة الطبية الأساسية والكفاءة السريرية. وقد أقر شهود المجلس الطبي الاسترالي أنفسهم في قضية صاحب الطلب

المعروضة على لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بأن تقييم طلبة المرحلة الجامعية الأولى يهدف إلى اختبار الطالب وإنجاحه. والواقع أن معدلات النجاح لطلبة آخر سنة من الدراسة الطبية في الجامعات الاسترالية تقارب ١٠٠ في المائة. وعلى العكس من ذلك، يقصد بامتحان المجلس الطبي الاسترالي القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال تقييم ما إذا كان الطبيب حائزا لمعرفة كافية من أجل الممارسة المأمونة. وفي عام ١٩٩٥، أجرى المجلس الطبي الاسترالي اختبارا قام فيه بتقديم ورقة الامتحان القائم على الاختيار بين أجوبة متعددة للسؤال لعام ١٩٩٤ إلى طلبة آخر سنة من الدراسة الطبية في جامعة موناخ وجامعة سيدني. وتكشف نتائج ذلك الاختبار بوضوح عن أن معيار التقييم الذي يطبق على الأطباء المدربين في الخارج أعلى من الذي يطبق على الخريجين الاستراليين وأن نظام الحصص يؤدي إلى الإضرار بوضع الأطباء المدربين في الخارج بالقياس إلى الخريجين المحليين.

٢-٨ أما فيما يتعلق بالفحص السريري للمجلس الطبي الاسترالي، فإن الطبيعة التفاضلية لهذا النظام أشد وضوحا. فقد حاول صاحب البلاغ اجتياز الفحص السريري للمجلس الطبي الاسترالي أربع مرات، ولكن تم ترسيبه في كل مرة من تلك المرات. وقد تقدم بشكوى أخرى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، ولكنها لم تصدر أي قرار حتى الآن. وأثناء جلسة الاستماع، كشف النقاب عن الطبيعة الحقيقية لنظام الفحص السريري المعتمد من قبل المجلس الطبي الاسترالي، وجرى فضحه كأداة تقييم فوضوية غير هيكلية وغير موثوق بها تحيد بوضوح، سواء من حيث الشكل أو المضمون، عن النظام المستخدم لتقييم الطلبة في الجامعات الاسترالية. وفضلا عن ذلك، أكدت أفرقة العمل الداخلية في المجلس الطبي الاسترالي نفسها على عيوب نظام الامتحانات هذا والحاجة إلى تحسين موثوقيته وصحته.

٣-٨ ويقدم المحامي جدولا يبين معدلات النجاح في الفحص السريري للمجلس الطبي الاسترالي بحسب بلد الميلاد أثناء الفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، وهو يفيد أن معدل نجاح الأشخاص المولودين في الهند ٤٥,٩ في المائة، والأشخاص المولودين في الشرق الأوسط ٤٣,٦ في المائة، والأشخاص المولودين في آسيا ٤٣,٥ في المائة. أما بالنسبة إلى المولودين في الولايات المتحدة أو كندا. فإن معدل النجاح هو ٥٥,٦ في المائة، وهو بالنسبة لأوروبا الغربية ٦٢,٥ في المائة، وبالنسبة للمملكة المتحدة وأيرلندا ٧٧,١ في المائة، وبالنسبة لجنوب أفريقيا ٨١,١ في المائة. ويتساءل المحامي إن كانت معدلات النجاح التفاضلية هذه هي مجرد انعكاس لنوعية التعليم الطبي في هذه البلدان أو إن كان للاعتبارات الشعورية أو اللاشعورية بشأن "التوافق" العرقي دور في ذلك. ومن الثابت أن العديد من الناس يصدرون أحكاما شعورية أو لا شعورية عن كفاءة شخص ما على أساس العرق أو اللون، وإذا اتخذ أي نظام للامتحانات نمطا يطلق العنان لأي تغرض من التغرضات قد يكون موجودا فعندئذ نجد أن الكفاءة ليست هي وحدها التي تحدد النتيجة. ويذكر المحامي أيضا عددا من التقارير والبيانات الصادرة عن مؤسسات استرالية تشير إلى أن البلاد بحاجة إلى المزيد من الأطباء المدربين، وأن نظام اعتماد الأطباء المدربين في الخارج يتسم بعدم الإنصاف وبالتمييز.

٤-٨ وفيما يخص نظام الحصص، يقول المحامي بأن هذا النظام هو عملية ضبط كمي وضعت لاستبعاد عدد من الأطباء المدربين في الخارج ليس لأنهم تدربوا في الخارج بل لأنهم قادمون من الخارج. وثمة علاقة وثيقة بين مكان الميلاد ومكان التدريب من حيث أن معظم الناس يتعلمون في البلد الذي يولدون فيه.

وبناء عليه، فإن التقييد القائم في الظاهر على مكان التدريب هو في الحقيقة تقييد قائم على الأصل الوطني، وبخاصة إذا لم يكن ذلك التقييد مرتبط بأي حال من الأحوال بموضوع التدريب. وأوضح كذلك أنه في قضية صاحب البلاغ لعام ١٩٩٥ المعروضة على لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لا يوجد دليل واضح على وجود فائض في العدد المتوفر من الأطباء في البلاد. لا بل إن زيادة عدد خريجي مدارس الطب الاستراليين مشفوعة بالتسجيل التلقائي للأطباء القادمين من المملكة المتحدة الذي كان معمولاً به حتى عهد قريب، هما السببان الرئيسيان لتزايد أعداد الأطباء. وتم التأكيد أيضاً على أن مشكلة العرض الأساسية كانت مشكلة توزيع جغرافي للأطباء، وأن فرض نظام الحصص كان بداعي الرغبة في تقييد عدد الأطباء بغية الحد من النفقات الصحية لبلدان الكمنولث (وحماية مداخل الأطباء)، وأن مستشاري وزراء الصحة، كانوا ينادون بتطبيق نظام الحصص على الهجرة وليس على الامتحانات. والنتيجة المعقولة الوحيدة التي يمكن أن تستخلص من الشهادات التي أدلى بها شهود الحكومة ومن تقاريرها هو أن قرار فرض نظام الحصص لم يكن قائماً على الحقائق والتحليل بل على المشاعر والإدراكات.

٨-٥ وبعد أن أشار إلى أن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب البلاغ لا يزال يمارس الطب في استراليا في إطار التسجيل المؤقت وأنه يخضع لإشراف مشدد ولمتطلبات ممارسة في الوقت الذي يعمل فيه كطبيب ممارس في منظومة المستشفيات العامة، وقال إن هذا غير صحيح على الإطلاق. ذلك أن صاحب البلاغ يعمل منذ ١٤ سنة كطبيب، منها عشر سنوات في مستشفيات عامة استرالية. وهو مصنف في رتبة موظف طبي أقدم بالمستشفيات للسنة الخامسة، وكان في وظيفته الأخيرة في مستشفى مارونده (وهو مستشفى كبير في ملبورن) موظفاً أقدم للنوبة الليلية، أي أنه كان مسؤولاً عن المستشفى برمته أثناء الليل. ولسوء الحظ، لم يعد في إمكانه الآن ممارسة الطب حتى في إطار التسجيل المؤقت. فقد وضعت الهيئة الطبية لفكتوريا، على إثر مشورة من المجلس الطبي الاسترالي أسداها إليها بشأن نتائجه في الامتحان، قيود على تسجيله بلغ من شدتها أنها جعلته غير قابل للتوظيف.

٨-٦ وأضاف أن الدولة الطرف تقول إن الولايات المتحدة، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا تطبق نظم امتحان مماثلة لنظام استراليا، ولكنها لا تقول إن الولايات المتحدة وكندا وإن كانتا تعقدان امتحانا تقييميا تمهيدياً للأطباء المدربين في الخارج، فإن امتحان الإجازة واحد بالنسبة للأطباء المدربين في الخارج والأطباء المدربين محلياً على السواء. وعليه، فإنه لا يوجد نظام تفاضلي يسمح بمعايير تفاضلية ويمكن من التعسف، كما هي الحال في استراليا.

٨-٧ ويوضح المحامي كذلك بأن الحق في العمل يجب أن يشمل الحق في أن يقيّم المرء بالعدل لكي يعمل في مهنة هو مؤهل لها وفي ألا يحرم من هذا الحق بسبب نظام تقييمي أو نظام حصص لا يستقر على حال.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ استناداً إلى الفقرة ٦ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي نظرت اللجنة في مسألة جواز القبول في ضوء الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بقرار اللجنة المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي أعلن أن البلاغ جازز القبول. إلا أن اللجنة لم تجد أية أسباب تدعو إلى إلغاء قرارها السابق، نظراً لأن

ملاحظات الدولة الطرف، فضلا عن تعليقات صاحب البلاغ عليها، أشارت بالدرجة الأولى إلى موضوع القضية. وبناء على ذلك، فقد بدأت اللجنة بالنظر في أسس القضية.

٢-٩ والقضية الرئيسية المعروضة أمام اللجنة هي فيما إذا كان الامتحان ونظام الحصص للأطباء المدربين في الخارج يحترمان حق صاحب البلاغ، بموجب المادة ٥ (هـ) '١' من الاتفاقية، في أن يعمل ويختار عمله بحرية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن جميع الأطباء المدربين في الخارج يخضعون لنفس نظام الحصص ويلزمون بدخول نفس الامتحانات التحريرية والسريية، بغض النظر عن عرقهم أو أصلهم الوطني. وعلاوة على ذلك، وعلى أساس المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، لا يمكن الاستنتاج بأن النظام يعمل ضد مصلحة الأشخاص الذين ينتمون إلى عرق أو أصل وطني معين. وحتى لو كان النظام يفضل الأطباء المدربين في الكليات الطبية الاسترالية والنيوزيلندية، فإن هذا لا يشكل بالضرورة تمييزا على أساس العرق أو الأصل الوطني، وذلك لأن المعلومات المقدمة تفيد أن طلاب الطب في استراليا لا يشتركون في أصل وطني واحد.

٣-٩ وترى اللجنة، أنه لا يوجد دليل يدعم قول صاحب البلاغ بأنه عوقب في الفحص السريري لأنه اشتكى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص نظرا لأن مراقبا مستقلا معينا من قبله كان موجودا خلال محاولتين من محاولاته.

١٠ - إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترى أن الوقائع المقدمة لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٥ (هـ) '١' أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية.

١١-١ وعملا بالفقرة ٧ (ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة وتضفي شفافية على الإجراءات والمناهج التي يضعها ويديرها المجلس الطبي الاسترالي، بحيث لا يكون النظام تمييزيا بأي طريقة كانت تجاه المرشحين الأجانب بغض النظر عن عرقهم أو أصلهم الوطني أو الإثني.

٢-١١ وبعد النظر في عدة شكاوى تتعلق بأستراليا بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا الدولة الطرف ببذل جميع الجهود اللازمة لتجنب أي تأخير في النظر في جميع الشكاوى المقدمة من قبل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

قرار بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠

زياد بن أحمد حباسي (ممثل بمحام)

مقدم من:

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدانمرك

الدولة الطرف المعنية:

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد انعقدت يوم ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠/١٩٩٧، المقدم إلى اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي منها إبداء رأيها بشأن البلاغ المعروض عليها،

تعتمد ما يلي:

الفتوى

١ - صاحب البلاغ هو زياد بن أحمد حباسي، وهو مواطن تونسي مولود في عام ١٩٧٢ وقيم حاليا في أرهوس، الدانمرك. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك من قبل الدانمرك للفقرة ١ (د) من المادة ٢ وللمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٦، قام صاحب البلاغ بزيارة محل "اسكاندنافيان كار ستايلنغ" لشراء جهاز إنذار لسيارته. وعندما سأل عن إجراءات الحصول على قرض، أبلغ بأن "اسكاندنافيان كار ستايلنغ" تتعاون مع مصرف "سبار بانك فيست"، وهو مصرف محلي، وأعطى استمارة لطلب قرض، فملأها وأعادها على الفور إلى المحل. وشملت الاستمارة، في جملة أمور، بندا اعتياديا يقضي بأن يصرح طالب القرض بأنه مواطن دانمركي. وقد عمد صاحب البلاغ الذي يحمل تصريح إقامة دائمة في الدانمرك ومتزوج بمواطنة دانمركية، إلى توقيع الاستمارة رغم هذا البند.

٢-٢ وبعد ذلك، أبلغ مصرف "سبار بانك فيست" صاحب البلاغ بأنه لن يوافق على القرض إلا إذا أبرز جواز سفر دانمركي، أو إذا أشير إلى زوجته كصاحبة الطلب. كما أبلغ صاحب البلاغ بأن سياسة المصرف العامة تقتضي بعدم الموافقة على منح قروض لغير المواطنين الدانمركيين.

٣-٢ واتصل صاحب البلاغ بالمركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري في كوبنهاغن، وهو مؤسسة مستقلة كانت قد اتصلت بمصرف "سبار بانك فيست" في مناسبات سابقة بشأن سياسة الإقراض التي يتبعها المصرف تجاه الأجانب. وفي خطاب مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، طلب المركز إلى مصرف "سبار بانك فيست" تبيان الأسباب الداعية إلى اتباع سياسة إقراض تقتضي من أصحاب طلبات القروض التصريح بأنهم مواطنون دانمركيون. وأبلغ مصرف "سبار بانك فيست" المركز، بخطاب مؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٦، أن المراد بشرط الجنسية الوارد في الاستمارة هو مجرد الإقامة الدائمة في الدانمرك. وفي وقت لاحق، طلب المركز من المصرف معلومات عن عدد الأجانب الذين حصلوا فعلا على قروض. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبلغ مصرف "سبار بانك فيست" المركز بأن المصرف لا يسجل ما إذا كان الزبون مواطنا دانمركيا أم لا، ولذلك فهو لا يمكنه تقديم المعلومات المطلوبة. كما قال إنه في حالات أصحاب الطلبات الأجانب يقوم المصرف بإجراء تقييم يأخذ في الاعتبار فيه ما إذا كان ارتباطه بالدانمرك ذا صفة مؤقتة. وبحسب خبرة المصرف، فإنه لا يمكن تقديم الخدمة المطلوبة إلى الزبون وكفالة الاتصال الوطيد به إذا لم يكن مرتبطا بالبلد ارتباطا دائما ومستقرا.

٤-٢ وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، أبلغ المركز إدارة الشرطة في "سكيفة" بالحادثة المتعلقة بصاحب البلاغ نيابة عنه، مدعيا بأن المصرف انتهك القانون الدانمركي المتعلق بحظر المعاملة التفاضلية على أساس العرق. وأرفق المركز نسخا من مراسلاته السابقة مع مصرف "سبار بانك فيست". وبخطاب مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغت الشرطة المركز بأنها أوقفت التحقيقات بسبب عدم توفر الأدلة على ارتكاب عمل غير مشروع. وأشار الخطاب إلى أن شرط المواطنة الدانمركية يجب أن ينظر إليه من زاوية إمكانية إنفاذه وأن المصرف قدم تأكيدات بحذف هذا البند عند طباعة استمارات طلب جديدة.

٥-٢ وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم المركز شكوى إلى المدعي العام في فيبورغ، طعن فيها في قرار إدارة الشرطة اعتبار معيار الجنسية أمرا مشروعاً. وبين أن لصاحب البلاغ صلة دائمة وواضحة بالدانمرك لأنه متزوج من مواطنة دانمركية ولديه عمل دائم في هذا البلد. وأضاف أن استمرار إصرار المصرف على الحصول على وثائق تتعلق بالمواطنة الدانمركية يشكل عملا تمييزيا لا يمكن تبريره على أساس مصلحة المصرف في إنفاذ ادعائه. وأكد المركز أيضا على أن مصرف "سبار بانك فيست" لم يقدم أية معلومات تتعلق بالزبائن الأجانب، رغم أن هذه المعلومات واردة من أجل تحديد إذا كانت سياسة الإقراض التي يتبعها تمييزية أم لا. وبخطاب مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أبلغ المدعي العام المركز أنه لا يرى أي سبب يدعو لإلغاء قرار الشرطة.

٦-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قرار المدعي العام نهائي، بحسب البند ١٠١ من قانون إقامة العدالة الدانمركي. وهو يذكر أيضا أن المسائل المتعلقة بتوجيه التهم ضد أفراد تخضع بكليتها لتقدير الشرطة، ولذلك فهو لا سبيل له لرفع هذه القضية أمام محكمة.

الشكوى

١-٣ يدعي المحامي بأن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكا للفقرة ١ (د) وللمادة ٦ من الاتفاقية، وهما تقضيان بوجوب استيفاء التحقيق في حالات التمييز المزعومة من قبل السلطات الوطنية. وفي هذه الحالة

لم تقم إدارة الشرطة في سكيפה ولا المدعي العام بالنظر فيما إذا كانت سياسة الإقراض التي يتبعها المصرف تشكل تمييزا غير مباشر على أساس الأصل الوطني والعريقي. وعلى الأخص، كان ينبغي لهما، النظر في المسائل التالية: أولا، إلى أي مدى يطلب من الأشخاص المتقدمين بطلبات للحصول على قروض إبراز جوازات سفرهم؛ وثانيا، إلى أي مدى يمنح مصرف "سبار بانك فيست" قروضا للمواطنين غير الدانمركيين؛ وثالثا، إلى أي مدى يمنح مصرف "سبار بانك فيست" قروضا للمواطنين الدانمركيين المقيمين في الخارج.

٢-٣ ويدعي المحامي أيضا أنه في حالات كالحالة قيد النظر قد يكون هناك تبرير معقول لشرط الإقامة الدائمة. إلا أنه إذا كانت القروض تمنح فعلا لمواطنين دانمركيين ليس لديهم إقامة دائمة في الدانمرك، فإن معيار المواطنة يشكل في الواقع تمييزا عنصريا، بحسب الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ من الاتفاقية. ويكون أمرا واردا بشكل خاص بالنسبة إلى الشرطة أن تحقق فيما إذا كان حدث عن قصد أو غير قصد تصرف تمييزي انتهاكا للاتفاقية.

مذكرة الدولة الطرف بشأن جواز القبول وتعليقات المحامي

١-٤ في مذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقا للبند ١ (١) من القانون رقم ٦٢٦ (قانون مناهضة التمييز)، إذا رفض أي شخص، خلال ممارسته أنشطة مهنية أو لاربحية، خدمة شخص بنفس شروط خدمته أشخاصا آخرين بسبب عرق ذلك الشخص أو لونه أو أصله الوطني أو الإثني أو دينه أو توجهه الجنسي، فإنه يتعرض للغرامة أو السجن. وانتهاك هذا القانون يخضع لسلطة الادعاء العام، أي أن الأفراد الخاصين لا يمكنهم رفع دعوى بشأنه أمام المحاكم.

٢-٤ وإذا اعتبر المدعي العام أنه لم يرتكب جرم أو أنه يتعذر سوق أدلة كافية للإدانة وأوقف التحقيق نتيجة لذلك فإنه تبقى أمام الطرف المتضرر إمكانية رفع دعوى مدنية يطلب فيها التعويض عن أضرار مالية أو غير مالية. ودعوى المطالبة بتعويض عن ضرر مالي ليست واردة في هذه الحالة، وذلك لأن القرض منح فعلا بعد ذكر زوجة صاحب الطلب كمقرضة وصاحب الطلب كزوجها. إلا أنه كان من الممكن رفع دعوى مدنية تفسيرية ضد المصرف تقول بأنه تصرف ضد القانون حين رفض طلب القرض. ومثل هذه الدعوى معترف بها في القانون الداخلي القائم على السوابق القضائية. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ترى أن الدعوى المدنية هي وسيلة انتصاف ممكنة كان ينبغي لصاحب الطلب أن يستخدمها، وأن عدم استخدام هذه الوسيلة تجعل القضية غير جائزة القبول.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بوسعه تقديم شكوى إلى أمين المظالم في البرلمان الدانمركي بشأن قرار المدعي العام. وكون أن المدعين العامين يشكلون جزءا من الإدارة العامة يعني أن أنشطتهم تخضع لسلطة أمين المظالم في التحقيق فيما إذا كانوا يتوخون أغراضا غير مشروعة، أو يتخذون قرارات اعتباطية أو غير معقولة، أو يرتكبون أخطاء أو إغفالات بطرق أخرى في أداء واجباتهم. وقد تكون نتيجة تقديم الشكوى إلى أمين المظالم أن تفتح الشرطة ويفتح المدعي العام التحقيق من جديد.

٤-٤ وتذهب الدولة الطرف أيضا إلى أن من الجلي أن البلاغ لا يقوم على أساس صحيح. غير أن اعتراضاتها مشروحة في تقييمها لأسس القضية.

١-٥ ويذهب المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تبين أي حكم من أحكام قانون الأضرار الدانمركي تستند إليه في ادعائها بإمكان رفع دعوى مدنية على مصرف "سبار بانك فيست". وهو يفترض أن الدولة الطرف تشير إلى البند ٢٦ من القانون. إلا أنه لم يحدث قط على حد علمه أن بتت المحاكم الدانمركية في أي قضية تتعلق بالتمييز العنصري على أساس ذلك البند. وبناء على ذلك، فإنه لا يوجد دليل في قانون السوابق القضائية الدانمركي يدعم التفسير الذي قدمته الدولة الطرف.

٢-٥ ويدفع المحامي أيضا بأن الطرف الخاص لا يسأل بموجب البند ٢٦ إلا إذا كان هناك تصرف يخرق القانون الوطني. غير أن الهيئات ذات الصلة في منظومة الادعاء العام لا تجد، في هذه الحالة، أي سبب لإجراء تحقيق؛ ولذلك يكون من الصعب إقناع المحكمة بوجود أي أساس للمسؤولية من جانب مصرف "سبار بانك فيست". وفي هذه الظروف، فإن وسيلة الانتصاف النظرية المبينة على البند ٢٦ من قانون الأضرار الدانمركي ليست فيما يبدو وسيلة انتصاف فعالة بحسب مدلول الاتفاقية.

٣-٥ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى أمين المظالم، يذهب المحامي إلى أن وسيلة انتصاف كهذه ليست واردة لأن قرارات أمين المظالم ليست ملزمة قانونا.

قرار اللجنة بشأن جواز القبول

١-٦ نظرت اللجنة في جواز قبول الرسالة خلال جلستها الثالثة والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨. فبحثت بحسب الأصول دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد وسائل الإنصاف الداخلية، إلا أنها خلصت إلى أن وسائل الإنصاف المدنية التي اقترحتها الدولة الطرف لا يمكن اعتبارها طريقة كافية للإنصاف. وبينت أن الشكوى التي قدمت في البداية إلى إدارة الشرطة ومن بعد ذلك إلى المدعي العام تزعم ارتكاب جرم جنائي وتطالب بالإدانة بموجب القانون الدانمركي لمناهضة التمييز. ولا يمكن تحقيق الهدف نفسه برفع دعوى مدنية لن تؤدي إلى غير تعويض عن الأضرار.

٢-٦ وفي الوقت نفسه، فلم تقتنع اللجنة بإمكانية نجاح أي دعوى مدنية، بالنظر إلى أن المدعي العام لم ير ما يستوجب بدء الإجراءات الجنائية بشأن ادعاء مقدم الطلب. كما لا يوجد في المعلومات المعروضة على اللجنة ما يدل كثيرا على أن تقديم شكوى إلى المظالم سيسفر عن إعادة فتح القضية. وأي قرار ببدء الإجراءات الجنائية يبقى خاضعا لسلطة المدعي العام التقديرية، الأمر الذي لا يترك بعد ذلك للشاكي أي إمكانيات لرفع قضية أمام محكمة.

٣-٦ وبناء على ذلك أعلنت اللجنة، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ اعتبار البلاغ جائز القبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس

١-٧ تعرض الدول الطرف أن السيد حباسي قدم شكوى إلى الشرطة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦. وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، قابلت الشرطة مدير الائتمانات في مصرف "سبار بنك فيست" في سكيפה وأبلغته بشكوى السيد حباسي. ويفيد تقرير الشرطة أن المدير ذكر أن جميع المتقدمين بطلبات للحصول على قروض يوقعون استمارة طلب من نوع واحد، وأن رابطة المصرفيين الدانمركيين قررت حذف عبارة "إني مواطن دانمركي" من استمارات الطلب عند إعادة طبعها. ولم تتخذ إجراءات أخرى في التحقيق. وبخطاب مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغ رئيس ضباط الشرطة في سكيפה المركز بأنه قرر وقف التحقيق، لأنه لا يمكن الافتراض على وجه المعقول بأن جريمة جنائية خاضعة للدعاء العام قد ارتكبت. وأورد الخطاب أيضا تفاصيل عن إمكانية رفع دعوى تعويض عن أضرار وأرفق توجيهات حول كيفية تقديم شكوى في هذا الخصوص. وبخطاب يحمل نفس التاريخ، أعلم رئيس ضباط الشرطة المصرف أيضا بتوقف التحقيق.

٢-٧ وتذكر الدولة الطرف بأن المركز اشتكى في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ لدى المدعي العام للمنطقة في فيبورغ من قرار رئيس ضباط الشرطة. وذكر المركز في شكواه بأنه يرى أن من المقلق أن يعتبر رئيس ضباط الشرطة فيما يبدو أن شرط المواطنة المبني على الحاجة إلى ضمان الإنفاذ هو معيار مشروع. ذلك أن للسيد حباسي رقم سجل مدني دانمركي وعنوان دائم في السجل الوطني في الدانمرك. وهذا ينبغي في حد ذاته أن يكفي لإثبات روابطه بالدانمرك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ذكر في استمارة طلب القرض أنه يتلقى راتبا وأن له زوجة دانمركية. وممارسة المصرف من حيث طلب وثائق تتعلق بالجنسية هي عمل تمييزي لا يمكن تبريره باعتبارات الإنفاذ.

٣-٧ وذكر المركز أيضا أنه بالنسبة للسيد حباسي ليس من المهم معرفة إن كان رفض البنك يعود إلى موقف سلبي من الأقليات الإثنية (باعتبارهم مثلا مدينين سيئين) أو أنه يعود إلى قلق حقيقي يديه البنك بشأن إنفاذ القانون. والحقيقة البادية للعيان، أنه، بالرغم من أنه كان استوفى جميع شروط الحصول على القرض، غير أن البنك طلب منه (ربما لأن اسمه يبدو أجنبيا) أن يقدم مستندات أخرى. وهكذا، فإن خلفية السيد حباسي الشرق أوسطية هي سبب الرفض وليس معيار الجنسية الدانمركية الأقرب إلى المعيار الشكلي. وإن ما أعلنه البنك من أنه سيحذف هذا الشرط من استمارة طلب القروض، لا ينفي حقيقة تعرض السيد حباسي لمعاملة تمييزية تخالف القانون، ومن واجب السلطات الدانمركية أن تحميه منها عملا بالاتفاقية.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن المدعي العام للمقاطعة لم يجد أي أساس ينقض بموجبه القرار الذي اتخذه مأمور الشرطة، واحتجت بخاصة بأنه، لا قانون مناهضة التمييز ولا الاتفاقية يدرجان الجنسية ضمن الأسباب التي تمثل في حد ذاتها ضربا من التمييز. وفي ضوء هذه المعلومات، لا بد من التسليم بأن التمييز ضد الرعايا الأجانب لا ينتهك القانون المذكور إلا بالقدر الذي يجعله ضربا من التمييز على أساس الانتماء القومي أو لأحد الأسباب الأخرى التي يعدها الباب ١ (١). ووفقا للتاريخ التشريعي لهذا القانون، لا بد من التسليم سلفا بأن بعض أشكال التفريق في المعاملة قد تعتبر قانونية إذا كانت ترمي إلى تحقيق هدف يعتبر مشروعاً في ضوء المقصد المنشود بذلك القانون. وعند ملء استمارة طلب القرض، قد تكون روابط مقدم الطلب التي تشده إلى الدانمرك عاملا هاما فيما يتعلق بقدرة الدائن على إنفاذ مطالبتة. واعتبارا لهذا، فإن البيانات المتعلقة بالجنسية لها موضوعيا ما يبررها.

٥-٧ وتقول الدولة الطرف أن قيام الشرطة بالتحقيق في القضية يستوفي الشرط الذي يمكن التحجج به استنادا إلى الاتفاقية أو إنطلاقا من ممارسة اللجنة. ووفقا لقانون إقامة العدل، تفتح الشرطة تحقيقا متى أمكن منطقيا الافتراض بأن هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت وتقتضي أن يحقق فيها المدعي العام. والهدف من التحقيق هو التأكد من استيفاء شروط إلقاء المسؤولية الجنائية، أو شروط فرض غير ذلك من العقوبات الجزائية. وسترفض الشرطة المعلومات التي تقدم لها ما لم تجد فيه ما يدعو إلى فتح تحقيق. وإذا لم يكن هناك ما يدعو إلى مواصلة تحقيق شرع فيه من قبل، فإن الشرطة يمكنها أيضا أن تقرر وقف تحقيق، ما لم تكن قد وجهت فيه أي تهمة مؤكدة.

٦-٧ وترى الدولة الطرف أنه ليس ثمة ما يدعو إلى الطعن في قراري مأمور الشرطة والمدعي العام للمقاطعة لأن كلا القرارين اتخذتا بعد أن تم بالفعل التحقيق في الشكوى. وقد أخذت الشرطة المعلومات على محمل الجد ولم تتخذ قرارها دون سند. كما أنها لم تتخذ قرارها بالاعتماد فقط على المعلومات التي قدمها صاحب الشأن، بما فيها الرسائل الخطية التي تبادلها مع البنك بشأن سياسته الائتمانية وإنما اتخذته أيضا بعد أن استمعت في مقابلتين لكل من صاحب الشأن ومدير قسم الائتمانات في البنك.

٧-٧ وتشير الدولة الطرف إلى رأي اللجنة المتعلق بالبلاغ ١٩٩١/٤ الذي أوردت فيه "أنه في حالة التهديد باستخدام العنف، لأسباب عنصرية، ولا سيما إذا كان التهديد علنيا وصدر عن جماعة، فإن الدولة هي التي يقع عليها واجب التحقيق في الأمر بالجدية والسرية المطلوبتين^(أ). وتقول الدولة الطرف أن الأمر يتعلق هنا بقضية مختلفة، ولا يعقل بالتالي، أن تطبق عليها اللجنة نفس الشروط تماشيا مع الرأي المذكور. وحتى لو كانت هذه القضية التي حظي فيها طلب القرض بالموافقة، قضية ينطبق عليها الشرط الذي ينص على أن الشرطة يقع عليها واجب التحقيق "بالجدية والسرية المطلوبتين"، فإن الدولة الطرف ترى حتى في هذه الحالة أن الشرط المذكور قد تم استيفاؤه. ورغم أن المعلومات المقدمة لم تسفر عنها ملاحقة قضائية، فقد مثل قيام الشرطة بالتحقيق فيها، وسيلة انتصاف فعلية لفائدة صاحب الشأن، في حدود معنى الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والفقرة ٦ من الاتفاقية.

٨-٧ وتقول الدولة الطرف أيضا أن ليس ثمة ما يدعو كذلك إلى الطعن في التكييف القانوني الذي قام به المدعي العام. ومن الملاحظ في هذا الصدد أن كل تفريق في المعاملة ليس بالضرورة ضربا من التمييز المخالف للقانون بالمعنى الوارد في الاتفاقية. ففي التوصية الرابعة عشرة بشأن الفقرة ١ من المادة ١، أوردت اللجنة أن "التفريق في المعاملة لا يشكل تمييزا إذا كانت المعايير المعترض عليها بدعوى أنها تخالف الاتفاقية ومقاصدها، معايير مشروعة (...). وعند النظر في المعايير التي قد تكون استخدمت، ستسلم اللجنة بإمكانية أن تكون لإجراءات معينة عدة أغراض. وستنظر اللجنة في بحثها لتحديد إن كان لهذا الإجراء أو ذاك أثر مخالف للاتفاقية، فيما إن كان الإجراء يرتب أثرا مجحفا في حق فئة ميزت عن غيرها لعرقها أو لونها أو نسبها أو أصولها القومية أو الإثنية". ويتضح من قراءة قراري كل من مأمور الشرطة والمدعي العام للمقاطعة أن القرارين اتخذتا على أساس أن التفريق في معاملة لا يعتبر تمييزا محظورا إذا كان الهدف منه مشروعا ويراعي شرط التناسب.

(أ) ل - ك ضد هولندا (CERD/C/42/D/4/1991)، الفقرة ٦-٦.

٩-٧ وأخيراً، ترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشأن بأن المسائل المتعلقة بالاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالتهم الموجهة ضد الأفراد متروكة لتقدير الشرطة دون غيرها وأن ليس ثمة مجال لعرض القضية على المحاكم الدانمركية. ذلك أنه يمكن أولاً رفع شكوى إلى المدعي العام للمقاطعة المعنية ويمكن ثانياً رفع دعوى مدنية ضد البنك ويمكن ثالثاً تقديم شكوى إلى أمين المظالم. وقد يسفر عن عرض الشكوى على أمين المظالم أن تعيد الشرطة والمدعي العام فتح التحقيق في القضايا.

تعليقات المحامي

١-٨ يقول المحامي إن الشرطة استجوبت صاحب الشأن ولكنها لم تجر مع البنك سوى مكالمات هاتفية قصيرة. وأنها لم تجر أي تحقيقات تفصيلية تتناول مثلاً الشروط الخاصة بالمواطنين الدانمركيين الذين يعيشون خارج البلد. وهي لم تنظر البتة فيما إن كانت القضية تعتبر ضرباً من التمييز غير المباشر في حدود معنى الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، فإن اللجنة شددت في ملاحظاتها الختامية بشأن البلاغ ١٩٩١/٤ على أن على الدول الأطراف أن تحقق على النحو الواجب في حالات التعرض للتمييز العنصري التي يبلغ عنها.

٢-٨ وتقول الدولة الطرف أن شرط الجنسية الدانمركية ينبغي أن ينظر إليه فقط من حيث علاقته بتقييم الروابط التي تشد مقدم طلب القرض إلى الدانمرك وأن ينظر إليه بالتالي فقط من حيث علاقته بتقييم احتمالات استرداد مبلغ القرض عن طريق القضاء في حالة عدم السداد. ويؤكد المحامي أن هذا الشرط لم يذكره مدير قسم الائتمانات في بنك سبار بنك فيست، مثلما يتضح من تقرير الشرطة. ويقول التقرير أن عون الشرطة هـ - ب، اتصل بمدير قسم الائتمانات في البنك الذي ذكر له أن البنك لم يرتكب على حد تقديره ما يخالف القانون بشأن مسألة طلب القروض، لأن جميع مقدمي الطلبات يوقعون نفس الاستمارة التي ترد فيها عبارة "إني مواطن دانمركي". ولم يشر البنك إلى أي سبب محدد لتلك الممارسة. والجدير بالذكر، أن البنك لم يعلن عن وجود شرط لذكر مكان الإقامة ليتسنى إنفاذ القانون لاسترداد القرض في حالات عدم السداد. ويبدو بالتالي أن سبب الرفض كان من اختلاق الشرطة في سكايف. وحتى لو كان البنك ذاته هو الذي تعلل بذلك السبب، فمن المستبعد جداً أن يكون هناك فيما يبدو، ما يدعو إلى تقييم ما إن كان في ذلك انتهاك للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣-٨ ومن الواضح أن الجنسية الدانمركية ليست ضماناً لاسترداد القروض فيما بعد عن طريق القضاء في حالات عدم السداد، إذا كان المواطن الدانمركي يعيش في تونس مثلاً. فالتحجج بمعيار الجنسية في التفسير الذي قدمته الشرطة، إنما ينطوي بالتأكيد على دلالة خطيرة تفيد وقوع ضرب من التمييز غير المباشر لدواع تشجيعها الاتفاقية. والأولى أن يعتمد معيار الإقامة ضماناً لاسترداد القروض عن طريق القضاء فيما بعد في حالة عدم السداد. وقد وجه المحامي، من ناحية أخرى في هذا الصدد، انتباه اللجنة إلى رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى المركز يقول فيها وزير خارجية الدانمرك، إن انتهاك سياسة ائتمانية تمنع منح قروض لمن لم يكن مقيماً في الدانمرك منذ ما لا يقل عن خمس سنوات، أمر مخالف لقواعد مناهضة التمييز. وإن الاستنتاج الذي يستخلصه صاحب الشأن أن الشرطة لم تحاول إطلاقاً أن تستفسر البنك عن الدواعي الحقيقية لشرط الجنسية.

٨-٤ ويقول المحامي إن قرارى مأمور الشرطة والمدعى العام، اتخذوا على حد زعم الدولة الطرف على أساس أن التفريق فى المعاملة لتحقيق هدف مشروع تراعى فيه شروط التناسب لا يعد ضرباً من التمييز المحظور. ويرد المحامى على ذلك بالقول بأن السلطات لم تنظر فى الواقع فيما إن كان يوجد هدف مشروع يسعى البنك إليه وإن قرار إقامة من عدم إقامة دعوى لا يتخذ لادعاء بالتعرض لتمييز، إلا بعد إجراء تحقيق شامل بشأن ذلك الادعاء.

النظر فى الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة فى قضية صاحب الشأن فى ضوء جميع الدفوع والمستندات التى قدمها الطرفان على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩٥ من النظام الداخلى للجنة. وبنت استنتاجاتها على الاعتبارات التالية.

٩-٢ غالباً ما تكون هناك حاجة إلى قدرات مالية لتيسير الاندماج فى المجتمع. لذا، فإنه من الأهمية بمكان أن يتمكن المرء من الوصول إلى سوق الائتمانات وأن يسمح له بتقديم طلب للحصول على قرض مالى بنفس الشروط السارية على أغلبية أفراد المجتمع.

٩-٣ وفى هذه القضية، رفض بنك دانمركى منح قرض لصاحب الشأن لسبب واحد هو أنه لا يحمل الجنسية الدانمركية، وقيل له إن شرط الجنسية تمليه ضرورة ضمان سداد القرض. بيد أن اللجنة ترى أن الجنسية ليست أنسب شرط للتأكد من أن شخصاً ما تتوفر فيه نية تسديد القرض أو القدرة على سداده. ولعله يكون من الأهم فى هذا السياق لو يشترط عليه أن يكون مقيماً دائماً أو أن يذكر مكان عمله أو ممتلكاته أو روابطه الأسرية. فالمواطن قد يسافر إلى الخارج أو قد تكون جميع ممتلكاته فى بلد آخر، فيمكنه بذلك التملص من أى محاولة لإنفاذ أمر بإعادة سداد القرض المستحق عليه. ولذا رأت اللجنة أنه من المناسب عملاً بالفقرة (د) من المادة ٢، فتح تحقيق حقيقى لمعرفة الدواعى الحقيقية التى جعلت البنك يمتنع عن إقراض المقيمين الأجانب للتأكد مما إذا كان سيجرى تطبيق معايير متعلقة بالتمييز العنصرى وذلك فى حدود معنى المادة ١ من الاتفاقية.

٩-٤ تلاحظ اللجنة أن صاحب الشأن اعتبر الواقعة جريمة فى حقه، يعاقب عليها القانون الدانمركى لمناهضة التمييز، ولذا فقد أبلغ عنها الشرطة. وقد اقتنعت الشرطة أولاً، ثم اقتنع المدعى العام فى بورغ، بالتفسيرات التى قدمها ممثل عن البنك، وقرراً عدم مواصلة التحقيق فى القضية. بيد أن اللجنة ترى أن الخطوات التى اتخذتها الشرطة والمدعى العام لم تكن كافية لتحديد وقوع من عدم وقوع فعل من أفعال التمييز العنصرى.

١٠ - وترى اللجنة والحالة هذه، أن مقدم الطلب قد حرم فعلاً من اللجوء إلى وسيلة انتصاف فعلية فى حدود معنى المادة ٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٢ (د).

١١-١ توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير للتصدي للتمييز العنصرى فى سوق الائتمان.

٢-١١ توصي اللجنة أيضا بأن تعوض الدولة الطرف مقدم الطلب عن أي أضرار قد يكون تكبدها.

١٢ - ترغب اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩٥ من نظامها الداخلي، في الحصول على معلومات، بحسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، حول أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين ١-١١ و ٢-١١.

باء - الدورة الخامسة والخمسون

مقرر بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٦

مقدم البلاغ: Z.U.B.S.

الضحية المزعومة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: استراليا

تاريخ البلاغ: ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (أول مرة تم فيها تقديم الرسالة)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

إذ اجتمعت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٥/٦ المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها صاحب الرسالة وقدمتها الدولة الطرف،

وإذ تضع في الاعتبار المادة ٩٥ من نظامها الداخلي الذي يقضي بتقديم فتوى بشأن الرسالة المعروضة عليها،

تعتمد ما يلي:

الفتوى

١ - صاحب الرسالة هو السيد Z.U.B.S. وهو مواطن استرالي من أصل باكستاني مولود في عام ١٩٩٥، ويقيم في الوقت الراهن في إيست وود في نيو ساوث ويلز، في استراليا. ويدعي بأنه وقع ضحية انتهاكات استراليا عدة أحكام في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عيّنَت إطفائية نيو ساوث ويلز في شباط/فبراير ١٩٩٣ صاحب البلاغ الذي كان قد أقام في استراليا لمدة تبلغ حوالي سنتين، مهندسا في الإطفائية، التي هي جزء من الخدمة العامة. وقبل تعيينه، كان قد تقدم لمنصبين في رتبة أعلى وزعم أن المنصبين يتناسبان مع مؤهلاته وخبراته ومهاراته. غير أنه تم الالتقاء به وتم تعيينه في منصب أقل رتبة لم يتقدم إليه، وزعم أنه لم يزود بتوصيف للوظيفة التي عين فيها. وقال إنه عومل معاملة غير لائقة عند التعيين لأنه يفترق إلى ما يسمى بالمعرفة المحلية، وهو شرط لم يكن مذكورا في توصيف الوظيفة أو في قائمة المعايير المستصوبة، ولا علاقة له بالأداء نفسه. ويدعي أن الخبرة المحلية شرط وضعته اللجنة المسؤولة عن الاختيار بعد أن وردت إليها تفاصيله الشخصية التي تعكس خبرته المهنية السابقة لمدة ١٣ سنة في باكستان والمملكة العربية السعودية.

٢-٢ ووفقا لصاحب البلاغ، وظيفته مطابقة لوظيفة مهندسين آخرين، أحدهما استرالي من أصل انكليزي والآخر بوذي ماليزي - صيني. وتم تعيين ثلاثتهم في الوقت نفسه. ويزعم أن الفرق في المعاملة بينه (وهو مهندس محترف وذو خبرة) والموظفين الآخرين (وهما تقنيان مساعدان) له دوافع عرقية. وهذا التفاوت في المعاملة على حد زعمه يتضح في أن مؤهلات صاحب البلاغ تتجاوز مؤهلات زميليه، وأن مرتبه أقل من مرتب أحد الموظفين، وأنه وضع ستة أشهر تحت الاختبار بعكس أحد الموظفين. وفي كل حالة عومل بنفس الطريقة التي عومل بها الزميل الآخر على الرغم من أنه على حد قوله لم يبلغ بشرط وضعه تحت الاختبار.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن عبء العمل الذي كلف به أثقل من عبء عمل زميليه، وأن سفراته في رحلات عمل محدودة، وإطلاعه على المعلومات في مكان العمل محصور. ويدعي أنه عانى من المضايقات ومن المعاملة غير المنصفة في أداء واجباته؛ ويلاحظ مثلا أنه كان في يوم من الأيام موضع سخرية لرفضه شرب البيرة مع الزملاء في نهاية يوم من أيام العمل، على الرغم من أنه أشار إلى أن أصله ودينه لا يسمح له بشرب المشروبات الكحولية. وقال إنه كان يشار دائما إلى خلفيته (المهنية والاجتماعية) من باكستان ومن المملكة العربية السعودية في تعليقات ذات دوافع عنصرية.

٢-٤ وبعد أن قدم شكويين إلى الإدارة المسؤولة بموجب سياسة التظلمات في الإطفائية، أعدت الإدارة تقريرا عن "أدائه السيء". وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدم شكوى عن التمييز العنصري في مكان العمل إلى مجلس مناهضة التمييز العنصري في نيو ساوث ويلز، وأشار إلى أن المسألة "عاجلة". وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، تم إنهاء عمله، ويزعم بأن ذلك تم بدون إخطار مكتوب. وأبلغ صاحب البلاغ مجلس مناهضة التمييز بهذا التطور عن طريق إرسال فاكس في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. وبعد فصله، تم رفع رتبة الوظائف الثلاث، وأعيد تعيين الموظفين الآخرين في وظيفتين من الوظائف الثلاث الشاغرة بدون مسابقة.

٢-٥ ويدعي صاحب الرسالة أن مجلس مناهضة التمييز عالج شكواه بطريقة متحيزة وتمييزية، وأن الانحياز ينطوي على دافع عنصري. واستند في تقييمه هذا إلى التأخير في النظر في حالته، مما أدى في رأيه إلى فصله. ويدعي أن مجلس مناهضة التمييز اصطف مع رب عمله السابق وذلك في مكالمات هاتفية مع أحد كبار موظفي المجلس في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، ووافق المجلس على اقتراح رب العمل بأنه ينبغي

أن يطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف للموظفين الحكوميين والموظفين المرتبطين بالحكومة، ونظرت محكمة الاستئناف في حالات الفصل الظالم، بينما عالج مجلس مناهضة التعذيب حالات التمييز العنصري. وعليه، فإن صاحب البلاغ لم يرغب في تقديم تظلماته إلى مجلس الاستئناف وفهم أن المقصود من اقتراح مجلس مناهضة التمييز أن المجلس لا يعتقد أنه بصدده حالة تمييز عنصري.

٦-٢ واستشار صاحب البلاغ لجنة المعونة القانونية التابعة لنيو ساوث ويلز بهدف الحصول على معونة قانونية في الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف. غير أنه وفقا لقانون لجنة المعونة القانونية، لا يتم تقديم المعونة القانونية في الحالات المعروضة على محكمة الاستئناف. وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجّه صاحب البلاغ خطابا إلى مجلس مناهضة التمييز أكد فيها قراره بعدم تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف وطلب من مجلس مناهضة التمييز منح الأولوية لشكواه.

٧-٢ واتصل أيضا صاحب البلاغ بمجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية الذي أبلغه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن شكواه أحيلت إلى اللجنة الفرعية للشكاوى التابعة للمجلس للنظر فيها. ولم يتصل به مجلس الحريات المدنية بعد ذلك قط.

٨-٢ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أبلغ مجلس مناهضة التمييز صاحب البلاغ بأن المجلس استكمل تحقيقاته، وأن ليس لشكواه أي أساس. ولم يتم تقديم أي أسباب لهذا التقييم. وتم إبلاغه في نفس الوقت أنه من حقه أن يستأنف ضد القرار خلال ٢١ يوما أمام محكمة تكافؤ الفرص. غير أن المسائل المعروضة على المحكمة تستغرق وقتا طويلا بالإضافة إلى أنها مكلفة ولا يستطيع صاحب البلاغ أن يسدد تكاليف التمثيل بما أنه عاطل عن العمل بعد فصله. ويدعي أن لجنة المعونة القانونية رفضت أن تقدم له المساعدة القانونية لاستنادها إلى معايير متحيزة. ويشكي كذلك من الطريقة التي عالجت بها فيما بعد محكمة تكافؤ الفرص وأمين المظالم في نيو ساوث ويلز قضيته.

٩-٢ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن سلوك وتصرف الهيئات التابعة للدولة، بما في ذلك محكمة تكافؤ الفرص، كان لها آثار تمييزية على مهنته، ولم يتمكن من الحصول على وظيفة ملائمة منذ فصله في عام ١٩٩٣.

الشكوى

٣ - في رأي صاحب البلاغ أن الحقائق المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات للأحكام التالية للاتفاقية:

- انتهاك إطفائية نيو ساوث ويلز للمواد ٣ و ٥ (ج) و ٥ (هـ) و ٦ من حيث أنها ميزت ضده على أساس عنصري عند تعيينه، وفي ظروف عمله، وعند إنهاء عقده. ويدعي أيضا أنه وقع ضحية لمضايقات عنصرية وسلوك عنيف من جانب زملائه.

- انتهاك مجلس مناهضة التمييز، ومحكمة تكافؤ الفرص، وأمين المظالم، ولجنة المعونة القانونية للمادتين ٥ (أ) و ٦. ويدعي أن مجلس مناهضة التمييز لم يتناول شكواه العاجلة

بنزاهة، وأنه وقع ضحية لتصرفات المجلس الذي لم يعامله معاملة مواتية، وأدى التأخير في النظر في قضيته لمدة ٢٢ شهرا، إلى عدم تحميل موظفي إطفائية نيو ساوث ويلز أي مسؤولية. ويشتكى أيضا من الطريقة التي قيمت بها محكمة تكافؤ الفرص الحقائق والأدلة التي قدمها أثناء جلسات الاستماع المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فضلا عن تصرف أمين المظالم الذي قبل بدون الاتصال به رواية مجلس مناهضة التمييز في موضوع الخلاف. وقد أصيب بصفة خاصة بخيبة أمل لأن أمين المظالم لنيو ساوث ويلز اضطلع بمهام مفوض التمييز العنصري في اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعدة سنوات، وهو يدرك تماما العنصرية السائدة في استراليا بما في ذلك الموقف العام الذي يتخذه مجلس مناهضة التمييز في معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

- انتهاك المادة ٢ فيما يتصل بالأحكام المذكورة أعلاه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ أشارت الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة آذار/مارس ١٩٩٦ إلى أنه عندما عرض صاحب البلاغ حالته على اللجنة، كان من الواضح أنه لم يستنفذ وسائل الانتصاف المحلية، عندما توجه إلى محكمة تكافؤ الفرص. غير أن المحكمة حكمت لصالحه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ومنحته تعويضا قدره ٤٠ ٠٠٠ دولار استرالي وأمرت رب العمل بإرسال اعتذار مكتوب له (خلال ١٤ يوما). وبينما رفضت محكمة تكافؤ الفرص ادعاء صاحب البلاغ بالتمييز العنصري تجاهه، وجدت أن فصله من عمله نتيجة للشكاوى التي قدمها جعلته ضحية. وإذا وقع شخص ضحية للتمييز العنصري بسبب الشكاوى التي قدمها فهذا أمر غير قانوني بموجب القسم ٥٠ من قانون مناهضة التمييز العنصري لنيو ساوث ويلز لعام ١٩٧٧.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الحكم الذي أصدرته محكمة تكافؤ الفرص ينهي قضية صاحب البلاغ. وأضافت أن صاحب البلاغ كان يمكنه الاستئناف ضد الحكم على أساس نقطة قانونية غير أنه لم يرسل أي إخطار بالاستئناف.

٤-٣ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، أحالت الدولة الطرف ملاحظات أخرى إلى اللجنة تتعلق بالمقبولية. وادعت أن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢ من الاتفاقية ينبغي أن تعتبر غير مقبولة بما أنها تتنافى مع أحكام الاتفاقية، عملا بالمادة ٩١ (ج) من النظام الداخلي. وأشارت إلى أنه ليس للجنة ولاية قضائية لاستعراض قوانين استراليا من الناحية المجردة، وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي ادعاءات محددة فيما يتصل بالمادة ٢. وإذا اعتبرت اللجنة نفسها مخولة باستعراض الشكاوى، فينبغي أن ترفضها لأن المسألة المشمولة بالبحث تتسم بعدم المقبولية. وادعت أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ حقوق فرعية من حيث طبيعتها، وإذا لم يكن هناك انتهاك بموجب المواد ٣ و ٥ و ٦ من الاتفاقية بالنسبة لتصرف إطفائية نيو ساوث ويلز، أو مجلس مناهضة التمييز، أو محكمة تكافؤ الفرص، أو مكتب أمين المظالم، أو لجنة المعونة القانونية، إذن ليس هناك انتهاك للمادة ٢. وكذلك، ترى الدولة الطرف أنه إذا اعتبرت اللجنة أن المادة ٢ ليست فرعية من حيث طبيعتها، فهذا يعني أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة ظاهرة على أن الهيئات المذكورة أعلاه قامت بأعمال أو تصرفات تتسم بالتمييز العنصري ضده.

٤-٤ ورفضت الدولة الطرف أيضا ادعاء صاحب البلاغ بأنه تم انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية من حيث أنه "تم عزله ... عن الموظفين الناطقين باللغة الانكليزية أثناء رحلة إلى مالبورن وأثناء دورة تدريبية خارجية". وتم اعتبار ذلك غير مقبول لأن المسألة المشمولة بالبحث تتنافى مع الاتفاقية. وبالنسبة للدولة الطرف، أخفق صاحب البلاغ في إثارة مسألة تتصل بالمادة ٣. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية في إطار المادة ٣ لأغراض المقبولية: فليس هناك عزل أو فصل عنصري في استراليا.

٤-٥ وترى دولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ بأن إطفائية نيو ساوث ويلز، ومحكمة تكافؤ الفرص، ومجلس مناهضة التمييز، وأمين المظالم، ولجنة المعونة القانونية انتهكت المادة ٥ (ج) و (هـ) '١' من الاتفاقية هي شكوى غير مقبولة. وفيما يتعلق بالشكوى التي قدمها صاحب البلاغ ضد تصرف محكمة تكافؤ الفرص ولجنة المعونة القانونية، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أخفق في استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٤-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بأن إطفائية نيو ساوث ويلز انتهكت حقه، بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ج)، في أن تتاح له فرص متكافئة للعمل في الحكومة، وحقه بموجب الفقرة الفرعية ٥ (هـ) '١'، في العمل وفي حرية اختيار الوظيفة وفي الظروف العادلة والمواتية للعمل، وفي الأجر العادل، ترى الدولة الطرف أن:

- المحاكم الاسترالية استعرضت هذه الادعاءات بحسن نية ووفقا للإجراءات المرعية. وتصرف اللجنة بوصفها محكمة استئناف أخرى في هذه الظروف يتنافى مع دورها.
- ترى الدولة الطرف أنه لم يتم تقديم أدلة كافية على التمييز العنصري المزعوم في العمل، لأغراض المقبولية، بما أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة ظاهرة على التمييز العنصري.

٤-٧ أما فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بأن مجلس مناهضة التمييز، ومحكمة تكافؤ الفرص، وأمين المظالم، ولجنة المعونة القانونية انتهكت حقه في المعاملة المتكافئة، ترى الدولة الطرف أن:

- هذه الادعاءات (باستثناء الادعاء ضد لجنة المعونة القانونية) تتنافى مع أحكام الاتفاقية على أساس أن اللجنة غير مخولة باستعراض البت في الوقائع وقوانين المحاكم المحلية، لا سيما في الحالات التي لا يستنفد فيها صاحب الشكوى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

- الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بأن محكمة تكافؤ الفرص ولجنة المعونة القانونية عاملته معاملة غير منصفة وغير متكافئة أمر غير مقبول، بما أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. فكان يمكنه أن يلجأ على التوالي إلى المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، ولجنة استعراض المعونة القانونية. ولكنه لم يفعل ذلك.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن إطفائية نيو ساوث ويلز، ومجلس مناهضة التمييز، ومحكمة تكافؤ الفرص، وأمين المظالم، ولجنة المعونة القانونية انتهكت حقوقه بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، ترى الدولة الطرف ما يلي:

- هذه الشكوى غير مقبولة بما أن ادعاء صاحب البلاغ بأن إطفائية نيو ساوث ويلز، ومجلس مناهضة التمييز، انتهكا حقوقه أمر قد استعرضته المحاكم المحلية على نحو سليم "بطريقة معقولة ووفقا للقانون" وتؤكد الدولة الطرف أن قيام اللجنة بالتصرف كمحكمة استئناف أخرى في هذه الظروف يتنافى مع دورها بموجب الاتفاقية. فلأستراليا نظام محلي يوفر حماية فعالة ووسائل انتصاف فعالة لأي أعمال تتعلق بالتمييز العنصري. وإن رفض ادعاءات صاحب البلاغ لا تعني بالضرورة أن هذه الوسائل غير فعالة.

- وتابعا لذلك، ترى الدولة الطرف أيضا أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية تشبه تلك الحقوق المكرسة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فهذه حقوق عامة وفرعية من حيث طبيعتها ومرتبطة بالحقوق المحددة المكرسة في الاتفاقية. وبما أن صاحب البلاغ لم يدع بأن هناك انتهاكا مستقلا للمواد ٢ و ٣ و ٥ من الاتفاقية فليس هناك انتهاك للمادة ٦ منها.

- وتابعا لذلك أيضا، ترى الدولة الطرف أنه لم يتم تقديم الحجج الكافية لإثبات الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦ لأغراض المقبولة، كما أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة ظاهرة على أنه لم تتح له فرصة الحصول على حماية فعالة واللجوء إلى وسائل الانتصاف ضد أعمال التمييز العنصري المزعومة في عمله، شأنه في ذلك شأن كل فرد في مقاطعة نيو ساوث ويلز.

٥ - وكرر صاحب البلاغ التأكيد في تعليقاته على هذه الادعاءات وقال في جملة أمور:

- إن "ستة موظفين أنجلو سيلت يعملون في إطفائية نيو ساوث ويلز وظفوه بصورة خبيثة، وعاملوه معاملة غير منصفة أثناء عمله، وعندما اشتكى خدعوه؛

- استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة في التشريع الأسترالي المناهض للتمييز، "على الرغم من أن وسائل الانتصاف غير عادلة، ومضنية ومطولة أكثر من اللازم؛

- لم يطعن في القرار الذي اتخذته لجنة المعونة القانونية لأن المشورة التي أسدتها اللجنة بأن يطعن في قرارها "لم تعط بحسن نية بل كانت مضللة؛

- وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة إلى لجنة تكافؤ الفرص، تم معالجة الدعوى "بطريقة متحيزة". و"تلاعب محام في إطفائية نيو ساوث ويلز بالوثائق المطلوبة"، وأزال ملفات من

السجل. وبالإضافة إلى ذلك، "وضعت" محكمة تكافؤ الفرص وثائق في ملفه الشخصي" من أجل رفض دعوى التمييز العنصري ضد الأفراد الذين ينتمون إلى العرق المهيمن".

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٦ ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، في مقبولية البلاغ. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ ادعى وقوع انتهاكات للمادتين ٢ و ٦ من الاتفاقية من قبل جميع الدوائر التي قدمت إليها الشكاوى، وللمادة ٣ من قبل فرقة مطافئ نيو ساوث ويلز، ولم تتفق اللجنة مع تقييم الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد عجز عن إثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية، ورأت أن البحث على أساس الموضوع سيمكنها وحده من النظر في جوهر ادعاء مقدم البلاغ.

٢-٦ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ٥ (ج) (و) و (ط) ضد مخدمه السابق، وهو فرقة مطافئ نيو ساوث ويلز، التي استعرضتها محكمة تكافؤ الفرص، تضد ادعاءات مقدم البلاغ فيما يتعلق منها بالتمييز العنصري. ولم توافق اللجنة على حجة الدولة الطرف بأن قبول ادعاء مقدم البلاغ سيرقى، في حالة الاستئناف، إلى إعادة النظر في جميع الوقائع والأدلة في هذه القضية. وفي مرحلة المقبولية، اقتنعت اللجنة بأن ادعاءات مقدم البلاغ تنسجم مع الحقوق التي تحميها الاتفاقية بموجب المادة ٩١ (ج) من قواعد الإجراءات.

٣-٦ وزعم مقدم البلاغ أن الأجهزة الإدارية والقضائية التي قدمت إليها قضيته قد انتهكت المادة ٥ (أ) من الاتفاقية. ولم تشاطر اللجنة الدولة الطرف حجتها القائلة بأن هذا الادعاء يتعارض مع أحكام الاتفاقية؛ إذ أن إعلان قبوله سيرقى إلى إعادة النظر في تحديد الوقائع والقانون من قبل المحاكم الاسترالية. والنظر على أساس الموضوع كفيل وحده بتمكين اللجنة من تحديد ما إذا كانت هذه الأجهزة قد عاملت مقدم البلاغ بأي طريقة تختلف عن أي شخص آخر خاضع لولايتها القضائية. وتنطبق نفس الاعتبارات الواردة في الفقرة ٢-٦ أعلاه في النهاية.

٤-٦ وفي الختام، ادعت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ كان بوسعه أن يستأنف حكم محكمة تكافؤ الفرص، الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لدى المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، وأن يتيح لنفسه الفرصة للحصول على قرارات لجنة المساعدة القانونية بحرمانه من المساعدة القانونية من لجنة استعراض المساعدة القانونية. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن هذه الإمكانية لا تزال متاحة لمقدم البلاغ، فسيكون من الضروري مراعاة طول عملية الاستئناف؛ وبما أن نظر مجلس مناهضة التمييز ومحكمة تكافؤ الفرص في الشكاوى مقدم البلاغ استغرق أكثر من سنتين، فإن ملابسات القضية الحالية تبرر الخلوص إلى أن تطبيق الانتصافات المحلية سيمتد لفترة غير معقولة، بالمعنى الوارد في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٥-٦ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس

ألف - التعليقات المتعلقة بادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ٢ من الاتفاقية

١-٧ وفي عرض مؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، تدعي الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، أن المادة ٢ تتعلق بالالتزامات العامة للدول الأطراف بإدانة التمييز العنصري واتباع سياسات للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعزيز التفاهم بين الأعراق. وكل حقوق قد تنشأ بموجب المادة ٢ من الاتفاقية هي أيضا حقوق عامة وذات طبيعة مكملة، وترتبط بالحقوق المحددة التي تصونها الاتفاقية. وبناء على ذلك، يمكن الحكم بوقوع انتهاك للمادة ٢ فقط عند إثبات وقوع انتهاك لحق آخر. وبما أنه لم يثبت وقوع أي انتهاك آخر للاتفاقية، كما هو معروض أسفله، فإن ادعاءات مقدم البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٢ غير ذات موضوع. وبالإضافة إلى ذلك، يعارض الادعاء بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق مقدم الطلب بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، دور اللجنة على أساس أن اللجنة لا تملك ولاية قانونية لإعادة النظر في قوانين استراليا من الناحية النظرية.

٢-٧ وإذا كان من رأي اللجنة أن الحقوق الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية ليست ذات طبيعة مكملة، فإن الدولة الطرف تعرض عندئذ، في الحالة البديلة، أن الادعاءات لا أساس لها. فقد وضعت قوانين وسياسات الحكومة الاسترالية القضاء على التمييز العنصري المباشر وغير المباشر وتعزيز المساواة بين الأعراق بصفة فعلية. وتوجد قوانين وسياسات وبرامج مناهضة للتمييز على المستوى الاتحادي ومستوى الدولة والأقاليم لكفالة معاملة جميع الأفراد على أساس المساواة بين الأعراق وتوفير وسائل فعالة للانتصاف إذا حدث تمييز عنصري. وتطابق القوانين والممارسات والسياسات المتعلقة بإطفائية نيو ساوث ويلز، ومجلس مناهضة التمييز، ومحكمة تكافؤ الفرص، وأمين المظالم ولجنة المساعدة القانونية التزامات استراليا بموجب الاتفاقية مطابقة تامة. ولم يقدم مقدم البلاغ أي دليل على أن إطفائية نيو ساوث ويلز، أو مجلس مناهضة العنصرية، أو محكمة تكافؤ الفرص، أو أمين المظالم أو لجنة المساعدة القانونية قد ارتكبوا أفعالا أو قاموا بممارسات تمييزية عنصرية ضده.

باء - الملاحظات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة بالاتفاقية من قبل إطفائية نيو ساوث ويلز

٣-٧ تتعلق ادعاءات مقدم البلاغ بأن حقوقه بموجب الاتفاقية قد انتهكت من قبل إطفائية نيو ساوث ويلز بمسائل مختلفة: تعيينه، الظروف أثناء خدمته، وإنهاء خدمته.

٤-٧ يدعي مقدم البلاغ أنه تعرض للتمييز العنصري بعدم تعيينه في منصب موظف إدارة المرافق أو مدير الخدمات، الذي تقدم بطلب لشغله، لأن مؤهلاته وخبراته الخارجية لم تؤخذ في الاعتبار، وتصف الدولة الطرف العملية المنفضية إلى شغل هذه الوظائف، وتقول إن مؤهلات مقدم البلاغ الأكاديمية يتم إغفالها أو الانتقاص من قيمتها في أي مرحلة من المراحل؛ غير أنه يفتقر إلى الخبرة اللازمة، ولا سيما الخبرة المحلية. وقد أتيحت له فرصة مقابلة لمنصب مدير الخدمات، لم يظهر خلالها أن لديه الخبرة المناسبة الكافية أو المعرفة والفهم الكافيين لواجبات المنصب ومتطلباته.

٥-٧ وقد تم التخلص من الطلبات غير الفائزة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تمشيا مع سياسة إطفائية نيو ساوث ويلز في الاحتفاظ بالطلبات لمدة ١٢ شهرا فقط. وقدم مقدم البلاغ أولا شكوى بشأن عملية

الاختيار، عندما قدم شكاواه إلى لجنة تكافؤ الفرص في عام ١٩٩٥. وقبل ذلك، اقتصر شكاواه على مسائل ذات صلة بالعمل.

٦-٧ وفي البداية لم يتقدم مقدم الطلب لشغل وظائف الموظفين الهندسيين الثلاثة الشاغرة. غير أن لجنة الاختيار تضمنت بعض الأعضاء المشتركين مع لجنة الاختيار لمنصب مدير خدمات الاتصال. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ يستوفي جميع الشروط المطلوبة لإحدى الوظائف الثلاث، فدعته إلى تقديم طلب متأخر. وتقدم، في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بطلب، وأوصي بتعيينه على سبيل التجربة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٧-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بأن أحد الموظفين الهندسيين الآخرين يتقاضى مرتبا يفوق مرتب مقدم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن السبب يكمن في أن الموظف المعني سبق له أن كان بالخدمة العامة لبعض الوقت.

٨-٧ أما فيما يتعلق بالتعيين على سبيل التجربة فإن الممارسة المعمول بها هي أن يعين الموظفون على سبيل التجربة عندما يلتحقون بالخدمة العامة لأول مرة. ولم يخطر مقدم البلاغ أن تعيينه كان على سبيل التجربة وذلك بسبب "خطأ عام"؛ إذ أدت عملية إعادة هيكلة إطفائية نيو ساوث ويلز وعمليات التوظيف الناجمة عنها إلى تكاثر الطلبات في مجال شؤون الموظفين. فأرسلت خطابات تعيين عديدة أغفلت ذكر تعيين على سبيل التجربة، في نفس الوقت الذي أرسل فيه خطاب مقدم البلاغ.

٩-٧ ويشير الحكم الصادر عن محكمة تكافؤ الفرص، الذي قدمت الدولة الطرف نسخة منه، بصفة خاصة أنه: "لا ريب في أن السيد س. قد عومل بطريقة تختلف عن معاملة زملائه عند تعيينه في منصب موظف هندسي، فيما يتعلق بكل من مرتبه وشروط عمله الأخرى. والمسألة هي ما إذا كان ذلك يرقى إلى درجة التمييز على أساس العرق. ومن رأينا، بعد تدقيق النظر في جميع الأدلة، أن سبب معاملة السيد س. على نحو مختلف يعزى إلى أن السيد س. يفتقر إلى الخبرة المحلية الكافية. ونرى أن ذلك لا يرقى إلى التمييز على أساس العرق. وعجز المدعى عليه عن إبلاغ السيد س. بأنه عُين فقط على سبيل التجربة أمر يؤسف له. ولا شك في أن لدى السيد س. ما يبرر الشكوى فيما يختص بتعيينه. فقد انتهك عقده منذ البداية. وإصلاح هذا الأمر ليس من شأننا. ولعله قد استغل. لكنه لم يميز ضده بصفة غير مشروعة. ومع أنه عومل بطريقة مختلفة، فإن ذلك لم يكن بسبب عرقه أو لخاصية يتصف بها عرقه أو لخاصية منسوبة إلى عرقه".

١٠-٧ وقد وجدت محكمة تكافؤ الفرص، أنه على الرغم من أن مدير مقدم البلاغ اتبع "نهجا غليظا" في العمل الذي ينبغي على أفراد شعبته أدائه، فإنه لم يعامل مقدم البلاغ بطريقة تختلف عن معاملته لأي شخص آخر في الشعبة، كما أن مقدم البلاغ لم يعامل معاملة تختلف عن معاملة زملائه بأي قدر ملحوظ فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليه.

١١-٧ وأتيحت لمقدم البلاغ إمكانية الحصول على المعلومات في مكان العمل بنفس الطريقة المتاحة للموظفين الآخرين. وكانت جميع الملفات متاحة له، كما قدمت إليه جميع المعلومات ذات الصلة بالمشروعات التي كان مسؤولاً عنها. وفيما يتعلق برحلات العمل فقد عومل بنفس الطريقة التي عومل بها الموظفون الهندسيون الآخرون، ولم يعزل مقدم البلاغ عن زملائه في رحلة إلى ملبورن. ولم يشارك في تلك الرحلة لأن وجوده لم يكن مطلوباً. أما فيما يتعلق باستبعاده من برنامج تدريب خارجي عن الاتصالات الأسطولية المتنقلة، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، فإن ذلك يعزى إلى التقييدات المالية وإلى افتقاره إلى الأقدمية. أما بشأن فرص التدريب، فيبدو أن الادعاء يتعلق بحلقة دراسية عن برنامج المشاريع مايكروسوفت/ وندوز التي حضرها الموظفون الهندسيون الآخرون لم يحضرها مقدم البلاغ. غير أن مقدم البلاغ حضر حلقة تدريب على الحاسوب عن برنامج اكسيل. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت محكمة تكافؤ الفرص أن إطفائية نيو ساوث ويلز كانت محقة في استبعاد مقدم البلاغ من رحلة العمل إلى ملبورن ومن الحلقة الدراسية عن الاتصالات الأسطولية المتنقلة بسبب عدم أقدميته ولضرورة تفادي إنفاق الأموال العامة دون ضرورة.

١٢-٧ وعندما اشتكى مقدم البلاغ من أن حجم عمله كان أكبر مما يجب، أعيد النظر في ذلك غير أن مديروه لم يروا أن الأمر كان كذلك. وقد منح مهلة لإكمال مشروع على الأقل في حالة واحدة، استجابة لطلبه. وقد وجدت محكمة تكافؤ الفرص أن تكليف مقدم البلاغ بخمسة مشاريع في إحدى المراحل بينما كُلف كل من زميليه بمشروعين كان صحيحاً. بيد أن تحليل المهام التي كُلف بها هذان الزميلان أظهر أنها كانت أكثر تعقيداً وأوسع نطاقاً إلى درجة كبيرة من تلك الموكلة إلى مقدم البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقبل محكمة تكافؤ الفرص قضية مقدم البلاغ بأنه كان يُطلب منه الإشراف على واجبات إدارة العقود التي كانت المساءلة عنها أعلى من واجبات زملائه. وتشير المواد المقدمة من إطفائية نيو ساوث ويلز إلى أنه كان مطلوباً من جميع الموظفين الثلاثة في أوقات مختلفة طوال فترة عملهم الإشراف على واجبات إدارة العقود والنظر في عروض البائعين.

١٣-٧ وقيمت محكمة تكافؤ الفرص عدداً من التعليقات التي يزعم أن زملاء مقدم البلاغ قد أبدوها تقييماً دقيقاً، وخلصت المحكمة إلى أنها كانت ملاحظات معزولة وأبدت في مناسبات اجتماعية بحثة ولا تعبر عن أي ازدراء، ولا تشكل أساساً لاستخلاص حدوث تمييز عنصري.

١٤-٧ وفيما يتعلق بإنهاء عمل مقدم البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن ذلك يعزى في المقام الأول إلى أنه رفض القيام بعمل معين، ولم يتمكن من إقامة علاقات عمل طيبة وخلق توتراً ضاراً في مكان العمل، باتهاماته الموجهة إلى الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد توصيف جميع وظائف الموظفين الهندسيين الثلاثة كما أعيد الإعلان عنها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبدأت هذه العملية في أيار/مايو ١٩٩٣، أي قبل أن يقدم مقدم البلاغ شكايته في ١٣ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وعُيّن زميلاه في وظيفتين من الوظائف التي أعيد توصيفها. ولم يتقدم مقدم البلاغ بطلب لشغلها.

١٥-٧ ويدعي مقدم البلاغ أنه قدم شكائيتين من التمييز لم تحقق فيهما إطفائية نيو ساوث ويلز، حسب سياستها إزاء المظالم. ومع أنه من الواضح أن الشكائيتين لم يحقق فيهما بدقة بموجب سياسة إطفائية نيو ساوث ويلز إزاء المظالم، غير أن ذلك لا يشير، في حد ذاته، إلى أن مقدم الطلب كان ضحية. غير أن ذلك

سأهم، فيما يبدو، أن تستنتج محكمة تكافؤ الفرص أن مقدم البلاغ كان ضحية. وكان إصرار مقدم البلاغ المستمر على أنه لن يضطلع بواجبات محددة ما لم تدفع له فئات المهندسين السبب الرئيسي الذي أدى إلى اتخاذ قرار المدير العام بإلغاء تعيينه على سبيل التجربة. وكان هناك سبب آخر يكمن في أن المدير العام أدرك أن استمرار وجود مقدم البلاغ كان مصدرا للتناذر وأثر سلبا على أداء جميع من يعينهم الأمر، رغم أن إلغاء عقده انتقص موارد وحدة الاتصالات في وقت اتسم بقدر كبير من النشاط والتغيير. وأصبح جميع موظفي الوحدة قلقين بشكل متزايد من أنه كان يدقق في جميع أعمالهم وأحاديثهم ويسجلها بطريقة تتنافى مع التجانس في مكان العمل.

١٦-٧ ورأت محكمة تكافؤ الفرص أن شكاوى مقدم البلاغ من التمييز العنصري جعلت آراء رئيسه عنه أكثر تشددا إلى حد كبير، وكانت "عاملا مهما ومؤثرا" في أن تميل إطفائية نيو ساوث ويلز إلى الرأي القاضى بوجوب فصله، عوضا عن السعي إلى حل المسألة باللجوء إلى إجراءات معالجة المظالم. ورأت المحكمة أيضا أنه رغم أن إطفائية نيو ساوث ويلز كانت قد ذكرت، في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس مناهضة التمييز، أن مقدم البلاغ قد فصل عن عمله لأنه رفض أداء عمل معين، فإن الفرقة "عرّضت" مقدم البلاغ إلى "ضرر"، وتحديدًا إلى إنهاء خدمته دون إنذار، بسبب ادعاءاته التأديبية: وينافي ذلك، في رأي المحكمة، المادة ٥٠ من قانون مناهضة التمييز لعام ١٩٧٧.

١٧-٧ وتستنتج الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يقدم أي دليل من شأنه أن يبرر ادعاءاته بأن إطفائية نيو ساوث ويلز انتهكت المادة ٥ (ج)، و ٥ (هـ) و (ط) في تعيينه، وخلال مدة خدمته وفي إنهاء خدمته. وكما لوحظ أعلاه، وتمشيا مع الأدلة المعروضة على محكمة تكافؤ الفرص، شددت لجنة الاختيار المكلفة بتعيين مقدم البلاغ في إطفائية نيو ساوث ويلز، على الخبرة المحلية المناسبة؛ استنادا إلى أن الظروف والممارسات في مجال الهندسة في استراليا تختلف اختلافا كبيرا عن الظروف والممارسات التي عمل مقدم البلاغ في ظلها من قبل. ولهذا السبب، كان المرتب الابتدائي لمقدم الطلب أقل من مرتب زميله بمبلغ ٥٧٨ ٢ دولار استرالي. واستنتجت محكمة تكافؤ الفرص عدم وجود تمييز عنصري فيما يتعلق بأي وجه من وجوه عمل مقدم البلاغ.

١٨-٧ وليست هناك قيود في إطفائية نيو ساوث ويلز، وفي كافة الولايات القضائية في استراليا، في الالتحاق بالخدمة العامة، على أساس العرق، أو اللون، أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني. وتتبع حكومة نيو ساوث ويلز، شأنها شأن سائر الولايات القضائية في جميع أنحاء استراليا، سياسة تكافؤ الفرص في العمالة التي تشجع تشجيعا كبيرا، ضمن أمور أخرى، تعيين الأشخاص المنتمين إلى خلفيات غير تلك الناطقة بالانكليزية في الخدمة العامة.

١٩-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يشير مسألة تقع في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بأي جانب من عمله مع إطفائية نيو ساوث ويلز؛ إذ لا وجود في استراليا لنظام التفرقة العنصرية أو الفصل العنصري. وتدفع الدولة الطرف أيضا، بشأن ادعاءات مقدم البلاغ بأن إطفائية نيو ساوث ويلز عجزت عن التحقيق في شكاويه وفق سياسة المظالم الرسمية، بأن مقدم البلاغ لم يقدم أي دليل على أن التحقيق في شكواه من قبل رؤسائه في إطفائية نيو ساوث ويلز كان طريقة غير فعالة في توفير الحماية وفرص الانتصاف له.

٢٠-٧ وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن استعراض استنتاجات محكمة تكافؤ الفرص ليست مهمة للجنة. ويستند هذا العرض إلى فقه لجنة حقوق الإنسان في اتخاذ قرار في القضايا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه مشابه للمبدأ القانوني "السلطة الرابعة" للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يقول بأن الطلب الذي يدعي فحسب أن محكمة وطنية قد ارتكبت خطأ وقائعيًا أو قانونيًا يُعد غير مقبول نتيجة لموضوع البحث. ويظهر الدليل الوارد في نسخة سماع الدعوى أمام محكمة تكافؤ الفرص وقرار محكمة تكافؤ الفرص بأن ادعاءات مقدم الطلب قد جرى النظر فيها بعناية في إطار معنى التمييز العنصري بموجب قانون مناهضة التمييز، الذي يعبر بدوره عن شروط الاتفاقية، ووجد أنها تفتقر إلى الإثبات.

جيم - الملاحظات المتعلقة بادعاءات الانتهاكات للاتفاقية من قبل مجلس مناهضة التمييز ومحكمة تكافؤ الفرص وأمين المظالم ولجنة المساعدة القانونية

٢١-٧ وبشأن شكوى مقدم البلاغ من مجلس مناهضة التمييز، تدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ عجز عن تقديم أي دليل لإظهار وجود صلة سببية بين أفعال مجلس مناهضة التمييز والادعاء بالتمييز الذي تعرض له في العمل. وعندما قدم شكوى إلى مجلس مناهضة التمييز، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان على علم مسبقًا بأنه سيفقد عمله عما قريب. وبناءً على ذلك، فمن غير الممكن الادعاء بأن مقدم البلاغ قد تعرض للتمييز وللسلوك العدائي وفقد عمله "نتيجة" لتصرف مجلس مناهضة التمييز. أما فيما يتعلق بالشكوى من أن مجلس مناهضة التمييز لم يطلب إصدار أمر مؤقت لحماية حقوقه، فإن الدولة الطرف تدعي أن السلطة الواردة في المادة ١١٢ (١) (أ) للإبقاء على الوضع الراهن بين الأطراف لا تشمل حماية عمل الشاكي.

٢٢-٧ وأما بشأن الادعاء بأن مجلس مناهضة التمييز لم يتخذ إجراء فوريا، فتدعي الدولة الطرف أن موظف مجلس مناهضة التمييز قد تحدث مع إطفائية نيو ساوث ويلز في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، واستفسر عما إذا كانت الإطفائية ستؤجل قرار فصل مقدم البلاغ حتى يفرغ مجلس مناهضة التمييز من التحقيق في شكوى مقدم البلاغ. ولا يملك مجلس مناهضة التمييز أية سلطة بموجب قانون مناهضة التمييز لإجبار إطفائية نيو ساوث ويلز على إعادة مقدم البلاغ إلى عمله. وبعد أن أخبر مقدم البلاغ مجلس مناهضة التمييز بأنه لن يتقدم باستئناف لدى محكمة استئناف الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم لأنه لا يريد إعادته إلى منصبه، لم يعد مجلس مناهضة التمييز يرى أن المسألة ملحة، تمشيا مع السياسة المعمول بها في المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك دليل على أن مجلس مناهضة التمييز لم يتصرف بصفة غير منحازة عند النظر في شكوى مقدم البلاغ. ويتضح من مراسلات مجلس مناهضة التمييز وأمين المظالم أن موظف التوفيق قد امتثل حقا للإجراءات المألوفة في مجلس مناهضة التمييز.

٢٣-٧ اشتكى مقدم البلاغ مرتين من تصرف مجلس مناهضة التمييز في التحقيق في شكواه إلى أمين مظالم ساوث ويلز. وقد رفضت كلتا الشكايتين اللتين قدمهما مقدم البلاغ. وأبلغ أمين المظالم مقدم البلاغ رفضه التحقيق في شكوى مقدم البلاغ العاجلة من التأخير المزعوم من قبل مجلس مناهضة التمييز، لأنه يرى أن مجلس مناهضة التمييز قد اتبع إجراءاته المألوفة في التعامل مع الشكاوى العاجلة. وتعرض الدولة الطرف أن دعوى مقدم البلاغ ضد مجلس مناهضة التمييز تقوم على أسس فاسدة وتفتقر إلى الأسباب الجوهرية.

٢٤-٧ أما بشأن ادعاءات مقدم البلاغ المتعلقة بمعالجة محكمة تكافؤ الفرص لسماع الدعوى، فتزعم الدولة الطرف أن نسخة القيد تبين أن محكمة تكافؤ الفرص قد بذلت ما في وسعها لإنصاف مقدم البلاغ، كما هو الشأن في كثير من الحالات في الإجراءات المتعلقة بأشخاص غير ممثلين، لا سيما وأن علة وجود المحكمة تكمن في القضاء على التمييز. وقد حصل مقدم البلاغ على جلسة سماع نزيهة وطويلة بعض الشيء (استمرت الإجراءات خمسة أيام). وبصفة خاصة، يشير القيد إلى أن محكمة تكافؤ الفرص:

- اتسمت بالتهذيب في جميع الأوقات مع مقدم البلاغ وساعدته في الأسئلة؛
- أذنت لمقدم البلاغ أن يستعين بصديق له؛
- دعتة إلى "التريث، فالوقت وفير"؛
- حمته عند تقديم الأدلة، وسمحت بإعادة استدعاء شاهد بناء على طلب مقدم البلاغ؛
- أذنت لمقدم البلاغ أن يستجوب أحد شهود إطفائية نيو ساوث ويلز قرابة يوم كامل؛
- حاولت، في كثير من الأحيان، أن تساعد مقدم البلاغ في تفسير لماذا كانت الأحداث والأفعال مبنية على أساس العرق أو غير مبنية عليه.

٢٥-٧ لقد فشل مقدم البلاغ في تقديم أي دليل على أن الإجراءات كانت غير نزيهة أو أنه قد شابها أو كان باعثها أي نوع من أشكال التمييز العنصري أو أن القرار الذي اتخذته محكمة تكافؤ الفرص لم يكن منصفاً. وبالتالي، فإن الإجراءات التي تمت أمام محكمة تكافؤ الفرص لا تشكل انتهاكا للمادة ٥ (أ) ولم تكن باطلة وفقاً لتفسير المادة ٦ أو ضمن معناها.

٢٦-٧ وفيما يتعلق بدعوة مقدم البلاغ بشأن أمانة المظالم تبين الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد رفع دعويين كتابة إلى أمانة المظالم تتعلقان بمعالجة قضيته بواسطة مجلس مناهضة التمييز. وامتنع مكتب أمانة المظالم عن التحقيق لأنه كانت تتوفر لمقدم البلاغ وسائل بديلة للانتصاف أمام محكمة تكافؤ الفرص. ومثلما تم توضيحه لمقدم البلاغ فإنه وبسبب ارتفاع عدد الشكاوى ومحدودية الموارد المتاحة لأمانة المظالم للتحقيق فيها فإن الأولوية تمنح للمسائل التي تكشف عيوباً منتظمة أو عيوباً إجرائية في الإدارة العامة حيث لا تتوفر لمقدمي الشكاوى وسائل بديلة وكافية للانتصاف. ويعتبر ادعاء مقدم البلاغ بأن الإدارة الحكومية يمكن أن "تفلت من المساءلة" إذا توفرت للضحايا سبل بديلة للانتصاف ادعاء غير منطقي. بل إذا توفرت سبل بديلة تصبح الإدارة الحكومية بالتالي غير قادرة على "الإفلات من المساءلة".

٢٧-٧ وفضلاً عن ذلك لا يوجد أي دليل إطلاقاً ليدعم الادعاء بأن أمانة المظالم قد تواطأت مع المسؤولين في مجلس مناهضة التمييز. وقد كشفت التحريات الأولية التي أجرتها أمانة المظالم أن سلوك الموظف

المسؤول في مجلس مناهضة التمييز كان متفقاً مع الإجراء العادي لمجلس مناهضة التمييز. وفي غياب الدليل الكافي على سوء السلوك من جانب مجلس مناهضة التمييز لم يكن أمام أمينة المظالم بديل سوى أن تمتنع عن التحقيق في شكوى مقدم البلاغ. وما كان لأي مشاورات تجرى مع مقدم البلاغ أن تغير من هذه الحقيقة.

٢٨-٧ كتب مقدم البلاغ في رسالة وجهها يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى أمينة المظالم يطلب فيها إجراء مراجعة للقرار. وتوفرت له في تلك الرسالة فرصة لتقديم اعتراضات محددة على القرار المتعلق بالتنازل عن شكواه. ولكنه لم يفعل ذلك وإنما كرر من جديد شكواه السابقة وقدم موجزاً للتطورات المتعلقة بسماح محكمة تكافؤ الفرص لشكواه.

٢٩-٧ لم يكن هنالك دليل مقدم من قبل صاحب البلاغ يؤكد أن قرار أمينة المظالم كان نتيجة لتمييز عنصري انتهاكاً للمادة ٥ (أ) أو أن ذلك الإجراء كان باطلاً وفقاً لتفسير المادة ٦.

٣٠-٧ وفيما يتعلق بدعوى مقدم البلاغ بشأن قرار لجنة المعونة القانونية القاضي برفض طلبه لتلقي معونة قانونية تدعي الدولة الطرف أن ذلك القرار اتخذ طبقاً لقانون لجنة المعونة القانونية والدليل القانوني لسياسة تقديم المعونة وذلك بطريقة لم تختلف فيها معاملة مقدم البلاغ عن معاملة أي شخص آخر يقدم طلباً للمعونة القانونية. وقد نصحت لجنة المعونة القانونية مقدم البلاغ بأن المعونة القانونية لا تتوفر لأي شخص فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على محكمة استئنافات الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم. ولم يمنع رفض المعونة القانونية مقدم البلاغ من الوصول إلى محكمة استئنافات الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم وعرض قضيته أمامها بنجاح. وقد خصصت هذه الهيئة لكي يستخدمها الأشخاص غير الممثلين. وأخيراً فقد كان خيار مقدم البلاغ هو متابعة شكواه عن طريق مجلس مناهضة التمييز وسحب دعواه من محكمة استئنافات الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم نظراً لأنه لم يكن راغباً في إعادة التعيين. وبالتالي فقد فشل مقدم البلاغ في تقديم أي دليل على عدم الإنصاف في معاملته من قبل لجنة المعونة القانونية بشأن طلبه لتقديم معونة من أجل التمثيل القانوني أمام محكمة استئنافات الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم أو على أن انعدام المعونة القانونية كان العامل الحاسم في قراره بالتماس الانتصاف من مجلس مناهضة التمييز.

٣١-٧ إذا كان الأمر يتعلق فقط بتوفر المعونة القانونية وتم استيفاء الشرط المتعلق بالوسائل ولكن كان هناك شك بشأن الوقائع فيمكن بالتالي أن تتحمل لجنة المعونة القانونية طبقاً لقانون لجنة المعونة القانونية تكاليف الحصول على فتوى من أحد المستشارين عما إذا كانت تتوفر لمقدم الطلب فرص معقولة في النجاح. وفي ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥ أذنت لجنة المعونة القانونية لمقدم البلاغ في التماس فتوى من أحد المستشارين عما إذا كانت تتوفر للإجراءات المعروضة على محكمة تكافؤ الفرص فرص معقولة في النجاح وحجم الأضرار المتوقع أن تلحق بمقدم البلاغ. وقامت لجنة المعونة القانونية بتحمل نفقات المستشار. إلا أنه وجد أخيراً أن طلب مقدم البلاغ لم يستوف شروط لجنة المعونة القانونية فيما يتعلق بالوقائع. وفشل مقدم البلاغ في بيان أن قرار لجنة المعونة القانونية برفضها لمنحه معونة قانونية على أساس أن قضيته كانت تفتقر للأسباب الوجيهة كان قراراً غير منصف أو يرقى إلى معاملة غير عادلة.

٣٢-٧ تم إخطار مقدم البلاغ كتابة فيما يتعلق بفرض طلبه لمعونة قانونية لكي يمثل أمام محكمة استئناف الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم وطلبه لتلقي معونة قانونية للمثول أمام محكمة تكافؤ الفرص بأنه يمكن أن يقدم طلبا لمراجعة أي من هذين القرارين بواسطة لجنة مراجعة المعونة القانونية في موعد ٢٨ يوما. ويذكر مقدم البلاغ أنه قد كان من المستحيل له أن يلتزم بمواعيد جلسات الاستماع أمام محكمة تكافؤ الفرص وإكمال عملية الاستئناف المتعلقة بلجنة المعونة القانونية. وأخطرت لجنة المعونة القانونية مقدم البلاغ صراحة بحكم المادة ٥٧ من قانون لجنة المعونة القانونية والتي تنص على تأجيل الإجراءات من قبل أي محكمة ريثما تبت لجنة استعراض المعونة القانونية في الاستئناف. ولم يقدم صاحب البلاغ أي استئناف للجنة استعراض المعونة القانونية فيما يتعلق بأي من القرارين المتعلقين بفرض طلبه للمعونة القانونية. وتعتبر حقيقة أن لجنة المعونة القانونية قد أبلغت مقدم البلاغ بحقه في الاستئناف دليلا آخر على معاملته معاملة منصفة.

٣٣-٧ إن من الواضح أن شكوى مقدم البلاغ ضد لجنة المعونة القانونية لا تستند إلى أساس وتفتقر إلى الوقائع. وقد فشل مقدم البلاغ في تقديم أي دليل على أن قرار لجنة المعونة القانونية بفرض تقديم المعونة القانونية لمقدم البلاغ من أجل تمثيله أمام محكمة استئناف الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم أو محكمة تكافؤ الفرص كانا قرارين غير منصفين أو قد شابهما أو كان باعثهما تمييز عنصري بأي طريقة كانت ويعتبران بالتالي انتهاكا للمادة ٥ (أ) أو أن تلك المعالجة كانت باطلة ضمن معنى المادة ٦.

تعليقات مقدم البلاغ

(أ) الادعاءات المتعلقة بانتهاكات اتفاقية إطفائية ويلز الجنوبية الجديدة

٨-١ فيما يتعلق بحقيقة أن مقدم البلاغ لم يعين في وظيفتين كان قد قدم لهما فإنه يختلف مع ما ذكرته الدول الطرف في أن فهم السوق المحلي كان معيارا أساسيا تم الإعلان عنه أو ذكر في وصف وظيفة مدير الدائرة ويذكر أنه قد أوكل إليه أثناء عمله عدة مهمات للتعاقد والشراء في السوق المحلي. وأن طلبه يبين قدراته وخبراته في إنجاز جميع المسؤوليات المذكورة في وصف الوظيفتين. وفضلا عن ذلك فقد كان أكثر تأهيلا من الشخص الذي عين كمدير للدائرة نظرا لأنه تلقى دورة تدريبية عليا في الإدارة كما أن له خبرة تمتد لفترة ٦ سنوات في إدارة اتصالات الخدمات في حالات الطوارئ. وانتدب مقدم البلاغ أثناء عمله لوظيفة مدير الدائرة أي شراء محلل للاختبارات. وأنه قد عومل على نحو أقل إنصافا على أساس أصله العرقي لأنه لم يمنح فرصة حتى لإجراء مقابلة بشأن أي من الوظيفتين. وفضلا عن ذلك ليس صحيحا أنه كان يشتمكي فقط من عملية الاختيار عندما قدم شكوى لمحكمة تكافؤ الفرص في عام ١٩٩٥، فقد أثار المسألة في شكواه المقدمة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ إلى مجلس مناهضة التمييز.

٨-٢ لا يتفق مقدم البلاغ تماما مع ما ذكرته الدولة الطرف بشأن الخطوات التي أدت إلى تعيينه كموظف هندسي. وفيما يتعلق بأجره فهو يقول إنه ليس صحيحا أن أحد زميليه يتلقى ذات الأجر الذي يتلقاه هو. فقد وجدت محكمة تكافؤ الفرص أن ذلك الزميل يتلقى أيضا علاوات بسبب وضعه في سجل خاص (رهن الاستدعاء) يمنحه راتبا إضافيا والحصول على سيارة بشكل دائم.

٣-٨ وفيما يتعلق بموضوع الاختبار يدعي مقدم البلاغ أنه وبموجب الفرع ٢٨ (٢) من قانون إدارة القطاع العام يمكن تعيين الشخص في وظيفة في الخدمة العامة دون أن يطلب منه ان يمضي فترة اختبار. ونظرا لمؤهلاته وقدراته وخبرته كان يمكن إعفاؤه من ذلك الشرط. وأن السبب في عدم إعفائه يستند إلى اعتبارات عنصرية.

٤-٨ وفيما يتعلق بحجم العمل فإنه يقول إنه كان يعمل أثناء عطلات عيد الفصح لإكمال مشروع استغرق فترة أطول مما كان يتوقع المشرفون عليه بسبب تعقيداته. وهو يقول أيضا بأن المشرف على عمله كان يعامل الموظفين المهاجرين كأنهم مواطنون من الدرجة الثانية وأن اعتذاره وإنكاره للنزعة التمييزية غير صحيح.

٥-٨ ويصر مقدم البلاغ على أنه فصل من بقية الموظفين البيض أثناء رحلة إلى ملبورن تتعلق بأحد المشاريع التي كان يعمل فيها وكان قد أرسل بسببها من قبل إلى سيدني. أما في مجال التدريب فإن دورة فيليت موبايل للاتصالات قد تناولت أحدث التكنولوجيات في مجال اتصالات البث الإذاعي المتنقل. وكان هو أكثر موظفي إطفائية نيوساوث ويلز استحقاقا لهذه الدورة لأنه كان مسؤولا عن مشاريع اتصالات البث الإذاعي. ولم تكن تكاليف الدورة كبيرة للغاية.

٦-٨ وفيما يتعلق ببيان الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يقدم طلبا عندما أعيد إعلان الوظيفة فإنه يذكر أن فصله بالفعل كان قد تم في ذلك الوقت. وأن تقديم الطلب كان يعني أن عليه أن ينافس كمرشح خارجي مع المئات من مقدمي الطلبات الآخرين. وفضلا عن ذلك فلن يكون لذلك جدوى. ومثلما وجدت محكمة تكافؤ الفرص فقد كانت فرقة الإطفائية لا ترغب في تعيينه أصلا.

٧-٨ وفيما يتعلق بدعوى الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد رفض إنجاز العمل الموكل إليه يشير مقدم البلاغ إلى حكم محكمة تكافؤ الفرص الذي رأت فيه المحكمة أن الحوادث التي أشار إليها رؤساؤه لا ترقى إلى رفض صريح من جانب مقدم الطلب. وهو يذكر أيضا أنه لم يرفض أي طلب مشروع أو يطلب أجرا من أجور المهندسين. كما أن ادعاءات الدولة الطرف بأنه رفض إنجاز المهام طلبا للمال هي ادعاءات لا أساس لها. وفيما يتعلق بالتجانس والإنتاجية في مكان العمل لم يكن مقدم الطلب يشتكي من أي أحد من الموظفين كما لم تجد محكمة تكافؤ الفرص أي دليل على تسببه في إحداث التوتر في مكان العمل.

باء - الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية بواسطة مجلس مناهضة التمييز ومحكمة تكافؤ الفرص وأمانة المظالم ولجنة المعونة القانونية

٨-٨ يذكر مقدم البلاغ أنه عندما طلب من مجلس مناهضة التمييز معالجة قضيته على وجه السرعة فإنه كان يخشى من الفصل وأن مجلس مناهضة التمييز قد قصر عمله على إخطار إطفائية نيوساوث ويلز برفع القضية. ولم يتصرف مجلس مناهضة التمييز بشكل ملائم وقام عن عمد بتأجيل اتخاذ إجراء حتى تم الفصل. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن مجلس مناهضة التمييز لم يكن راغبا في التحقيق في الشكاوى المتعلقة "بالتمييز في التعيين" وذلك في محاولة منه للتقليل من احتمالات نجاحه أمام محكمة تكافؤ الفرص وفي الحصول على معونة قانونية. ومن المؤكد أن النتائج التي لا أساس لها التي توصل إليها مكتب مناهضة التمييز بأن شكوى مقدم البلاغ تفتقد للسبب الوجيه قد أضعفت فرص نجاحه في الأجهزة الأخرى.

٨-٩ يشكو مقدم البلاغ من الطريقة التي عالجت بها محكمة تكافؤ الفرص قضيته. فهو يذكر على سبيل المثال أنها لم تأمر مجلس مناهضة التعذيب انتداب موظف للمساعدة في التحري بالرغم من إمكانية قيامها بذلك بموجب أحكام قانون مناهضة التمييز وأن محكمة تكافؤ الفرص أفادت إطفائية نيوساوث ويلز أثناء التحري وأضرت بشكل أكبر أيضا بفرص مقدم البلاغ وذلك بعقدها لجلسات الاستماع العامة وإبلاغ وسائط الاتصال ونشرها للحكم وأن عددا ضخما من الوثائق المزدوجة قد منحت له لقراءتها أثناء جلسة الاستماع بالرغم من أنه لم يمنح وقتا إضافيا لقراءتها إلا في فترة تأجيل الجلسة لدقائق معدودة وتبين مسودات جلسة الاستماع التي استمرت خمسة أيام أنه لم يتوفر له الوقت الكافي لاستجواب الشهود الستة الذين أحضرتهم إطفائية نيوساوث ويلز وكان شاهدان ممن أحضرتهم الإطفائية مهاجرين لم تكن إفادتهما في قفص الشهود تتفق تماما مع شهادتهما الخطية وسمحت محكمة تكافؤ الفرص بأن يمثل إطفائية نيوساوث ويلز محام من وكلاء التاج أمام مقدم البلاغ الذي لم يتوفر له تمثيل ولم يكن له شهود.

٨-١٠ تأكدت محكمة تكافؤ الفرص في حكمها أن معاملة مقدم البلاغ من قبل السلطات كانت "غير منصفة" و "مؤسفة" وتشكل "استغلالا" و "عكسية" إلخ، ولكنها فشلت في الاعتراف بالآثار والنتائج التمييزية التي لحقت بمقدم البلاغ بسبب اختلاف عرقه عن الآخرين الذين واجهوا أوضاعا مماثلة. كما أخفقت محكمة تكافؤ الفرص في الاعتراف بالتمط المستمر في عدم تساوي المعاملة بين مقدم البلاغ والموظفين الآخرين في الظروف ذاتها واعتبرت أن المضايقة القائمة على أساس العرق في ساعات العمل في أماكن العمل هي نكات بسيطة تحدث في مناسبات اجتماعية.

٨-١١ يدعي مقدم البلاغ أن ملف خدمته لدى إطفائية نيوساوث ويلز قد أخذته محكمة تكافؤ الفرص ولم يسمح له بفحصه. ويشير حكم محكمة تكافؤ الفرص إلى أن ملفه الشخصي يشتمل على رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وكان ينبغي طبقا لها النظر في ترقيته في نهاية السنة الأولى لعمله. ويعرب مقدم البلاغ عن شكه في صحة تلك الرسالة ويرى أنها قد "زرعت" بواسطة محكمة تكافؤ الفرص لتبرير حكمها بأن إطفائية نيوساوث ويلز لم تمارس تمييزا عليه على أسس عنصرية.

٨-١٢ يذكر مقدم البلاغ أن أمانة المظالم أساءت استخدام سلطاتها التقديرية لامتناعها عن التحقيق في شكاويه وقامت عن عمد بإساءة تفسير المادة ١٣ من قانون أمين المظالم بالرغم من حقيقة أن مقدم البلاغ قد حدد عيوباً منتظمة وإجرائية في مجلس مناهضة التمييز. كما أنها لم تجب على الأسباب المتعلقة بعدم تحقيقها في الأخطاء التي ارتكبتها موظفو مجلس مناهضة التمييز. وتعتمد أمانة المظالم عدم الفهم لحقيقة أن مجلس مناهضة التمييز قد أفلت في إحدى الحالات من المساءلة لتواطئه مع إطفائية نيوساوث ويلز وإعلانه بأن دعوى مقدم البلاغ بأنه كان ضحية تفتقر للأساس الكافي. ولكن دعوى الوقوع ضحية قد تم تأسيسها في وقت لاحق وقامت إطفائية نيوساوث ويلز بدفع الأضرار وليس مجلس مناهضة التمييز. وليس من الإنصاف أن تعتمد أمانة المظالم وبعد تلقيها شكاويين ضد الإدارة العامة بالاعتماد على معلومات أو مشورة تقدمها نفس الإدارة العامة وإبلاغ مقدم البلاغ بها. وكان مقدم البلاغ قد بعث برسالة إلى أمانة المظالم في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أوضح فيها بالتفصيل أنواع السلوك غير اللائق لموظف مجلس مناهضة التمييز. وفضلا عن ذلك فقد فشلت أمانة المظالم في إخطار مقدم البلاغ بنوع المعلومات الإضافية التي تحتاج إليها لإعادة فتح القضية.

٨-١٣ يذكر مقدم البلاغ أن تقرير المستشار التابع للجنة المعونة القانونية وقرار لجنة المعونة القانونية برفض منحه معونة قانونية هو قرار غير منصف لأن مقدم البلاغ لم ينجح في تأسيس دعواه بالوقوع ضحية أمام محكمة تكافؤ الفرص. وليس صحيحا القول بأنه كان على مقدم البلاغ أن يختار مجلس مناهضة التمييز بدلا من محكمة استئنافات الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين بهم لأنه لم يكن راغبا في إعادة التعيين. فإذا لم يكن راغبا في إعادة التعيين فلماذا يسعى إليه عن طريق محكمة تكافؤ الفرص. ولكن السبب الحقيقي انسحابه من الاستئناف لدى محكمة الموظفين الحكوميين والأشخاص المرتبطين به هو رفض تقديم المساعدة القانونية له.

٨-١٤ وأخيرا لا يتفق مقدم البلاغ مع ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بعدم انتهاك المادة ٢ من الاتفاقية. وهو يشير إلى رأي اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٤ والتي ذكرت فيها أن اللجنة لا يمكن أن تقبل أي دعوى بأن سن قانون يجعل التمييز العنصري عملا إجراميا يشكل في حد ذاته امتثالا تاما لالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية^(ب).

فحص الأسس

٩-١ نظرت اللجنة في قضية مقدم البلاغ في ضوء جميع التقارير والأدلة الموثقة التي قدمتها الأطراف حسب ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والقاعدة ٩٥ من نظامها الداخلي. وهي تبني نتائجها على الاعتبارات التالية.

٩-٢ تلاحظ اللجنة أن شكاوى مقدم البلاغ قد جرى نظرها طبقا للقانون والإجراءات التي حددتها الدولة الطرف لمعالجة القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري. وتلاحظ بصفة خاصة أن الشكاوى قد جرى فحصها أولا بواسطة مجلس مناهضة التمييز في نيو ساوث ويلز ثم بواسطة محكمة تكافؤ الفرص عند الاستئناف. وفحصت محكمة تكافؤ الفرص شكاوى مقدم البلاغ فيما يتعلق بالتمييز العنصري والوقوع ضحية فيما يتعلق بتعيينه واستخدامه وفصله. وعلى أساس المعلومات المتاحة لها ولا سيما نص حكم محكمة تكافؤ الفرص ترى اللجنة أن محكمة تكافؤ الفرص قد فحصت القضية بطريقة مستفيضة وعادلة.

٩-٣ ترى اللجنة كحكم عام أن من حق المحاكم المحلية في الدول الأطراف في الاتفاقية مراجعة وتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وبعد مراجعة القضية خلصت اللجنة إلى عدم وجود عيب واضح في حكم محكمة تكافؤ الفرص.

١٠ - وفي ظل هذه الظروف ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تعمل بموجب الفقرة ٧ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن الوقائع مثلما تم تقديمها لا تبين انتهاكا للاتفاقية من قبل الدولة الطرف.

١١ - ووفقا للفقرة ٧ (ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية تقترح اللجنة أن تعمل الدولة الطرف على تبسيط إجراءاتها لمعالجة القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري ولا سيما تلك التي يتوفر بشأنها أكثر من طريقة واحدة للانتصاف وأن تتجنب أي تأخير في النظر في هذه الشكاوى.

(ب) CERD/C/42/D/4/1991، الفقرة ٤-٦.

المرفق الرابع

الوثائق التي استلمتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسین والخامسة والخمسين وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بأوراق العمل التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

A/AC.109/2102	جزر كايمان
A/AC.109/2103	بيتكرن
A/AC.109/2104	ساموا الأمريكية
A/AC.109/2105	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/AC.109/2106	أنغيلا
A/AC.109/2107	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/2108	مونتسيرات
A/AC.109/2109	برمودا
A/AC.109/2110	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/2111	تيمور الشرقية
A/AC.109/2112	جبل طارق
A/AC.109/2113	غوام
A/AC.109/2114	كاليدونيا الجديدة
A/AC.109/2115	سانت هيلانة
A/AC.109/2116	توكيلاو
A/AC.109/2117	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/2118	الصحراء الغربية

المرفق الخامس

توصية عامة تتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية

١ - تشدد اللجنة على أنه وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن الاتفاقية تتصل بجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أعراق مختلفة أو مجموعات وطنية أو إثنية مختلفة أو إلى سكان أصليين. ومن الأساسي، إذا أريد أن تكفل اللجنة النظر بشكل مناسب في التقارير الدولية للدول الأطراف، أن توفر الدول الأطراف للجنة أقصى قدر ممكن من المعلومات عن وجود مثل تلك المجموعات داخل أراضيها.

٢ - ويبدو من التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن المعلومات الأخرى التي استلمتها اللجنة، أن عددا من الدول الأطراف يعترف بوجود بعض المجموعات الوطنية أو الإثنية أو السكان الأصليين على أراضيها، بينما تتجاهل مجموعات أخرى. وينبغي تطبيق معايير بشكل موحد على جميع المجموعات، وخاصة عدد الأشخاص المعنيين، وكونهم من عرق أو لون أو سلالة أو أصل وطني أو إثني يختلف عن الأغلبية أو عن مجموعات أخرى داخل المجموعة السكانية.

٣ - لا تقوم بعض الدول الأطراف بجمع بيانات عن الأصل الإثني أو الوطني لمواطنيها أو لأشخاص آخرين يقيمون بأراضيها، ولكنها تقرر حسب تقديرها الذاتي ما هي المجموعات التي تشكل مجموعات إثنية أو سكانا أصليين يجب الاعتراف بهم ومعاملتهم على ذلك الأساس. وترى اللجنة أن هناك معيارا دوليا يتعلق بالحقوق المحددة للأشخاص المنتمين لتلك المجموعات، إلى جانب معايير معترف بها عموما تتعلق بتساوي الجميع في الحقوق وبعدم التمييز، بما في ذلك الحقوق المدرجة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي نفس الوقت، توجه اللجنة نظر الدول الأطراف إلى أن تطبيق معايير مختلفة من أجل تحديد المجموعات الإثنية أو السكان الأصليين بما يؤدي إلى الاعتراف بالبعض ورفض الاعتراف بالبعض الآخر، يمكن أن يسفر عن معاملة مختلفة لشتى المجموعات ضمن المجموعة السكانية لبلد ما.

٤ - وتشير اللجنة إلى التوصية العامة الرابعة التي اعتمدتها في دورتها الثامنة في عام ١٩٧٣ وإلى الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/70/Rev.3)، والتي دعت فيها الدول الأطراف إلى السعي إلى أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات مناسبة عن التكوين الديمغرافي لسكانها، في ضوء أحكام المادة ١ من الاتفاقية، أي معلومات عن العرق واللون والسلالة والأصل الوطني أو الإثني، حسب الاقتضاء.

الجلسة ١٣٧١

٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

المرفق السادس

المقررون القطريون

ألف - المقررون القطريون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها
اللجنة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين

المقرر القطري

السيد روديجر ولفروم/
السيد مايكل ب. بانتون

السيدة ديسي جو

السيد تيودور فان بوفن

السيد يون دياكونو

السيد إيفان غارنالوف

السيد ريجي دي غوت

السيد ادواردو فيريرو كوستا/
السيد لويس فالانسيا رودريغس

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

أذربيجان

التقريران الدوريان الأولي والثاني
(CERD/C/350/Add.1)

أوروغواي

التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر (CERD/C/338/Add.7)

إيران (جمهورية - الإسلامية)

التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر (CERD/C/338/Add.8)

إيطاليا

التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر
(CERD/C/317/Add.1)

البرتغال

التقارير الدورية الخامس والسادس
والسابع والثامن (CERD/C/314/Add.1)

بيرو

التقريران الدوريان الثاني عشر والثالث عشر
(CERD/C/298/Add.5)

الجمهورية الدومينيكية

التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن (CERD/C/331/Add.1)

السيد أغا شاهي

الجمهورية العربية السورية
التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر
(CERD/C/338/Add.1/Rev.1)

السيد تيودور فان بوفن

جمهورية كوريا
التقريران الدوريان التاسع والعاشر (CERD/C/333/Add.1)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

رومانيا
التقارير الدورية الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر
(CERD/C/363/Add.1)

السيد لويس فالانسيا رودريغس

شيلي
التقارير الدورية الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر والرابع عشر
(CERD/C/337/Add.2)

السيد يون دياكونو

العراق
التقرير الدوري الرابع عشر (CERD/C/320/Add.3)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

غينيا
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع
والعاشر والحادي عشر (CERD/C/334/Add.1)

السيد مايكل أ. شريفيس

فنلندا
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر
(CERD/C/320/Add.2)

السيد لويس فالانسيا رودريغس

قيرغيزستان
التقرير الأولي (CERD/C/326/Add.1)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

كوستاريكا
التقارير الدورية الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر
(CERD/C/338/Add.4)

السيدة غني مكدوغال

كولومبيا

التقريران الدوريان الثامن والتاسع

(CERD/C/332/Add.1)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

الكويت

التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر

(CERD/C/299/Add.16 و Corr.1)

السيد يون دياكونو

لاتفيا

التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث

(CERD/C/309/Add.1)

السيدة ديسي جو

منغوليا

التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

(CERD/C/338/Add.3)

السيد ريجي دي غوت

موريتانيا

التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع

والخامس (CERD/C/330/Add.1)

السيد بيترونوبل

النمسا

التقارير الدولية الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر (CERD/C/319/Add.5)

السيد يوري ريشيتوف

هايتي

التقارير الدورية العاشر والحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/336/Add.1)

باء - المقررون القطريون للدول الأطراف المتأخرة جدا في تقديم

تقاريرها والتي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراء الاستعراض في

دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين

المقرر القطري

السيدة شانتني صديق علي

الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة

أنتيغوا وبربودا

لم يقدم التقرير الأولي

جمهورية أفريقيا الوسطى
التقرير الدوري السابع
(CERD/C/117/Add.5)

السيد يوري ريشيتوف

الكونغو
لم يقدم التقرير الأولي

السيدة شانتى صديق علي

ملديف
التقريران الدوران الثالث والرابع
(CERD/C/203/Add.1)

السيد إيفان غارفالوف

موزامبيق
التقرير الأولي (CERD/C/111/Add.1)

السيد ريجي دي غوت

جيم - المقررون القطريون للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين في إطار منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل المستعجل

الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة
في دورتها الرابعة والخمسين

المقرر القطري

أستراليا
تقرير خاص (CERD/C/347)

السيدة غني مالي دوغال

الجمهورية التشيكية
تقرير خاص (CERD/C/348)

السيد يون دياكونو

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد لويس فالانسيا رودريغيس

رواندا

السيد تيودور فان بوفن

السودان

السيدة غني مالي دوغال

يوغوسلافيا
تقرير خاص (CERD/C/364)

السيد بيتر نوبل

الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة
في دورتها الخامسة والخمسين
أستراليا

المقرر القطري

السيدة غي مالي دوغال

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد لويس فالانسيا رودريغس

المرفق السابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة

CERD/C/60/Rev.3	الإعلانات والتحفظات وعمليات سحب التحفظات، والاعتراضات على التحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CERD/C/298/Add.5	التقريران الدوران الثاني عشر والثالث عشر لبيرو، قدما في وثيقة واحدة
CERD/C/299/Add.16 و Corr.1	التقريران الدوران الثالث عشر والرابع عشر للكويت، قدما في وثيقة واحدة
CERD/C/304/Add.64	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - النمسا
CERD/C/304/Add.65	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية كوريا
CERD/C/304/Add.66	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فنلندا
CERD/C/304/Add.67	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البرتغال
CERD/C/304/Add.68	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إيطاليا
CERD/C/304/Add.69	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - بيرو
CERD/C/304/Add.70	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية العربية السورية
CERD/C/304/Add.71	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كوستاريكا
CERD/C/304/Add.72	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الكويت
CERD/C/304/Add.73	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - منغوليا
CERD/C/304/Add.74	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - هايتي
CERD/C/304/Add.75	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - رومانيا
CERD/C/304/Add.76	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية إيران الإسلامية
CERD/C/304/Add.77	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - موريتانيا
CERD/C/304/Add.78	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - العراق

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - شيلي	CERD/C/304/Add.79
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - لايفيا	CERD/C/304/Add.80
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أوروغواي	CERD/C/304/Add.81
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - قيرغيزستان	CERD/C/304/Add.82
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كولومبيا	CERD/C/304/Add.83
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أذربيجان	CERD/C/304/Add.84
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية الدومينيكية	CERD/C/304/Add.85
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - غينيا	CERD/C/304/Add.86
التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث للاتفيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/309/Add.1
التقارير الدورية الخامسة والسادس والسابع والثامن للبرتغال، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/314/Add.1
التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر لإيطاليا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/317/Add.1
التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للنمسا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/319/Add.5
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لفنلندا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/320/Add.2
التقرير الدوري الرابع عشر للعراق	CERD/C/320/Add.3
التقرير الأولي لقيرغيزستان	CERD/C/326/Add.1
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لزمبابوي، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/329/Add.1
التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس لموريتانيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/330/Add.1
التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن للجمهورية الدومينيكية، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/331/Add.1
التقريران الدوريان الثامن والتاسع لكولومبيا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/332/Add.1
التقريران الدوريان التاسع والعاشر لجمهورية كوريا، قدما في وثيقة واحدة	CERD/C/333/Add.1

- CERD/C/334/Add.1 التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لغينيا، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/336/Add.1 التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لهايتي، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/337/Add.1 التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لليسوتو، قدمت في وثيقة واحدة.
- CERD/C/337/Add.2 التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لشيلي، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/338/Add.1 و Rev.1 التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للجمهورية العربية السورية، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/338/Add.3 التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لمنغوليا، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/338/Add.4 التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكوستاريكا، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/338/Add.5 التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لغانا، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/338/Add.7 التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأوروغواي، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/338/Add.8 التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لجمهورية إيران الإسلامية، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/344 جدول الأعمال المؤقت وشروحاته للدورة الرابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
- CERD/C/345 تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
- CERD/C/346 النظر في صور الاستدعاءات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتصلة بالأقاليم الخاضعة للصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبكافة الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية
- CERD/C/347 تقرير خاص لاستراليا

- CERD/C/348 تقرير خاص للجمهورية التشيكية
- CERD/C/350/Add.1 التقريران الدوران الأولي والثاني لأذربيجان، قدما في وثيقة واحدة
- CERD/C/363/Add.1 التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لرومانيا، قدمت في وثيقة واحدة
- CERD/C/364 تقرير خاص ليوغوسلافيا
- CERD/C/365 تجميع للتوصيات العامة التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري
- CERD/C/366 جدول الأعمال المؤقت وشروحاته للدورة الخامسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
- CERD/C/367 تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
- CERD/C/368 النظر في صور الاستدعاءات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتصلة بالأقاليم الخاضعة للحماية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبكافة الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية
- CERD/C/SR.1304-1332 المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
- CERD/C/SR.1333-1371 المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري.

المرفق الثامن

تعليقات حكومة أستراليا على المقرر ٢ (د - ٥٤)* الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الخاص لأستراليا

في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، طلبت اللجنة إلى حكومة أستراليا أن توافيها بمعلومات عن التغييرات المزمعة مؤخرا أو التي أدخلت حديثا على قانون حقوق ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٢، وعن أي تغييرات في السياسة العامة تخص حقوق السكان الأصليين في مجال الأراضي، وعن مهام مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وقد تصرفت اللجنة على هذا النحو بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

وقد أبدت اللجنة آراءها بشأن هذه المسائل في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩. وتعرب حكومة أستراليا عن قلقها إزاء عناصر في تلك الآراء. وتدرك الحكومة أن اللجنة تسلم بأن الحكومة قد تعاونت بصورة كاملة مع اللجنة، بطرق منها تقديم بيان خطي مفصل وإيفاد أحد أكبر الخبراء القانونيين الحكوميين المعنيين بمسائل السكان الأصليين ليمثل أمام اللجنة.

بيد أن حكومة أستراليا يساورها الإحساس بخيبة الأمل لأن اللجنة لم تسجل في آرائها الخطية جوهر البيان الذي قدمته الحكومة والأدلة المقدمة منها بشأن المسائل الرئيسية التي عالجتها تقارير اللجنة. والهدف من التعليقات التالية هو تصحيح ما ترى حكومة أستراليا أنه قعود مؤسف عن إدراج مواد مهمة في تقرير اللجنة، وهي مواد يؤدي غيابها إلى تأييد وجهة نظر بشأن المسائل المعروضة على اللجنة تعارضها الحكومة.

وبصفة عامة، فإن حكومة أستراليا لا تعتقد أن التمييز الذي حدث في الماضي ضد السكان الأصليين فيما يتعلق بحقوقهم في الأراضي قد استمر. فالتشريعات المنظمة لحقوق السكان الأصليين في الأراضي معمول بها في شتى ولايات أستراليا وأقاليمها. وقد أقرت المحكمة الأسترالية العليا بحقوق السكان الأصليين الأستراليين في ملكية أراضيهم (في قراري 'مابو' ١٩٩٢ و 'ويك' ١٩٩٦)، كما سن البرلمان الأسترالي قوانين لحماية تلك الحقوق (تتمثل في قانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣ الذي جرى سنه استجابة لقرار 'مابو' وصيغته المعدلة في عام ١٩٩٨ استجابة لقرار 'ويك').

التعديلات المدخلة على قانون سندات ملكية السكان الأصليين

أبدت اللجنة قلقها إزاء التعديلات المدخلة على قانون سندات ملكية السكان الأصليين في عام ١٩٩٨. وتحيط حكومة أستراليا علما بآراء اللجنة، ولكنها لا تتفق معها فيها. فقرار المحكمة العليا في قضية 'ويك' القاضي بجواز أن يكون للسكان الأصليين حقوق ملكية في الأراضي المؤجرة للرعي قد اقتضى من

* انظر الفقرة ٢١ من هذا التقرير.

الحكومة أن تعيد النظر في بعض أحكام القانون الأصلي، الذي لم يكن يتيح هذه الإمكانيات، وأن تعالج درجة عالية من عدم التيقن كانت تكتنف العمل بهذا القانون. ولم تكن إعادة النظر هذه شيئا اعتباطيا. وإنما كانت التعديلات التي اقترحتها الحكومة استجابة مدروسة أريد بها معالجة حالات خاصة، وبالذات تلك التي تتعايش فيها حقوق ملكية السكان الأصليين مع حقوق آخرين. ولم تدعن الحكومة لطلبات قطاعات كبيرة من المجتمع أن تعمل على إسقاط حقوق السكان الأصليين في أراضي الرعي المؤجرة. ورفضت هذا الخيار لعدد من الأسباب، منها التزاماتها بموجب الاتفاقية.

وتتسم المسائل التي يثيرها حق ملكية السكان الأصليين في أستراليا بطابع معقد. وثمة حاجة إلى النظر في قرارَي 'مابو' و 'ويك'، وفي الأثر الموضوعي الشامل لقانون سندات ملكية السكان الأصليين، والتشريعات والبرامج الأخرى ذات الصلة، وذلك لدراسة التوازن الموجود بين حقوق ملكية السكان الأصليين وحقوق الآخرين. وكما تدرك اللجنة، فإن القانون الأصلي المتعلق بملكية السكان الأصليين قد وازن بين حقوق الملاك من السكان الأصليين وحقوق غيرهم من الملاك؛ وتعتقد حكومة أستراليا أن القانون المعدل لا يزال يقيم توازنا مناسباً بين حقوق الملاك من السكان الأصليين وحقوق الآخرين.

وقد لاحظت اللجنة على وجه الخصوص أربعة مواضيع للقلق في قانون التعديل لعام ١٩٩٨.

والأحكام المتعلقة بإثبات الشرعية التي أضافها قانون التعديل لعام ١٩٩٨ محدودة الأثر بدرجة أكبر كثيرا من أحكام إثبات الشرعية الواردة في القانون الذي تم إقراره في عام ١٩٩٣، وهي أحكام اقتضاها، في نظر الحكومة، قرار 'ويك'. وتتيح الأحكام الجديدة، أساسا، إثبات شرعية امتيازات التعدين في الأراضي المؤجرة للرعي الممنوحة قبل قرار 'ويك'، حيث كان يفترض أن السكان الأصليين لا يمكن أن يكون لهم الحق في ملكية الأراضي المؤجرة للرعي. وثبوت شرعية مصالح التعدين هذه لا يسقط حق ملكية السكان الأصليين. ويجب التعويض عن أي أثر يلحق بهذا الحق، ويلزم للمساعدة في دعاوى التعويض إخطار مصالح التعدين في غضون فترة معينة.

والغرض من نظام الإثبات هو رفع مستوى اليقين بدرجة كبيرة فيما يتعلق بمساحات الأراضي غير الخاضعة لحق ملكية من جانب السكان الأصليين، وبالتالي مساحات الأراضي التي يمكن المطالبة بها. كما يسعى هذا النظام إلى تفادي طول مدة التقاضي وبهاظة تكاليفه واتصافه بطابع عدائي وذلك عن طريق السماح للولايات والأقاليم بتوضيح الأماكن التي سقط فيها حق السكان الأصليين في الماضي. ويسعى نظام الإثبات إلى تطبيق موقف القانون العام، الذي أوضحته المحكمة العليا بالتفصيل في قرارَي 'مابو' و 'ويك'. ولا تسري أحكام إثبات سقوط سند الملكية إلا على ٢١ في المائة من أراضي أستراليا، أي أن حاملي سندات الملكية من السكان الأصليين بإمكانهم المطالبة بـ ٧٩ في المائة من أراضي أستراليا.

وقد سلمت المحكمة العليا في قراراتها - وسلم القانون الأصلي وتعديلات عام ١٩٩٨ - بأن الإجراءات الحكومية السابقة لا يمكن الرجوع عنها. بيد أن حكومة أستراليا تدرك أن السياسات الراهنة والمستقبلية يمكن أن تسعى إلى تصحيح آثار تلك الإجراءات السابقة، وهناك طائفة من السياسات، منها أحكام قانون سندات ملكية السكان الأصليين، تسعى إلى تحقيق ذلك.

بل إنه حتى عندما تنطبق أحكام الإثبات، فإن قانون التعديل يتيح المجال للمطالبات بحقوق ملكية السكان الأصليين في ظروف معينة، منها عندما لا يعود لأشخاص آخرين مصلحة في الأرض. وقد أنشأ البرلمان هيئة أراضي السكان الأصليين وصندوق أراضي السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ويقوم بتمويلهما. وتمكن هاتان المؤسستان السكان الأصليين، وخاصة الذين لا يستطيعون المطالبة بحق ملكية للسكان الأصليين، مع شراء أراضٍ بالاتفاق مع المالك الحالي. وستزيد موارد صندوق الأراضي إلى مستوى مضمون من رأس المال قدره ١,٣ مليون دولار أسترالي لإتاحة عمليات الشراء هذه. وفضلاً عن ذلك، توجد في عدة ولايات وأقاليم أسترالية تشريعات لحقوق السكان الأصليين في الأراضي، مما يمكن السكان الأصليين الذين قد لا يكون لديهم سندات ملكية أراضٍ بوصفهم سكان أصليين من الحصول على الأراضي. وتستهدف تلك التدابير تصحيح الحرمان السابق من تملك الأراضي وتيسير إعادة الحقوق إلى أصحابها.

وتستهدف الأحكام المنظمة لتأجير الأراضي لأغراض الرعي إقامة توازن مناسب بين حقوق السكان الأصليين الحاملين لسندات ملكية في أراضي الرعي المؤجرة وحقوق متأجري هذه الأراضي. واستناداً إلى قرار 'ويك'، فإن من الممكن لهاتين المصلحتين أن تتعايشا، إلا أن حقوق متأجري الأراضي هي التي لها الغلبة. وقد أكد ذلك قانون التعديل لعام ١٩٩٨، الذي يرسى بعض القواعد الأساسية فيما يتعلق بالأمور التي يجوز للرعاة فعلها والأمور التي لا يجوز لهم فعلها، عندما يكون هناك حق ملكية للسكان الأصليين. ولا يمكن للأنشطة التي يستطيع المتأجرين الرعويين القيام بها أن تسقط سند ملكية السكان الأصليين. وتحظر هذه التعديلات في الواقع حصول المتأجرين على ترقية لعقد الإيجار ليصبح عقد ملكية خالصة أو أي شكل آخر من أشكال الحيازة الخالصة للأرض.

كما يتضمن القانون أحكاماً على درجة كبيرة من التوسع فيما يتعلق بالاتفاقات بين حاملي سندات ملكية السكان الأصليين وغيرهم، وخاصة الرعاة. وتأمل الحكومة في أن يستخدم حاملو سندات ملكية السكان الأصليين والرعاة تلك الأحكام لإبرام ترتيبات متفق عليها للتعايش على الأرض المؤجرة للرعي.

ووقت سن الحق في التفاوض، كان يفترض أن سندات ملكية السكان الأصليين ستكون بصورة رئيسية في أرض خالية تابعة للتاج في أستراليا ومن ثم فإنه يرقى إلى مستوى حقوق "الملكية" فيما يتعلق بهذه الأراضي. واستناداً إلى هذا الافتراض، وتعبيراً عن العلاقة الخاصة التي تربط حاملي سندات ملكية السكان الأصليين (وكذا أصحاب المطالبات) بأرضهم، فقد حدد حق التفاوض بعض الإجراءات الواجب اتباعها قبل منح امتيازات التعدين أو قيام الحكومة بحيازة بعض الأرض إجبارياً. ويتمثل موقف الحكومة في أن الحق الكامل في التفاوض غير مناسب فيما يتعلق بالأراضي المؤجرة للرعي التي يتقاسمها حاملو سندات ملكية السكان الأصليين مع الرعاة، وأنه ينبغي أن يكون هناك تعادل بين حقوق حاملي سندات ملكية السكان الأصليين وحقوق الرعاة.

ومن ثم فإن قانون التعديل لعام ١٩٩٨ يتيح لبرلمانات الولايات والأقاليم تقرير أنظمة بديلة للحق في التفاوض فيما يتعلق بأراضي الرعي المؤجرة. ولا بد أن تتوافر في تلك الأنظمة معايير معينة تعترف بالمصالح الخاصة لحاملي سندات ملكية السكان الأصليين وتشترط التشاور على التعدين في الأرض ووضع اليد عليها وتقرر حق الاعتراض عليهما. وتخضع تلك الأنظمة أيضاً لتفحص برلمان الكمنولث.

وفضلا عن تلك المجالات الأربعة، فإن قانون سندات ملكية السكان الأصليين، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٨:

يعترف بحقوق السكان الأصليين الاستراليين في ملكية أراضيهم ويحمي هذه الحقوق؛

يتيح المطالبة بحق ملكية السكان الأصليين فيما يزيد عن ٧٩ في المائة من أراضي أستراليا. وتوفر حكومة الكمنولث أمالا لتلك المطالبات. ويتم تسوية تلك المطالبات بالاتفاق بين الأطراف المعنية، أو من خلال إجراءات قضائية مستقلة تركز على الوساطة؛

يحد كثيرا من أي إسقاط لسند ملكية السكان الأصليين في المستقبل. وعموما، لا يمكن إسقاط سند ملكية السكان الأصليين مستقبلا إلا بالاتفاق مع حاملي هذا السند، أو من خلال إجراءات وضع يد تخلو تماما من التمييز وتسري أيضا على الآخرين الذين لديهم مصالح في الأرض.

ولذا، فإن حكومة أستراليا تعتقد أن قانون سندات ملكية السكان الأصليين لا ينطوي على أي إخلال بالاتفاقية.

عملية التشاور

لا ترى أستراليا أي أساس للإشارة إلى أن المادة ٥ (ج) من الاتفاقية غير معمول بها فيما يتعلق بقانون التعديل لعام ١٩٩٨. فالسكان الأصليون الأستراليون يتمتعون بنفس المستوى العالي من الحقوق السياسية الذي يتمتع به جميع الأستراليين الآخرين. وقد جرت مشاورات كثيرة بين الحكومة والسكان الأصليين الأستراليين فيما يتعلق بقانون عام ١٩٩٨، بما فيها المشاورات التي جرت مع رئيس الوزراء، كما هو الحال بين الحكومة والمصالح الأخرى. وقد سن قانون التعديل لعام ١٩٩٨ برلمان أستراليا المنتخب انتخابا ديمقراطيا في عملية طويلة ومفتوحة. وخلال نظر البرلمان المفصل في قانون التعديل عام ١٩٩٨، أدخلت تعديلات كثيرة تعالج كثيرا من شواغل السكان الأصليين.

"تعليق" القانون

لا يمكن لحكومة أستراليا، هكذا وببساطة، أن تعلق تنفيذ قانون عام ١٩٩٨، كما اقترحت اللجنة. فالبرلمان الأسترالي هو الذي سن القانون، كما أنه يعمل به بوصفه جزءا من القانون الأسترالي الذي تخضع له الحكومة أيضا. ويمكن الطعن في دستورية هذا القانون في المحاكم الأسترالية، رغم أنه لم يتخذ حتى الآن إجراء من هذا القبيل، وهذه المحاكم هي التي ستقرر العمل به.

مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس

وفقا لما جرى إبلاغه للجنة، فقد عُيّن الدكتور وليام جوناس مفوضا للعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وليس في إعادة التنظيم المقترحة للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لتحويل اللجنة بأكملها المهام المسندة إلى المفوض حاليا، أي نوع من التمييز. وهو تعديل يقترح لجميع المفوضين الاختصاصيين. وستوكل إلى اللجنة المعاد تنظيمها جميع مهام المفوض الراهنة المتعلقة

بحقوق الإنسان للسكان الأصليين. وتعتقد الحكومة أن اللجنة المعاد تنظيمها ستكون أقدر على معالجة النطاق الكامل للمسائل المتصلة بالسكان الأصليين الأستراليين.

التغلب على الحرمان

تتمثل الأولوية الكبرى للحكومة الأسترالية في مجال شؤون السكان الأصليين في مساعدة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على التغلب على الحرمان السابق الذي تعرضوا له داخل المجتمع الأسترالي، وذلك عن طريق طائفة من المبادرات التي تستهدف تلبية الاحتياجات في مجال الصحة والرفاه، مع تشجيع التنمية الاقتصادية والاعتماد على الذات في الوقت المناسب.

ويجري حالياً بذل جهود متضافرة لإدخال تحسينات ملموسة في المجالات الحيوية المتمثلة في صحة السكان الأصليين وإسكانهم وتعليمهم وتوفير فرص العمل لهم. وتمول الحكومة حالياً استراتيجيات لتشجيع المشاريع التجارية الحرة والاعتماد على الذات الطويل الأجل، بدلا من الاستمرار في الاعتماد على إعانات الرعاية الاجتماعية. ويبلغ اتفاق الحكومة الأسترالية على البرامج الخاصة بالسكان الأصليين حالياً مستوى تاريخيا بالقيم الحقيقية.

ففي المجال الصحي، ركزت الحكومة جهودها على إنشاء وتوسيع الخدمات الصحية في المجتمعات الريفية والنائية. ويتم من خلال تلك الخدمات تقديم رعاية صحية يومية محسنة إلى السكان الأصليين وبفضلها تستطيع مجتمعات السكان الأصليين أن تحدد بنفسها المستوى الصحي في تلك المجتمعات. وبالمثل، تساعد البرامج التعليمية الخاصة بالسكان الأصليين التي تمولها الحكومة الطلاب من السكان الأصليين على الالتحاق بالتعليم العالي، مما يتيح لهم تحسين فرص حصولهم على عمل في سوق العمل الرئيسي. كما تمول الحكومة العديد من برامج تنمية الأعمال التجارية للسكان الأصليين الأستراليين لمساعدتهم على بلوغ الاستقلال الاقتصادي الدائم.

وتتضح نتائج تلك السياسات بجلاء في البيانات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية التي تظهر تحسينات في صحة السكان الأصليين وإحرازهم نتائج تعليمية أفضل، وحصولهم على مساكن أجود، وزيادة ملكيتهم للمنازل، فضلا عن تزايد أعداد السكان الأصليين المشغلين بمهن قائمة على التمرس والاحتراف.

وتدرك الحكومة أهمية الأرض لإتاحة الفرص للمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولتعزيز الحفاظ على الثقافة والنهوض بها. وفضلا عن الاعتراف منذ عام ١٩٩٢ بحقوق ملكية السكان الأصليين المشمولة بالقانون العام، فقد سنت ولايات وأقاليم أسترالية عديدة على مدى العقود الثلاثة الماضية تشريعات (على النحو المشار إليه أعلاه) تنص على الحق في المطالبة بالأراضي، وتتيح للسكان الأصليين، في كثير من الحالات، إمكانية المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الأراضي وحماية التراث. وكما ذكر آنفا، يوجد حالياً أيضا (كما كان الحال طيلة السنوات الـ ٢٥ الماضية) برنامج لشراء الأراضي بتمويل من الحكومة يستهدف أساسا صالح السكان الأصليين غير القادرين على الحصول على حق ملكية للسكان الأصليين أو مباشرة إجراءات المطالبة التي سنّها القانون. ويمتلك السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس حالياً ١٥ في المائة من مساحة القارة.

والمصالحة الوطنية هي أيضا في صدارة اهتمامات أستراليا المتعلقة بشؤون السكان الأصليين.

ويقوم مجلس المصالحة مع السكان الأصليين بتنسيق استراتيجيات تستهدف تدعيم العلاقة بين السكان الأصليين والمجتمع الأسترالي الأوسع، بهدف التوصل إلى بيان مصالحة رسمي بحلول عام ٢٠٠١. وقد أصدر المجلس مؤخرا مشروع إعلان، وأربع استراتيجيات مقترحة لتدعيم المصالحة، باعتبارهما أساسا لمناقشة عامة. وبدأت الحكومة حملة ستقوم منظمات المجتمع المحلي من خلالها بوضع مشاريع لتعزيز التوافق بين السكان والفئات ذات الخلفيات الثقافية المختلفة.

وبعبارة موجزة، فإن النهج الذي تتبعه الحكومة في معالجة شؤون السكان الأصليين يستهدف التغلب على الحرمان ودعم التطلعات الحقيقية للسكان الأصليين إلى بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي. وهو يرمي إلى ضمان أن يتقاسم جميع الأستراليين على قدم المساواة ثقافة مشتركة تشكل الأساس لمصالحة دائمة.

المرفق التاسع

تعليقات حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الملاحظات الختامية* التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لجمهورية إيران الإسلامية

١ - تعرب حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن امتنانها للفرصة التي أتاحت لها لإجراء حوار جيد وشفاف ومثمر بين وفدها وأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري أثناء النظر في تقاريرها الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الجلستين ١٣٣٨ و ١٣٣٩ اللتين عقدتهما اللجنة يومي ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ على التوالي.

٢ - وتقدر حكومة جمهورية إيران الإسلامية اعتراف اللجنة الوارد في الجزء بء من ملاحظاتها الختامية، بالجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية.

٣ - وتعرب حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لأن عدم كفاية الوقت المخصص لدراسة التقرير لم يسمح بمعالجة بعض المسائل والقضايا كما ينبغي، رغم استعداد وفدها لتقديم معلومات شاملة عن جميع المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة. ونظّل على تمام الثقة من أن الإجابة الوافية عن هذه الأسئلة سوف تزيل إلى حد كبير دواعي القلق المحدود الذي عبرت عنه اللجنة في الجزء جيم من ملاحظاتها الختامية.

٤ - ومع ذلك فإن الردود الشاملة على جميع الأسئلة التي لم تلق جواباً وكذلك المعلومات الأخرى التي طلبتها اللجنة في الجلسات الأخيرة سترد في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه جمهورية إيران الإسلامية للجنة.

* انظر الفقرات ٢٩٤ - ٣١٣ من هذا التقرير.

تعليقات حكومة لاتفيا على الملاحظات الختامية* التي
اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير
الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للاتفيا

فيما يتعلق بملاحظات اللجنة (الفقرتان ٣٩٥ و ٤٠٤)، التي تشير إلى أن بعض المقيمين يعانون من التمييز عند طلبهم الجنسية، فإن حكومة لاتفيا تود التأكيد مرة أخرى على أهمية النظر في مسألة الجنسية في سياق الادماج القسري وغير القانوني للاتفيا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ونتيجة لذلك لم يكن لها كدولة خلال فترة محدودة سوى وجود قانوني.

وليس الأشخاص الذين استقروا في لاتفيا خلال فترة وجودها قانونا فقط محرومين من حق الحصول على الجنسية. وقد اعترفت لاتفيا بذلك الحق بمعنى حق الحصول على الجنسية بالتجنس.

وتعترض الحكومة على الملاحظة التي مفادها أن عملية التجنس يحتمل ألا تكون سهلة بالقدر الكافي. وقد كان المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السيد ماكس فان درستول من النظراء الرئيسيين للحكومة في معالجة مسألة اختبارات التجنس وغير ذلك من المسائل المحددة. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أعلن ارتياحه للوضع الراهن لقضية الجنسية وأضاف أنه لن تكون هناك توصيات بهذا الشأن فيما بعد.

وتؤيد وجهة نظر الحكومة الإحصاءات التي لا تحتاج إلى تفسير، حيث أن مقدمي الطلبات ينجحون في امتحاني اللغة وتاريخ البلاد بنسبة ٩٥,٦ و ٩٦ في المائة على التوالي. وتود الدولة الطرف أن تأخذ اللجنة هذه الحقيقة بعين الاعتبار.

وتود الحكومة كذلك أن تلفت انتباه اللجنة إلى التناقض بين الفقرة ٣٨٩ والفقرتين ٣٩٧ و ٤٠٦ من الملاحظات الختامية. ففي إحداهما تلاحظ اللجنة أن القيود التي كانت مفروضة على غير المواطنين قد رفعت، وفي الفقرة الأخرى تشير إلى تقارير تدعي وجود فروق لا مبرر لها بين المواطنين وغير المواطنين. ووفقا لأحكام التوصية العامة الحادية عشرة للجنة/تقبل الحكومة النقاش حول مسألة غير المواطنين، وقد أظهرت حسن نيتها في ذلك أثناء عرض التقرير. ومع ذلك، تود الحكومة أن تؤكد أن نقاشا من هذا القبيل ينبغي أن يكون مبنيًا على معلومات موثوق منها. ولذلك فإن الحكومة تتحدى صحة مصدر المعلومات الذي تشير إليه اللجنة.

* انظر الفقرات ٣٨٤-٤١٤ من هذا التقرير.

وتود الحكومة أن تؤكد على أن جوازات اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية السابق سوف تصبح لاغية ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وخلافا لما توحى به التعليقات العامة (فقرة ٣٩٨)، لا تزال هذه الجوازات سارية المفعول في لاتفيا، بحيث يستطيع حاملوها أن يسافروا بحرية إلى الدول التي تعترف بصلاحيات هذه الجوازات للسفر. وأن يرجعوا بحرية إلى لاتفيا. وينبغي التأكيد كذلك على أنه، خلافا لما توحى به ملاحظات اللجنة، لا يمكن اعتبار وتيرة إصدار وثائق السفر الجديدة المعترف بها دوليا لصالح غير المواطنين في لاتفيا بطيئا، حيث أنه عند انعقاد دورة اللجنة كان ٧٢ في المائة من كافة غير المواطنين في لاتفيا قد تلقوا جوازاتهم بالفعل. ويُسجَع بقية غير المواطنين باستمرار عبر وسائل الإعلام العامة الرئيسية على تقديم الطلبات للحصول على الجوازات الجديدة.

المرفق الحادي عشر

تعليقات حكومة موريتانيا على الملاحظات الختامية* التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير موريتانيا الدورية من الأولى إلى الخامس

[الأصل: بالفرنسية]

الملاحظات الختامية للجنة مختلة التوازن لأنها تعتمد أساسا على ادعاءات المقرر، السيد رجيس دي غوت، وذلك على الرغم من الأجوبة الواضحة والصريحة والوافية التي قدمها الوفد الموريتاني أثناء الجلسة ١٢٤١ للجنة المعقودة يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

ومع ذلك فإن المقرر لم يفعل سوى تكرار ادعاءات مستمدة من تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ومن مصادر أخرى أكثر شبهة. وهذه الادعاءات لم تدعمها قط أدلة موثقة ولو كانت هناك أدلة موثقة لأسرعت السلطات الموريتانية إلى دراستها والرد عليها.

ولكن موريتانيا هدف مناسب لكل من لا يستطيعون تصور مجتمع متعدد الثقافات والأعراق في أفريقيا بدون خصومات عرقية، حتى وإن لم تكن تلك الخصومات قط جزءا من تاريخ البلاد، كما هي الحال بالفعل في موريتانيا.

وقد أثبت الوفد هذه الحقيقة إلى حد كبير، في الأجوبة التي قدمها عن طريق حقائق وأمثلة دقيقة وملموسة لكن ذلك لم يمنع اللجنة من الثناء في الفقرة ٣٢٣ على الجهود التي بذلتها الدولة لحماية أضعف "المجموعات العرقية".

والذين يعرفون موريتانيا أقل المعرفة لا يخفى عليهم أنه لا توجد فيها "مجموعات عرقية ضعيفة" بل طبقات ضعيفة في كل الطوائف (العرب، الفلانة، السوننكي والولوف). وهذه المجتمعات العربية وغير العربية كان لها نفس التكوين الطبقي الاجتماعي في الاقتصاد التقليدي، وكما أن تطورها الاجتماعي كان متطابقا: وهي تشمل اليوم طبقات ميسورة وطبقات متوسطة وطبقات محرومة.

وفي الفقرة ٣٢٩ تلاحظ اللجنة "وجود ادعاءات تفيد بأن بعض المجموعات من السكان، وخصوصا مجتمعات السود، لا تزال تعاني من مختلف أشكال الاستبعاد والتمييز ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات العامة والعمالة.

* انظر الفقرات ٣٢١-٣٣٦ من هذا التقرير.

وببساطة لم يوجد هذا النوع من الممارسات أبدا في المجتمع الموريتاني بحيث يمكن الحديث اليوم عن بقائها.

كان المجتمع الموريتاني قبل الاستعمار يتكون من قبائل وممالك وإمارات وقرى يسيطر كل منها على منطقة محددة نسبيا وتربطها بالفعل شبكة من العلاقات، ولكن هذه العلاقات لم تتخذ قط طابع الهيمنة أو التمييز.

وقد أنشأت سلطة الاستعمار إدارة فرضت نفسها على جميع هذه الكيانات، ولا يمكن الظن بأنها أدامت علاقات "استبعاد وتمييز" ضد مجتمعات السود لأن هذا النوع من العلاقات لم يكن له وجود على الإطلاق من ناحية، ومن ناحية أخرى تمتعت هذه المجتمعات أكثر من غيرها بالفوائد القليلة التي أتاحتها النظام الاستعماري.

أما الدولة الموريتانية الحديثة، فقد عملت على تمتين أسس التماسك والوحدة الوطنيين، واليوم تضمن إرساء الديمقراطية في الحياة العامة لكل شخص حقوقه الأساسية في أن يكون ممثلا أو في أن يمثلته آخرون بفضل الاقتراع العام، الذي يشكل نموذجا فعالا لتنظيم المؤسسات والحيز الاجتماعي.

ولقد رسخ دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ هذه الحقوق وخلق الإطار المؤسسي المناسب لها: دولة القانون.

وتتجسد دولة القانون هذه في حوالي عشرين حزبا سياسيا، وأكثر من ٥٠٠ جمعية غير حكومية وثلاثة اتحادات نقابية وحوالي عشرين صحيفة مستقلة.

وتوفر السلطة القضائية وأمين المظالم بالجمهورية ومفوضة حقوق الإنسان والكفاح ضد الفقر والدمج، للمواطنين سبل انتصاف عديدة في حالات الظلم.

ويصبح الادعاء الذي تكررته اللجنة خطيرا عندما تتحدث عن "الاستبعاد فيما يتعلق بالوصول إلى العمالة والخدمات العامة" إن لم يدل على جهل تام بالأوضاع في موريتانيا.

وعلى عكس الرؤية الازدواجية - العرب من ناحية والمجتمعات غير الناطقة بالعربية من ناحية أخرى - فإن أواصر التكامل العريقة والتمازج الكبير توحد مختلف الفئات الموريتانية وهذه الأواصر قد ازدادت وثاقة بفعل الدين المشترك والكفاح من أجل مصير مشترك.

وعبر التاريخ انعقدت تحالفات بين أحزاب وعشائر تمثل جميع هذه الفئات لمحاربة ائتلافات مماثلة. ومن جهة أخرى فإن لون البشرة لم يشكل قط معيارا ما في المجتمع الموريتاني، حيث أن بعض العائلات السوداء منحدرة من الطبقات العربية النبيلة القديمة، بينما أجزاء كبيرة من فئة الفلاحة ذات بشرة فاتحة.

ولا توجد في موريتانيا مناطق أو أقاليم أو حتى حارات تسكنها فئة واحدة فقط، ومن المثير للسخرية الادعاء بأن المدرسة أو المصلحة في القرية أو المخيم أو الحارة تعطي أولوية للأطفال أو للأشخاص من هذه الفئة أو تلك.

إن الجهود المكثفة للحكومة الموريتانية في مجالات مكافحة الفقر والتربية ومحو الأمية والصحة والعمالة والإسكان والنهوض بالمرأة وما إليها تُبذل في وضوح النهار وبالتعاون مع الوكالات والهيئات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة.

وكان ينبغي أن تعتمد اللجنة على تقارير هذه الوكالات والهيئات بدلا من نقل ادعاءات ظالمة لا أساس لها من الصحة.

وفي نفس الفقرة لاحظت اللجنة أنه "قد لا تزال توجد، في بعض أنحاء البلد، بقايا من ممارسات الرق والعبودية القسرية" وبالتأكيد فقد أخذت اللجنة جانب الحيطة بوضع هذه الجملة في أسلوب شرطي، ولكن الوفد كان قد تناول هذه المسألة بإطناب إلى حد جعله يعتقد أنه قد أوضح كل مواطن اللبس في هذا الموضوع.

وينبغي على اللجنة بكل بساطة أن تلاحظ أنه لا توجد مناطق لا ينطبق عليها القانون في موريتانيا حيث يمكن أن تستمر وتزدهر بلا عقاب مخلفات ممارسة شنيعة مثل الرق.

إن موريتانيا تنتمي إلى منطقة كان الرق قد مورس فيها فعلا بالأشكال التي وصفها الوفد في رده الشفوي في ٦ آب/أغسطس، ومع ذلك لم تترك هذه الظاهرة وصمات أبرز في موريتانيا منها في أماكن أخرى، ومن الإجحاف إفراد المجتمع الموريتاني لمجرد أنه ثنائي الأعراق. هذا وقد أثبتت بعثة التحقيق التابعة للجنة الفرعية لمناهضة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات التي نظمت في عام ١٩٨٤ - بمبادرة من الحكومة الموريتانية - من ناحية أن هذه الظاهرة لم تكن لها قط طبيعة عرقية في هذا المجتمع لأنها مورست في جميع مكونات المجتمع، ومن ناحية أخرى أن الظاهرة كمؤسسة قد اختفت.

والمخلفات التي يروى لبعض كبار المسؤولين السابقين أن يجعلوا منها رصيда تجاريا، لأنهم لم يعودوا في الحكم، هي مجرد تعبير عن شبكة من العلاقات نتجت عن مجموعة من العوامل من بينها الولاء والتحالفات ووشائج القرى والجيرة أو علاقات التأجير من الطراز الحديث. وهذا النوع من العلاقات لا ينفرد به المجتمع الموريتاني بل هو - على العكس - منتشر في أقطار أخرى.

وفيما يتعلق بموريتانيا - كما هو الحال في أي قطر آخر - فإنه لا توجد طريقة أكثر فعالية للقضاء على مخلفات التنظيم الاجتماعي القديم من نشر التربية، خاصة عن طريق تعميم التعليم، وهو ما أوشكت موريتانيا على تحقيقه كما تشهد على ذلك نسبة التعليم العالية فيها (أكثر من ٨٧ في المائة).

وأهداف البرنامج الوطني لمكافحة الفقر الذي عرضه الوفد، وبالخصوص تلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية وتشجيع الأنشطة المولدة للوظائف والمدرسة للدخل وتعزيز دولة القانون، والاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان نابعة كلها من نفس إرادة تعجيل التقدم الاجتماعي وتحرير طبقات المجتمع الأكثر حرمانا.

وفي الفقرة ٣٣٣ تشجع اللجنة الدولة الموريتانية على تكثيف جهودها لتعزيز مختلف اللغات القومية.

وتؤدي موريتانيا دورا رائدا في هذا المجال على الرغم من أن هذه اللغات سائدة في أقطار أخرى من المنطقة دون الإقليمية.

هذا، وستواصل الحكومة الموريتانية بذل جهودها في نفس الاتجاه وفقا للأحكام الدستورية التي تعترف بالحقوق الثقافية للأقليات غير الناطقة بالعربية.

وهذا الخيار دليل على إرادة سياسية حقيقية للحفاظ على الوحدة الوطنية وتعزيزها على أسس مستدامة تقوم على صيانة حقوق الجميع في إطار من العدل والإنصاف.

ولم تعكس استنتاجات اللجنة كل هذه الجهود ولا هذه الحقائق الملموسة.

بل هي لا تعكس حتى النقاش الذي أعقب عرض التقرير، وتعطي الانطباع بأن الحوار المثمر والنقاش الخصب اللذين دارا يومي ٥ و ٦ آب/أغسطس (الفقرة ٣٣٣)، لم يؤخذا بعين الاعتبار كما يجب، وأن اللجنة اعتمدت على تقرير السيد دي غوت فحسب.

وعلى الرغم من هذه الحقيقة، فإن التزام موريتانيا بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يظل كاملا، كما يظل تصميمها الدائم على زيادة ترسيخ دولة القانون وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع مواطنيها دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي.

- - - - -

الأمم المتحدة - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (٥٤ - الملحق رقم ١٨)